

فَلذَاتُ الْأَكْبَادِ

ورِيحُ الْأَجْدَادِ (1)

مُحِبُّونَ

الإصدار الرابع والأربعون

قطعة من كتاب

نثار الجواهر

للعامة أبي مسلم ناصر بن سالم بن عُدَيْمِ البَهْلَانِي الرواحي (ت 1339هـ)



قَدَّمَ لَهَا

سُلْطَانُ بْنُ مُبَارَكٍ بْنُ حَمْدِ الشَّيْبَانِي

سلسلة: فلذات الأكباد وريح الأجداد

الحلقة الأولى

قطعة من كتاب نثار الجواهر

للعلامة أبي مسلم ناصر بن سالم بن عديم التهلاني الرواحي (ت1339هـ)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرقمية الأولى

جمادى الأولى 1444هـ / ديسمبر (كانون الأول) 2022م

محبوب

محبوب للنشر الرقمي

مسقط / سلطنة عُمان

البريد الإلكتروني:

mahboub.pd@gmail.com

قطعة من كتاب

نثار الجواهر

للعلامة أبي مسلم ناصر بن سالم بن عديم

البهلافي الرواحي (ت1339هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،
وعلى آله وصحبه ومن والاه

● تمهيد:

وقعت بين يديّ في شهر ربيع الأول 1432هـ/ فبراير 2011م كراسة مخطوطة في نحو 35 ورقة، لا تخطئ العين من أول نظرة لها أنها بخط الشيخ أبي مسلم البهلاني، وبدًا لي آنذاك أنها قطعة مكررة من «نثار الجواهر»، وقد ألفت الأعين خطّ أبي مسلم من نسخة النثار المنشورة بالتصوير الضوئي في هونج كونج سنة 1399هـ/ 1979م. والكراسة الجديدة تكاد تكون مطابقةً لأوراق هذه النشرة في مقاسها وخطها، بل حتى في ترقيم صفحاتها في كثير من الأحيان.

تبتدئ الكراسة بالمبحث الرابع من مباحث مقدمات كتاب الصلاة، وأوّل صفحةٍ منها مرقّمة بالرقم 319، وهي تطابق في بدايتها الصفحة نفسها من النسخة المتداولة المنشورة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أستعمل مصطلح «الكراسة» أو «نسختنا» للدلالة على المخطوطة الجديدة التي بين أيدينا. وأستعمل مصطلح «النسخة المتداولة» للدلالة على نسخة نثار الجواهر المنشورة بالتصوير الضوئي.

يصلي صلاته التي فرضت أولاً **المبحث الرابع** يجب على ولي الصبي أن يأمره بالصلاة في
 سبعة سنين ويضربه عليها في العاشرة ولا يتجاوز عن ضرب بيده لا بخشبة • ليس لأختها
 مفترضة على غير المكلف ولكنة ليتخلف بفعلها ويعتادها • وطاهر الأحاديث الواردة
 بذلك أن الأمر لا يسبغ واجب كالضرب لابن عشر • ويظهر أن هذا الوجوب بالمعنى
 المصطلح عليه لا بمعنى الافتراض لأن دلالة الأحاديث ظنية • ولا يجاوز فوق ثلاث ضرباً
 وقيل كذلك المعلم ليس له أن يجاوزها لقوله عليه الصلاة والسلام لم يردس المعلم أياً له
 أن تضرب فوق الثلاث فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتصر الله منك • وقد ورد في القرآن
 العزيز ما يقع موقع الحضر والترغيب في تعليم المكلف أهله أمور دينهم كقوله تعالى يا أيها
 الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة • وقوله تعالى في مدح نبي
 عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة الآية • فالأولاد
 حتى بالبر ولا بر أعظم من تعليم عماد الدين وتعويدهم عليها وتكوينهم بالترغيب والترهيب
 والوعظة والتأديب حتى يستقيموا عليها • ومن وارد السنة في المبحث على التزام هذا
 الواجب أحاديث منها **ح** مروا أبناءكم بالصلاة إذا أثخروا • أي افصحوا بأن بلغوا
 سبعا • **و** مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر •
 وفي رواية وهم أبناء ثلاث عشرة سنة وقرأوا بينهم في المضامع والمراد بالأبناء الأولاد
 فهو شامل للإناث • وقد قال جعفر الصادق إنما يفرق بين الذكور والإناث لا بين الأناث
 أو بين الإناث • وقال غير بالأطلاق إذ قد يلم الشيطان بين الذكور وقد يلم بين الإناث
 • وعنه صلى الله عليه وسلم إذا صلى الغلام فلا تضربوه • يعني والله أعلم بترجيح الكلام
 أو الحبس أو نحوها إذا عمل موجبا إلا أن كان لا يندفع إلا بالضرب • وعن ابن عباس
 رضي الله عنهما أت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 فقامت أصلي معه وأنا ابن عشر سنين فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي وأقامني
 عن يمينه فصلى في رسول الله صلى الله عليه وسلم • والحديث ذكره الربيع بطوله وفيه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وأنت
 قرأ العشاء أو آخر من آل عمران وأنت نوضاً بعد ذلك وأنت فعل مثل ما فعل صلى الله عليه
 وسلم وأنت وضع يده المباركة على رأسيه وقتل أذننه وأنت صلى ثلاث عشرة وذلك وترو
 وعن بعض أهل البيت إذا بلغ الغلام ثلاث سنين فقل له سبع مرات قل لا إله إلا الله
 ثم يترك حتى يبلغ ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرين يوماً ثم يقال له قل محمد رسول الله
 سبع مرات ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله عليه وسلم
 والحمد لله ويترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له أين يمينك وأين شمالك فاذا عرف ذلك

فاننا قد بينا
 عن ضرب أهل
 الصلاة ٣

تُصَلِّي صَلَاتِهِ الَّتِي فُضِّتْ أَوَّلًا **المبحث الرابع** يجب على ولي الصبي أن يأمره بالصلاة
 ابن سبع سنوآت ويضربه عليها ابن عشر والضرب بيد لا بخشبة لآلها مفترضة على
 غير المكلف ولكنها ليتحقق بفعلها ويعتادها **وظاهر الأحاديث الواردة بذلك**
 أن الأمر لابن سبع واجب كما لضرب لابن عشر ويظهر أن هذا الوجوب بالمعنى المصطلح
 عليه لا بمعنى الافتراض لأن دلاله الأحاديث ظنيّة **ولا يجاوز فوق ثلاث ضربات**
 وقيل كذلك المعلم ليس له أن يجاوزها لقوله عليه الصلاة والسلام لم يرد من المعلم
 أتيا أنه أن تضرب فوق الثلاث فأتاك إذا ضربت فوق الثلاث اقتض الله منك •
 وقد ورد في القرآن العزيز ما يقع موقع الحصى والترغيب في تعليم المكلف أهله أمور
 دينهم لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقد وهما الناس نارًا
 وقوله تعالى في مدح اسمعيل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وكان يأمر أهله
 بالصلاة والزكاة الآية ولا ريب أن الأولاد من خاصة الأهل بل هم أحق بالترغيب
 ولا يبرأ عظم من تعليمهم عما دال الدين وتعويدهم عليها وتقومهم بها ترغيبا وترهيبا
 وموعظة وتأديبا **وجاء عنه عليه الصلاة والسلام في هذا الواجب أحاديث منها**
ح مروا أبناءكم بالصلاة إذا أثمروا **أخى أفصحوا بأن بلغوا سبعاه** **وح**
 مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع **وأضر بهم عليها وهم أبناء عشر** وفي رواية
 وهم أبناء ثلاث عشرة سنة وفرقوا بينهم في المضامح **والمراد بالأبناء الأولاد**
 فهو شامل للأنثى **وقد قال جعفر الصادق** أما يفرق بين الذكور والأنثى
 لا بين الذكور أو بين الأنثى **وقال غيرهم بالأطلاق** إذا قديلم الشيطانات
 بين الذكور وقد يلم بين الأنثى **وح** إذا صلى لغيرك فلا تضربوه فإنما قد
 نهيناهن ضرب أهل الصلاة **يعني والله أعلم بجزء الكلام أو الجنب أو غيرها**
 إذا عمل موجبا إلا أن كان لا يرتفع إلا بالضرب **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما
 بث عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقامت أصلي
 معه وأنا ابني عشر سنين فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى وأقامني
 عن يمينه فصلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم **والحديث ذكره الشيخ بطوله**
 وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في نصف الليل أو قبله بقليل
 أو بعد بقليل وأنه قرأ العشاء الأخير من آل عمران وأنه توضأ بعد ذلك
 وأنه فعل مثل ما فعل صلى الله عليه وسلم وأنه وضع يده المباركة
 على رأسي وقتل أذنه وأنه صلى ثلاث عشرة وذلك **وتروى المبحث الخامس**
 توارثت الأحاديث النبوية في فضل الصلاة بكثرة ونوردها بما يتعلق بهذا
 المبحث بعضها لجعلها بحسب الترغيب والترهيب في مطلبين **المطلب الأول**

ومجموع أوراقها 68 صفحة، تتسلسل من ص 319 حتى ص 358، ثم تنقطع إلى ص 379 وتعود إلى التسلسل حتى ص 402، ثم تليها أوراق متفرقة تحمل الأرقام 473، 479، 480، 487، ومحتوى هذه الأخيرة ناقصٌ غير مكتمل.

تستفتح نسختنا - كما أسلفْتُ - بالصفحة رقم 319، ونقرأ في أول سطر منها: «المبحث الرابع: يجب على ولي الصبي أن يأمره بالصلاة ابن سبع سنوات...»، وهذا التسلسل - كما سنرى - هو للمباحث التمهيدية في كتاب الصلاة، وليست في نسختنا الثلاثة الأولى منها، ثم تتوالى بقية المباحث على النحو التالي:

- * المبحث الرابع: يجب على ولي الصبي أن يأمره بالصلاة ابن سبع سنوات... 319
- * المبحث الخامس: تواترت الأحاديث النبوية في فضل الصلاة... 319
- المطلب الأول: [أحاديث الترغيب في فضل الصلاة] 319
- المطلب الثاني: [أحاديث الترهيب من ترك الصلاة] 324
- * المبحث السادس: كتب الله الصلاة وجعلها ركناً من خمسة أركان الإسلام... 325
- * المبحث السابع: اختلف الناس في عقوبة تارك الصلاة... 329
- * المبحث الثامن: لم تختلف الأمة في أن الواجب منها خمس صلوات وإنما الخلاف في الوتر... 331
- * المبحث التاسع: في شروط الصلاة. ونوزع هذا المبحث إلى ثمانية مطالب: 332

وعند الرجوع إلى النسخة المتداولة من نثار الجوهر نجد تشابهاً كبيراً في تسلسل المباحث حتى المبحث الثامن، ثم يبدأ الاختلاف من التاسع فصاعداً؛ على هذا النحو:

- 319 * المبحث الرابع: يجب على ولي الصبي أن يأمره بالصلاة في سابعة سنه...
- المبحث الخامس: نطق الكتاب العزيز وتواترت الأخبار النبوية ودل العقل على فضل الصلاة... 320
- المطلب الأول: [أحاديث الترغيب في فضل الصلاة] 320
- المطلب الثاني: في التهيب من ترك الصلاة والتهاون بها والاستخفاف بحقها 324
- * المبحث السادس: كتب الله الصلاة وجعلها ركنا من خمسة أركان الإسلام... 325
- * المبحث السابع: أجمع الناس على أن الواجب منها خمس صلوات، واختلفوا في الوتر... 332
- * المبحث الثامن: فرض الله الصلاة وجعل من حكمة مشروعيته... 333
- * المبحث التاسع: المراد بالمحافظة في الآية الشريفة رعاية جميع شرائطها... 333
- * المبحث العاشر: اختلف السلف في معنى الصلاة الوسطى... 334
- * المبحث الحادي عشر: قال تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾... 338

أول خلافٍ نرصده هنا هو زيادة المبحث السابع في نسختنا، في عقوبة تارك الصلاة، وهو مبحث لم يهمله المؤلف في النسخة المتداولة، بل أرجأ الحديث عنه إلى بابهِ الخاص به، وهو «باب حكم تارك الصلاة» (ج1/ ص 595). وكلامه هناك مطابقٌ لكلامه هنا في الغالب الأعم. ونرى

في النسخة المتداولة أربعة مباحث في الأخير ليست في نسختنا.

لكن نسختنا - في المقابل - امتازت بمبحث في شروط الصلاة، وتفرّعت عنه مطالبٌ عديدة. وهذا المبحث هو الذي شد انتباهي في هذه النسخة التي ظننتها لأول وهلة مسودةً من مسودات المؤلف، غير أن التصفح المتأنّي لها يُوقِّفنا على تفصيلٍ في هذا المبحث، لا نجده في النسخة المتداولة. وهو على النحو التالي في نسختنا:

- 332 * المبحث التاسع: في شروط الصلاة. ونوزع هذا المبحث إلى ثمانية مطالب:
- 332 - المطلب الأول: في معرفة الأوقات
- 332 • القسم الأول: في الأوقات المأمور بالصلاة فيها
- 333 1. المقصد الأول: في وقت الظهر
- 335 2. المقصد الثاني: في وقت العصر
- 337 3. المقصد الثالث: في وقت المغرب
- 337 4. المقصد الرابع: في وقت العشاء
- 343 5. المقصد الخامس: في وقت الفجر
- 346 • القسم الثاني: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
- 350 - المطلب الثاني: في الأذان والإقامة
- 350 • القسم الأول: في الأذان
- 350 1. المسألة الأولى: الأذان لغة وشرعا
- 350 2. المسألة الثانية: حكمة الأذان
- 350 3. المسألة الثالثة: ذكر الله الأذان في كتابه ولم يذكره بصيغة الأمر...
- 351 4. المسألة الرابعة: سبب الأذان
- 354 5. المسألة الخامسة: لا يتعدد أذان بمسجد واحد...
- 354 6. المسألة السادسة: حديث لا يؤذن إلا متوضئ...
- 354 7. المسألة السابعة: وجبت الموالاة ولا بأس بضروري كعطاس وسعال...
- 355 8. المسألة الثامنة: لا تؤذن امرأة...
- 355 9. المسألة التاسعة: ندب للأذان أمينٌ فقيه...
- 356 10. المسألة العاشرة: جعل بعضٌ من شروط الأذان البلوغ...
- 356 11. المسألة الحادية عشرة: لا يؤذن في مسجد غير بلده إلا بإذن...
- 357 12. المسألة الثانية عشرة: أجمعت الأمة أن لا يؤذن للصلاة قبل وقتها...

- [المطلب الثالث: في معرفة القبلة].....(2)

- 379 ○ الركن الثاني: المستقبل
- 382 ○ الركن الثالث: المستقبل
- 383 5. المسألة الخامسة: يهلك المكلف إن ترك الاستقبال...
- 383 6. المسألة السادسة: هل معرفة دلائل القبلة فرض عين؟...
- 383 7. السابعة: اشتهر الاستدلال على القبلة بالآلة المعروفة بالرُّبُع المُجَيَّب...
- 386 ○ ومما يتعلق بقبلة المصلي: جعل ستره بينه وقبلته...
- 394 8. المسألة الثامنة: جاء الوعيد للهار بين يدي المصلي...
- 396 9. المسألة التاسعة: استنبط بعض قومنا من قوله عليه السلام لو يعلم...
- 397 10. المسألة العاشرة: إذا صلى إلى ستره فأراد قاطعُ المرور بينه وبين سترته...
- 400 - المطلب الرابع: في اللباس. يجيء هذا المطلب في فصلين:
- 400 • الفصل الأول: في ستر العورة
- 400 1. المسألة الأولى: العورة لغةً
- 401 2. المسألة الثانية: اللباس لغةً
- 401 3. المسألة الثالثة: الزينة الحقيقية ما لا يشين الإنسان...
- 402 4. المسألة الرابعة: أجمعت الأمة على أن ستر العورة فرض...

وهذا المسرد هو كلُّ الموجود في نسختنا، وبقية المطالب غير موجودة،
كما سقطت أوراقٌ في منتصف المخطوطة - كما تقدم - بمقدار 20
صفحة (من ص 359 إلى ص 378) من آخر المطلب الثاني وأول المطلب

(2) هنا انقطاعٌ أشرتُ إليه فيما تقدم.

الثالث. وبالرجوع إلى أصل النثار - وهو جوهر النظام - سنلاحظ أن هذا التبويب مما زاده أبو مسلم على الأصل، وقد مشى في النسخة المتداولة على تبويب الأصل، ولم يخالفه إلا قليلا.

وفي الواقع؛ جاءت أبواب الأصل مسرودةً على نحو غير دقيق، مع أن الناظم سَبَقَ له تقسيمُ أبواب الصلاة في كتب أخرى له تقسيمًا جامعًا مانعًا، ولكي تتضح الصورة أعرض للقارئ فيما يلي تبويبَ جوهر النظام لكتاب الصلاة؛ الذي مشى عليه الشارح في نثار الجوهر في النسخة المتداولة، مع مقارنته بتبويب (مدارج الكمال):

تبويب مدارج الكمال	تبويب جوهر النظام
الكتاب الثاني: في الصلاة	كتاب الصلاة (مقدمات تمهيدية في 28 بيتا)
الباب الأول: في شروط الصلاة	باب في الأذان والإقامة
ذكر البقعة	باب التوجيه
ذكر الأوقات	باب تكبيرة الإحرام
ذكر اللباس	باب الاستعاذة والقراءة
ذكر القبلة	باب الركوع
الباب الثاني: في أقسام الصلاة	باب السجود
الباب الثالث: في كيفية الأداء وذكر الأذان والإقامة	باب القعود للشهد
ذكر صفة الصلاة	باب التسليم
ذكر مندوبات الصلاة	باب سجود السهو
ذكر مكروهات الصلاة	باب حكم تارك الصلاة
ذكر السهو في الصلاة	باب نواقض الصلاة

باب اللباس	ذكر الزيادة في الصلاة
باب السترة	ذكر ما يسقط به فرض القيام والسجود
باب صلاة الجماعة	ذكر ما يسقط فرض القراءة
فصل الإمام في الصلاة	ذكر ما تخالف فيه المرأة الرجل في الصلاة
فصل أحكام الإمام في الصلاة	خاتمة
فصل في أحكام المأمومين	الباب الرابع: في صلاة الجماعة
باب المساجد	ذكر الإمام في الصلاة
باب صلاة السفر	ذكر ما يحمله الإمام عن المأموم
فصل في الجمع والإفراد	ذكر الدخول مع الإمام
فصل في حد السفر	ذكر ما يفعله المأموم مع إمامه في الصلاة
فصل الأوطان	خاتمة
فصل في حكم القصر	الباب الخامس: في صلاة الجمعة
باب صلاة الجمعة	الباب السادس: في صلاة المسافر
باب في التطوع	الباب السابع: في صلاة الخائف والمريض
فصل في الوتر	الباب الثامن: في صلاة العيدين
فصل في السنن	الباب التاسع: فيما يتقضى الصلاة
فصل صلاة الضحى	الباب العاشر: في القضاء
فصل في صلاة العيدين	ذكر ما تلزم فيه الكفارة مع القضاء
فصل النفل	الباب الحادي عشر: في الصلوات غير الواجبة
فصل سجدة القرآن	ذكر صلاة الكسوفين
فصل في قضاء الفوائت	ذكر سنة الاستسقاء
خاتمة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	ذكر صلاة التطوع
	ذكر سجدة القرآن
	الخاتمة في أشياء متفرقة

والفرق واضح بين تفريعات الكتابين، ولعل الفارق الأوضح يتجلى في شروط الصلاة، التي لم يُفرد لها الإمام السالمي بابًا في الجوهر، في حين نراه صَدَّرَ بها في المدارج، وتناولها واحدًا واحدًا متسلسلةً على هذا السياق: البقعة، والأوقات، واللباس، والقبلة. أما في جوهر النظام فاكتمى بالإشارة إليها في مقدمات كتاب الصلاة حين قال:

حَافِظٌ عَلَى فُرُوضِهَا مِنْ طَهْرٍ وَنِيَّةٍ وَبُقْعَةٍ وَسِتْرِ
وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبَالَهَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَبِهِ كَمَالُهَا

ثم لا نجد لها أبواباً مفردة فيما بعد، سوى بابٍ متأخر في اللباس، يليه باب في السترة (وهي متعلقة بالقبلة)، وذكر بعض أحكام البقعة في باب المساجد، ثم ختم الكتاب بخاتمة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. لذلك نجد أبا مسلم مثلاً يضع باباً للقبلة، ويستفتح بقوله (ج1/ ص341): «لم يُبَوَّبَ الأصل للقبلة، وإنما ذكرها هنا باختصار مع بعض فرائض الصلاة، فإتماماً لموضوع كتابنا نذكر هنا ما فتح الله ويسره من الكلام على القبلة...».


وعند العودة إلى نسختنا نراها تتميز بتبويب واضح لشروط الصلاة، يتصدر أبواب كتاب الصلاة على نحو ما نراه في مدارج الكمال، فاستفتح بباب الأوقات، ثم أفرد للأذان والإقامة باباً، ثم القبلة، ثم اللباس. وهذه المباحث تناولها الشارح أبو مسلم متناثرة في النسخة المتداولة من نثار الجوهر، باستثناء الأوقات، لا نجد ذكرًا لها سوى في خاتمة كتاب الصلاة،

عند الحديث عن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فقط. لذا يُعَدُّ مبحث أوقات الصلوات أهمَّ ما يُميِّزُ نسختنا، ولا بأس بإعادة التذكير به:

- المطلب الأول: في معرفة الأوقات 332
- القسم الأول: في الأوقات المأمور بالصلاة فيها 332
- 1. المقصد الأول: في وقت الظهر 333
- 2. المقصد الثاني: في وقت العصر 335
- 3. المقصد الثالث: في وقت المغرب 337
- 4. المقصد الرابع: في وقت العشاء 337
- 5. المقصد الخامس: في وقت الفجر 343
- القسم الثاني: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها 346

ومسائل هذا الباب في نسختنا تُظهِرُ جانبًا آخر من شخصية أبي مسلم العلمية، فهي مُصَدِّقٌ ما قيل عنه من إلمامه بعلوم الفلك والهيئة والجغرافية، وفيها مسائل وفوائد مهمة، وفي المقصد الرابع منها على وجه الخصوص مبحثٌ نفيس لأبي مسلم حول انعدام وقت العشاء في بعض البلدان المتوغلة في الشمال «كالبلغار مدينة الصقالبة الضاربة تحت القطب الشمالي»، استعرض فيه أقوال المذاهب المختلفة، وذكر أنه لم يَقِفْ «للأصحاب في هذه المسألة على أثرٍ، إلا أن القُطْبَ سئل عنها فرتَّبَ جوابه في رسالة مستقلة، ولم أَقِفْ عليها، ولم أعلم ما كان فتواه»، ثم بيَّنَ ما استظهره في المسألة وأصلها تأصيلًا متقنًا، ثم صرَّح بعد ذلك أنه وقف على رسالة القطب فسردها كاملةً، وعلق عليها.


ومن الفوائد المتعلقة بباب القبلة: استعانة أبي مسلم بالرسوم والأشكال في توضيح مراده، وهو ما رأيناه في النسخة المتداولة من نثار الجواهر حين رَسَمَ شكلاً للكعبة مُبَيَّنًا فيه قِبْلَةَ المسجد، وقبلة مكة، وقبلة الحرم، وقبلة الآفاق. ونرى في نسختنا رسمًا آخر يتعلق بمسألة طريقة وقوف المأمومين خلف الإمام داخل المسجد الحرام، هل يَصْطَفُّونَ على شكل دائرة؟ أو يكفي الصف المستقيم من غير دائرة؟ وفي المسألة توظيف حسنٌ للقواعد الهندسية.




الشكل الذي رسمه أبو مسلم في النسخة المتداولة

٣٨١

متساوي الساقين والصفوف خطوطاً موازية لقاعدته



الشكل الأول



فنفرض ان نقطة راس المثلث هي عين الكعبة وبعد صف من الصفوف هو الواقع على قاعدة المثلث وهو في ذاته طويل يزيد في طوله على نقطة الكعبة لكن بجهة كل فرد من الصفوف ووجهه من قري الى قدم لا بد ان يكون محاذياً للنقطة المفروضة لما يقتضيه التدوير الكروي في الارض واصابة العين من النقطة مع تحقق الاستقبال لازم برهانه انه ما من نقطتين في الارض ولا في السماء الا ويمكن اتصالهما بينهما بخط فنفرض ساجداً على قوس من عظمية ارضية مارة بمركز قدمه ومركز دبره ونقطة وسط البيت بشرط ان يكون القوس اقل من نصف الدائرة كما ترى في الشكل الثاني



الشكل الثاني

فترى ان كل نقطة مركز من مراكز المصلين على القوس يتصل بها خط منها الى مركز نقطة الكعبة ولو ظهرت مراكزهم صفواً مستطيلاً فبرهان الشكل الثاني مثير نفوس المصنف طبيعياً بالادوم وان كان لا يدرك رؤيته اذا فرضنا ان المصلين بعين من الكعبة فكلاً قروا منها



الشكل الذي رسمه أبو مسلم في نسختنا

ويتصل بهذا في الباب نفسه: كلامٌ جميل لأبي مسلم حول وَصْفِ «الرُّبْعِ المُجَيَّبِ» وهي آلة ابتكرها المسلمون القدامى لقياس الزوايا ومعرفة الأوقات وتحديد الاتجاهات. قال عنها أبو مسلم: «اشتهر الاستدلال على القبلة بالآلة المعروفة بالرُّبْعِ المُجَيَّبِ، وتسمى دائرة المعدل.

وصفتُها وكيفية رسومها: هي نصف دائرة من خشب مجسّمة أو مجوّفة، موضوع في وسطها بيتٌ إبري، وحوله الجهات الأربع ومحاريب البلاد في دائرة مطوية عليها شكل نصف دائرة من نحاس مقورة، مقسومة إلى مئة وثمانين قسما متساوية، بأبخاش تميل عليه في كل بلد بقدر عَرْضِهِ، وتثبت هناك بإبرة أو نحوها، فإذا كان البلد لا عَرْض له نُصبت على أول الأبخاش، وإذا كان العَرْضُ تَسعين انطبقت على ما تحتها، وعلى دائرة المعدل نصف دائرة أخرى صغيرة تسمى دائرة الميل، تدور على مركزها لإخراج الأعمال، ولهذه الآلة محور وقرنان وماسكة وخيط وشاقول.

وأما صفة إقعاد الآلة على الجهات ونصب القبلة - وهذا الباب لا يُعرف بغير هذه الآلة كالإسطرلاب وربع الدائرة إلا بعد كُفّةٍ ومقدمات كثيرة، وبهذه الآلة في غاية السهولة مع الغُنْيَةِ عن جميع تلك المقدمات - وذلك بأن تضع الآلة موازية لسطح الأفق، بأن تُعلّق الشاقول في الخيط، وتجعله مطابقا للخط القائم المرتسم في محيط الدائرة المجسم، ثم حرك الآلة بلطف إلى أن ترى طرف الإبرة الرقيقة على محاذاة النقطة التي انحرافها عن نقطة الجنوب إلى جهة المغرب بقدر سبع دُرَج، فتكون الآلة

موضوعة على الجهات، وكل جهة من الشرق والمغرب والجنوب والشمال مُسَامِتَةً لنظيرتها من الفلك، وكل محراب موضوع على سَمْتِهِ.

فإن كان البلد المطلوب سَمْتُهُ ليس موضوعاً فأبْعُد عن نقطة المشرق والمغرب بقدر السمْت، فهناك يكون محرابه، وإن أردت تعيين نصب المحراب فضع الآلة على الجهات كما تقدم، وأطبق الدائرة، ثم ضع دائرة الميل على محراب البلد المطلوب إن كان موضوعاً، وإلا فعلى مقدار سمت القبلة من المحيط بقدره من جهة المشرق إن كانت مكة أطول من بلدك، وإلا فمن جهة المغرب، فتكون الدائرة منصوبة على سمت الكعبة، والتوجه إلى جهة المحيط. والله أعلم.

وقد وضع علماء هذا الفن جداول لمعرفة أطوال البلاد وعروضها وانحرافها عن خط وسط السماء. ومعرفة هذه المقادير هي مقدمة لاستعمال الآلة، ووضعها هنا خروجٌ عن الصناعة».

هذه الفوائد الجميلة اختصرها أبو مسلم في النسخة المتداولة في ثلاثة أسطر فقال: «يُسْتَدَلُّ عليها [يعني القبلة] بالآلة المعروفة بدائرة المعدل، وتسمى الربع المجيب، وقد وضع علماء الهيئة جداول لمعرفة أطوال البلاد وعروضها وانحرافها عن خط وسط السماء. ومعرفة هذه المقادير هي مقدمة لاستعمال الآلة، ووضعها هنا خروجٌ عن الصناعة». (ج1/


ولأجل ما تقدم كله لا أستطيع توصيف نسختنا هذه توصيفاً جيداً؛ هل هي مُسَوَّدة للكتاب وَرَجَعَ المؤلف عن كل هذه الفوائد التي أودعها فيها؟ أو هي إبرازة للكتاب؟ وما ترتيبها: أهى الأولى أو الثانية؟ أو هي نسخة حررها مؤلفها ثم فقدتها فأبدل بها غيرها؟ هذه تساؤلات أضعها بين يدي النسخة، وكلها محتمل، غير أن الفوائد المكتنزة فيها من النفاسة بحيث لا يُفَوِّتُها طالبُ نَهِمٍ.

بقيت الإشارة في الأخير إلى تقييدٍ مكتوبٍ أوَّل الكراسة بخط أبي مسلم؛ قال فيه: «تذكرة لأخينا المخلص الودود [.....]»⁽³⁾ في تحصيل شرح ابن وَصَّاف على ديوان العلامة ابن النَّصْر رحمه؛ بأن يشتريه لنا بالثمن. وجزى الله من أعان على تحصيله خيراً. كتبه العبد المفتقر إلى رحمة الله وغفرانه: ناصر بن سالم بن عديم بن صالح الرواحي بيده، يوم 2 جمادى الآخرة 1336 هـ.

وهذا التقييد - إن كان متزامناً مع تاريخ تدوين الكراسة - يُفيد أن نسختنا هذه حُررت بعد تحرير الجزء الأول من النسخة المتداولة في 24 ربيع الأول 1336 هـ، وقبل تحرير الجزء الثاني من النسخة المتداولة في 24 شوال 1337 هـ، ولعل ذلك يطرح افتراضاً جديداً؛ باحتمال أن يكون أبو

⁽³⁾ هنا طمسٌ للاسم المكتوب.

مسلم عَزَمَ على إعادة تحرير كتابه أو بعض مباحثه، ثم لم يَتَيَسَّرَ له إكمال
التحرير الجديد.



تقييد صدر الكراسة بقلم أبي مسلم

وعلى كل حال؛ أضع بين يدي الباحثين هذه القطعة النفيسة من نثر
 الجواهر، مصورةً من أصلها الذي صار محفوظاً الآن في دار المخطوطات
 العُمانية؛ تحت رقم 4356. وأسأل الله تعالى أن ينفع بها، ويجزي كاتبها
 خير الثواب، ويبارك في أعمالنا، ويحسن خواتيمنا.

سلطان بن مبارك الشيباني

مركز ذاكرة عمان؛ صبيحة الجمعة المباركة

22 جمادى الأولى 1444هـ

فهرس هذه القطعة من نثار الجواهر

- 319 * المبحث الرابع: يجب على ولي الصبي أن يأمره بالصلاة ابن سبع سنوات...
- 319 * المبحث الخامس: تواترت الأحاديث النبوية في فضل الصلاة...
- 319 - المطلب الأول: [أحاديث الترغيب في فضل الصلاة]
- 324 - المطلب الثاني: [أحاديث الترهيب من ترك الصلاة]
- 325 * المبحث السادس: كتب الله الصلاة وجعلها ركنا من خمسة أركان الإسلام...
- 329 * المبحث السابع: اختلف الناس في عقوبة تارك الصلاة...
- * المبحث الثامن: لم تختلف الأمة في أن الواجب منها خمس صلوات وإنما
- 331 الخلاف في الوتر...
- 332 * المبحث التاسع: في شروط الصلاة. ونوزع هذا المبحث إلى ثمانية مطالب:
- 332 - المطلب الأول: في معرفة الأوقات
- 332 • القسم الأول: في الأوقات المأمور بالصلاة فيها
- 333 1. المقصد الأول: في وقت الظهر
- 335 2. المقصد الثاني: في وقت العصر
- 337 3. المقصد الثالث: في وقت المغرب
- 337 4. المقصد الرابع: في وقت العشاء
- 343 5. المقصد الخامس: في وقت الفجر

- 346 • القسم الثاني: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
- 350 - المطلب الثاني: في الأذان والإقامة
- 350 • القسم الأول: في الأذان
- 350 1. المسألة الأولى: الأذان لغة وشرعا
- 350 2. المسألة الثانية: حكمة الأذان
- 350 3. المسألة الثالثة: ذكر الله الأذان في كتابه ولم يذكره بصيغة الأمر...
- 351 4. المسألة الرابعة: سبب الأذان
- 354 5. المسألة الخامسة: لا يتعدد أذان بمسجد واحد...
- 354 6. المسألة السادسة: حديث لا يؤذن إلا متوضئ...
- 7. المسألة السابعة: وجبت الموالاة ولا بأس بضروري كعطاس
- 354 وسعال...
- 355 8. المسألة الثامنة: لا تؤذن امرأة...
- 355 9. المسألة التاسعة: نُدب للأذان أمينٌ فقيه...
- 356 10. المسألة العاشرة: جعل بعض من شروط الأذان البلوغ...
- 356 11. المسألة الحادية عشرة: لا يؤذن في مسجد غير بلده إلا بإذن...
- 357 12. المسألة الثانية عشرة: أجمعت الأمة أن لا يؤذن للصلاة قبل وقتها...

- [المطلب الثالث: في معرفة القبلة].....(4)

(4) هنا انقطاعٌ في أصل المخطوط.

379 ○ الركن الثاني: المستقبل

382 ○ الركن الثالث: المستقبل

383 5. المسألة الخامسة: يهلك المكلف إن ترك الاستقبال...

383 6. المسألة السادسة: هل معرفة دلائل القبلة فرض عين؟...

383 7. المسألة السابعة: اشتهر الاستدلال على القبلة بالآلة المعروفة بالرُّبُع
المُجَيَّب ...

386 ○ وما يتعلق بقبلة المصلي: جعل سترة بينه وقبلته...

394 8. المسألة الثامنة: جاء الوعيد للمار بين يدي المصلي...

396 9. المسألة التاسعة: استنبط بعض قومنا من قوله عليه السلام لو
يعلم...

397 10. المسألة العاشرة: إذا صلى إلى سترة فأراد قاطعُ المرور بينه وبين
سترة...

400 - المطلب الرابع: في اللباس. يجيء هذا المطلب في فصلين:

400 • الفصل الأول: في ستر العورة

400 1. المسألة الأولى: العورة لغةً

401 2. المسألة الثانية: اللباس لغةً

401 3. المسألة الثالثة: الزينة الحقيقية ما لا يشين الإنسان...

402 4. المسألة الرابعة: أجمعت الأمة على أن ستر العورة فرض...

يُصَلِّي صَلَاتَهُ الَّتِي فُضِّتْ أَوَّلًا **المبحث الرابع** يجب على ولي الصبي ان يأمره بالصلاة
 ابن سبع سنوآت ويضربه عليها ابن عشر والضرب بيد لا بخشبة لانهما مفترضة على
 غير المكلف ولكنه ليتخلق بفعلها ويعتادها **وظاهر الاحاديث** الواردة بذلك
 ان الامر لابن سبع واجب كالضرب لابن عشر ويظهر ان هذا الوجوب بالمعنى المصطلح
 عليه لا بمعنى الافتراض لان دالة الاحاديث ظنيّة **ولا يجاوز** فوق ثلاث ضربات
 وقيل كذلك المعلم ليس له ان يجاوزها لقوله عليه الصلاة والسلام المراد من المعلم
 اتيك ان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتض الله منك **وقد**
 ورد في القرآن العزيز ما يقع موقع الحض والترغيب في تعليم المكلف اهله امور
 دينهم كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة
 وقوله تعالى في مدح اسمعيل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وكان يأمر اهله
 بالصلاة والزكاة الآية ولا ريب ان الاولاد من خاصة الاهل بل هم احق بالترغيب
 ولا برأعظم من تعليمهم عماد الدين وتعويدهم عليها وتقويمهم بها ترغيبا وترهيبا
 وموعظة وتاديبا **وجاء** عنه عليه الصلاة والسلام في هذا الواجب احاديث منها
ح مروا ابناءكم بالصلاة اذا اثنوا **واي أفصحوا** بان بلغوا سبعا **وح**
 مروا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع **واضربوهم** عليها وهم ابناء عشر **وفي رواية**
 وهم ابناء ثلاث عشرة سنة و**فرقوا** بينهم في المضاجع **والمراد** بالابناء الاولاد
 فهو شامل للاناث **وقد قال** جعفر الصادق اما يفرق بين الذكور والاناث
 لا بين الذكور او بين الاناث **وقال** غيره بالاطلاق اذ قد يلزم الشيطان
 بين الذكور وقد يلزم بين الاناث **وح** اذا صلى الغلام فلا تضربوه فان اقد
 نهينا عن ضرب اهل الصلاة **يعني** والله اعلم بجزء الكلام والحس او نحوها
 اذا عمل موجبا **الا ان كان** لا يتدع الابا لضرب **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما
 بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقامت
 معه وانا ابن عشر ميسين فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي واقامني
 عن يمينه فصلى في رسول الله صلى الله عليه وسلم **والحديث** ذكره الربيع بطوله
 وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في نصف الليل او قبله بقليل
 او بعده بقليل وانه قرأ العشاء والاخر من آل عمران وانه توضأ بعد ذلك
 وانه فعل مثل ما فعل صلى الله عليه وسلم وانه وضع يده المباركة
 على رأسه وقتل اذنه وانه صلى ثلاث عشر وذلك **وقر المبحث الخامس**
 تواترت الاحاديث النبوية في فضل الصلاة بكثرة ونوردها بما يتعلق بهذا
 المبحث بعضها يجعلها بحسب الترغيب والترهيب في مطلبين **المطلب الاول**

ح بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ح أما يتم لو أن نهرًا بابًا جديكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يحوي الله بهن الخطايا ح عثمان قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا أراه قال العصر فقال ما أدرى أخذتكم أو أسكت قال فقلنا يا رسول الله إن خيرًا أخذتنا وإن غير ذلك فإله ورسوله أعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهارة التي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات لما بينهن • وفي رواية إن عثمان قال والله لأحدثنكم حديثًا لو لا آية من كتاب الله ما حدثتكموه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الأعغر له ما بينها وبين الصلاة التي قبلها • وفي رواية عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة مكتوبة فصلاها مع الناس أومع الجماعة أو في المسجد غفر له ذنوبه • وفي رواية عنه أيضًا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله • وفي رواية أيضًا عنه من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه ولا تغتروا • وفي رواية عنه أيضًا من توضأ وضوءي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه • وفي رواية عنه أيضًا من توضأ هكذا ثم خرج إلى المسجد لا يهرزه إلا الصلاة غفر له ما خلا من ذنبه • وفي رواية أيضًا عنه من توضأ مثل وضوءي هذا ثم قام فصلى الظهر غفر له ما كان بينها وبين صلاة الصبح ثم صلى العصر غفر له ما كان بينها وبين صلاة العصر ثم صلى المغرب غفر له ما كان بينها وبين صلاة المغرب ثم صلى الصبح غفر له ما كان بينها وبين صلاة الصبح غفر له ما كان بينها وبين صلاة العشاء وهن الحسنات يذهبن السيئات قالوا فهذه الحسنات فما الباقيات الصالحات قال هي لا إله إلا الله وسبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ح الطهور بشرط الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السماء والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك ح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى

الله عليه وسلم اى الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة على وقتها قلت ثم اى
قال بوالدين قلت ثم اى قال الجهد في سبيل الله قال حدثنى يحيى بن سواد
 الله صلى الله عليه وسلم ولواستزدقه لزاوي ح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكبرات لما يبدنهن اذا اجتنبت الكبائر ح قال لا الله قسمت
 الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله
 رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى
 انني على عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال محمدني عبدي فاذا قال اياك
 نعبد واياك نستعين ح قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل
ح ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين فيقبل عليهما
 بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة ح مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار
 عذب على باب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من
 الدنس ح مفاتيح الجنة الصلاة ومفاتيح الصلاة الطهور ح من تطهر
 في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله تعالى ليقتضي فريضة من فريض الله
 كانت خطواته احداها تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة ح لا يزال العبد
 في صلاة ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث ح يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
 وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم
 فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون
 واتيناهم وهم يصليون ح ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت ابيت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأتيت به بوضوئه وحاجته فقال لي سأل فقلت اسألك
 مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هوذا قال فاعطني على نفسي
 بكثرة السجود ح جابر بن سمرة قال كان شاب يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
 ويجت في حوائجه فقال تسألني حاجة قال ادع الله لي بالجنة فرفع رأسه وتنفس
 وقال نعم ولكن بكثرة السجود ح زيد بن ثابت قال اقيمت الصلاة فخرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وانا معه فقارب بين الخطا وقال انما جعلت هذا لكثر
 عدد خطاي في طلب الصلاة ح ^{معان} ابى طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال
 قلت يا احب الاعمال الى الله تعالى فسكت ثم سأله فسكت ثم سأله الثالثة
 فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة
 السجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة
ح اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء ح عقبة بن عامر

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خُذْ أَمْرَ أَنْفُسِنَا نَتَنَاقَبُ الرِّعَايَةَ رِعَايَةً
 ابْنَانَا فَكَانَتْ عَلَى رِعَايَةِ الْإِبِلِ فَرَوَحَتْهَا بِالْعِشَى فَادَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَخْطُبُ لِنَاسٍ فَسَمِعْتُهُ يَوْمًا يَقُولُ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ
 فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْبَلُ عَلَيْهِمَا بَقْلِيَّةً وَوَجْهَهُ الْآوَقْدُ أَوْ جَبَّ هُ فَقُلْتُ بَخْ مَا أَجُودُ
 هَذِهِ هُ وَمَعْنَى أَوْ جَبَّ أَيْ بِمَا يُوجِبُ لَهُ الْجَنَّةُ هُ وَمَعْنَى الْآقْبَالِ بِالْوَجْهِ هُوَ تَامُ الْخُشُوعِ
 بِالْجَوَارِحِ الْمُتَأَثِّرِينَ خُشُوعَ الْقَلْبِ هُ وَفِي رِوَايَةٍ الْآوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ هُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ
 يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ إِلَّا أَنْفَتَلَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ
 أُمُّهُ هُ مَنْ قَامَ فَصَلَّى فَحَمَدَ اللَّهَ وَاتَّقَى عَلَيْهِ وَتَجَدَّدَ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ
 لِلَّهِ تَعَالَى انْصَرَفَ مِنْ خُطْبَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ هُ اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا خَشَعُوا
 وَصُومُوا شَرِكُوا وَأَذْوَكَاءَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا إِذَا أُمِرْكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ هُ أَفْضَلُ
 الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا هُ إِنْ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ
 خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ هُ فَادَامَ مَضْمُضٌ وَاسْتَنْدَثَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ اطْرَافِ فِيهِ فَادَا
 غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ فَادَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ
 خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ فَادَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ
 فَادَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَانَ هَوَاهُ وَقَلْبُهُ وَوَجْهُهُ كُلُّهُ إِلَى اللَّهِ انْصَرَفَ كَمَا وَلَدَتْهُ
 أُمُّهُ هُ إِنْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُجِدْ ثَلَاثَ لَمْ يَمُوتْ
 اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ هُ إِنْ أَوَّلَ مَا يُجَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلَاةُ
 فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَانْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ هُ وَإِنْ انْتَقَصَ
 مِنْ فَرِيضَتِهِ قَالَ الرَّبُّ انْظُرُوا هَؤُلَاءِ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيَكْمُلُ لَهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ
 ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ هُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ
 أَرْبَعًا يُحْسِنُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالْخُشُوعَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ غُفْرَانًا هُ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَمَرَ وَصَلَّى
 كَمَا أَمَرَ غُفْرَانًا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ هُ تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ هُ حُبُّ إِلَى مَنْ دُنِيَائِكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجَعَلَتْ قَرَقِيعِي
 فِي الصَّلَاةِ هُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كَتَبَتْهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَضِيعْ مِنْهُنَّ
 شَيْئٌ اسْتَخْفَا فَأَبْحَثْنَهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ
 بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ هُ وَمَعْنَاهُ
 وَاللَّهُ اعْلَمْ أَنَّ شَاءَ لَمْ يُلْهِمْهُ التَّوْبَةُ وَقَضَاءُ مَا أَفَاتَهُ وَضِيْعُهُ وَالتَّكْفِيرُ عَمَّا تَجِبَ
 فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ شَاءَ أَلْهِمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَادْخُلَهُ الْجَنَّةَ فَتَكُونُ الْمَشِيئَةُ هُنَا
 مُطَابَقَةً لِحَكْمَةِ الشَّرْعِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مُتَعَلِّقَةً بِتَرْكِ الْإِجْبَادِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِلْجَنَّةِ
 أَوْ بِإِجْبَادِهِ هُ مَا مِنْ رَجُلٍ يَصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ

ويُحْتَنَبُ الكُباير السَّبْعُ الاُفْتَحَتْ لَهُ ابوابُ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى انْتَهَا
لِتَصْطَفِقَ • ثُمَّ تَلَا إِنْ تَحْتَنَبُوا كُباير ما تَهْنُونَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَدْخُلْكُمْ مُدْخَلًا
كَرِيمًا ح إِنْ كُلَّ صَلَاةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خُطِيئَةٍ ح ابْنُ عُمَرَ إِنْ رَجُلًا اتَّقَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ ثُمَّ مَهْ قَالَ ثُمَّ الصَّلَاةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
قَالَ ثُمَّ مَهْ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ح أَبُو ذَرٍّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي الشِّتَاءِ وَالْوَرَقِ يَتَهَايْتُ فَأَخَذَ بَعْضُ مَنْ شَجَرَةٍ قَالَ لِمَ عَمِلَ ذَلِكَ
الْوَرَقِ يَتَهَايْتُ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ فَقُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لِلْمَسْلُومِ
لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ يَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَيَتَهَايْتُ عَنْهُ ذَنْبُهُ كَمَا تَهَايْتُ هَذَا الْوَرَقَ
عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ح مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً الْأَكْتَسَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَفَظَ
عَنْهَا بِهَا سِتِّينَ وَمَرَّعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً فَاسْتَكْرَاهُ مِنَ السُّجُودِ ح مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ
الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَاتِ عَلَى رُكُوعَيْنِ وَسُجُودَيْنِ وَوُضُوءَيْنِ وَمَوَاقِفَتَيْنِ وَعِلْمِ أَنْهَنْ حَقٌّ
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ • وَفِي لَفْظٍ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ
ح مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَاجْرَءَ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ وَمَنْ
خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحٍ الضَّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا آيَةً فَاجْرَءَ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى آثَرِ صَلَاةٍ
لَا لَعُوبَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيَّيْنِ ح مَنْ تَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ
وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ غُفِرَ لِلَّهِ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
مَا مِثَّتْ إِلَيْهِ رَجُلَاهُ وَقَبِضَتْ عَلَيْهِ يَدَاةُ وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أَذْنَاهُ وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ
عَيْنَاهُ وَحَدَّثَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ سُوءٍ • ح عَلَى قَالَ كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ اتَّقُوا اللَّهَ فِيهَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ • وَفِي لَفْظٍ الصَّلَاةُ
وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ • وَفِي لَفْظٍ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرْضَاهُ الَّذِي
تَوَفَّى فِيهِ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ • فَمَا نَزَلَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ لِسَانُهُ
وَفِي لَفْظٍ كَانَتْ عَامَةً وَصِيَّةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ
الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّى جَعَلَ يُلَاحِظُهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيضُ بِهَا
لِسَانُهُ ح الصَّلَاةُ تَسْوَدُ وَجْهَ الشَّيْطَانِ وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَالتَّحَابُّ فِي
اللَّهِ وَالتَّوَدُّدُ فِي الْعَمَلِ يَقْطَعُ دَابِرَ مَاذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ تَبَاعَدَ عَنْكُمْ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ
مِنْ مَغْرِبِهَا ح الصَّلَاةُ خَلْفَ رَجُلٍ وَبِرْعٍ مَقْبُولَةٌ وَالْهَدْيَةُ إِلَى رَجُلٍ وَبِرْعٍ مَقْبُولَةٌ
وَالْجُلُوسُ مَعَ رَجُلٍ وَبِرْعٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْمَذَاكِرُ مَعَهُ صَدَقَةٌ ح مَا أُعْطِيَ رَجُلٌ
عَطَاءً خَيْرًا مِنْ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيَهُمَا ح مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مَقْبِلًا عَلَى
اللَّهِ بِقَلْبِهِ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ • شَرَطَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَقْبَالَ

بالقلب لأن الله يحدّث النفس بمنزلة الحاضر إلى باب الملك معذراً من خطيئته
 أوطاً لباً حاجته ولما أقبل عليه الملك جعل يلتفت يميناً وشمالاً ويطاوع عدوة
 فحقيق أن لا يقبل عذره ولا يقضي حاجته **ح** للمصلي ثلاث كرامات يتناثر إليها على
 رأسه من عنان السماء إلى مفرق رأسه والملائكة محفوفة من قدميه إلى عنان
 السماء وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما انفلت من صلاته **ح** أمّتي
 أمة مرحومة يدفع الله عنهم البلاء بأخلاصهم ودُعائهم وصلاتهم وضعفائهم
قال ابن عباس في قوله تعالى فلو لا أنه كان من المستبحين للبث في بطنه إلى يوم
 يبعثون • فلو لا أنه كان من المصلّين • ولهذا ونحوه **قال** وهب بن منبّه
 وغيره أن الخواص لم يطلب من الله بمثل الصلاة وكانت الكروب العظام تكشف
 عن الأولين بالصلاة فأنزل بأحد منهم كربة إلا كان مفرغه إلى الصلاة **ح** وكان
 صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة **المطلب الثاني** **ح** بين الرجل وبين
 الكفر ترك الصلاة • وفي لفظ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة • وفي
 لفظ ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة • وفي لفظ بين الكفر والإيمان
 ترك الصلاة • وفي لفظ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة **ح** العهد الذي بيننا
 وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر • **ح** عبادة بن الصامت أوصاني خليلي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بسبع خصال فقال لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم
 أو حرقتُم أو صلبتم • ولا تركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمداً فقد خرج من
 الملة • ولا تركوا المعصية فإنها سخط الله • ولا تشربوا الخمر فإنها رأس
 الخطايا كلها • الحديث **قال عبد الله بن شقيق العقيلي** كان أصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة **ح** بين العبد
 وبين الكفر والإيمان الصلاة فإذا تركها فقد أشرك **ح** لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة
 له ولا صلاة لمن لا وضوء له **ح** لا إيمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له
 ولا دين لمن لا صلاة له إنما موضع الصلاة من الدين كوضع الرأس من الجسد **قال**
ابن عباس لما قام بصري قيل نداويك وتدع الصلاة أياً ما قال • إن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان
 • قامت العين ذهب بصرها والحدقة صحيحة • **ح** من ترك الصلاة فقد كفر
 جهاراً **ح** عوى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهم أسس الإسلام من ترك
 واحدة منهم فهو بها كافر حلال الدم شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة
 وصوم رمضان • وفي لفظ زيادة من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل
 منه صرف ولا عدل وقد حُل دمه وماله • **ح** معاذ بن جبل أتى رسول الله

صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله علمني عملاً اذا أنا عملته دخلت
 الجنة فقال لا تشرك بالله شيئاً وان عذبت وحرققت • أطع والدنياك وابن
 اخراجك من مالك ومن كل شئ هو لك • لا تترك الصلاة متعمداً فان من ترك الصلاة
 متعمداً فقد برئت منه ذمة الله • الحديث ح بكر واما الصلاة في يوم الغيم فانه
 من ترك الصلاة فقد كفر ح اربع فرضهن الله في الاسلام فمن اتى بثلاث لم يغنين
 عنه شيئاً حتى يأتى بهن جميعاً الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت
 ح لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس
 بالتي قبلها اولهن نقض الحكم واخرهن الصلاة ح من ترك صلاة متعمداً
 احبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع لله عز وجل توبة ح
 ذكرنا صلاة يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم
 القيامة • ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة فكان يوم
 القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف ح سعد بن ابى وقاص
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون
 قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها عن مصعب بن سعد قلت لابي يا ابا ابراهيم
 قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون • ايتنا لا يسهوا ايتنا لا يحدث نفسه قال ليس
 ذلك انما هو اضاءة الوقت يلهو حتى يضيع الوقت ح من فاتته صلاة فكان مأثراً وتر
 اهله وماله • والا حاديث في هذا الباب كثير من ان تخصي المبحث السادس
 كتب الله الصلاة وجعلها ركناً من خمسة اركان الاسلام قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
 على خمس على ان يوحد الله • والمراد بالتوحيد الجمل الثلاث وغيرها مما هو مقرر في اصول
 اصحابنا • واقام الصلاة • وهو المحافظة عليها بالوقت والوظائف التي لا تتم الا بها وقال
 بعض قومنا هو الوفاء بدين الله تعالى بما هي صلاة لانه معظمة • وايتاء الزكاة
 وصيام رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً • اقتصر صلى الله عليه
 وسلم على ذكر هذه الخمس لشرفها وكونها اظهر شعائر الاسلام • ثم ان العبادة اما
 اعتقادية كاعتقاد التوحيد وامور الاسلام ونية عمل الخير والتقرب • واما
 قولية كالشهادة • واما قولية فعلية بدنية كالصلاة • واما فعلية بدنية مالية
 كالجهاد • واما مالية كالزكاة وان شئت فقل الزكاة فعلية بدنية مالية لا التزام المناولة
 والكيل والوزن والعد • واما فعلية بدنية مالية قولية كالحج فانه مشتمل
 على التلبية والاحرام وركعتيه وركعتي الطواف والدعاء ولولم يجب دعاء بعينه
 واما تركي كالصوم وهذا هو التحقيق • على ان المشهور انها قولية كالشهادة
 وغيرها وبدنية وهي الصلاة والصوم وغيرها • او مالية وهي الزكاة او

أو بدنية مالية وهي الحج وغيره **وهنا بحث** وهو أن أريد بالاسلام التوحيد لزوم بناء
 الشئ على نفسه وعلى غيره لذكر التوحيد في الخمس والشئ لا يبنى على مجرد نفسه ولا على نفسه
 وغيره • وإن أريد به العمل فكذلك لذكر الصلاة والزكاة والحج وهن أعمال وقد عدوا
 الصور أيضا عملاً **قال القطب** الظاهر أن المراد بالاسلام بقية اقوال دين الله
 وأفعاله وتركاته وبنائه هذه البقية على الخمس أن الثواب عليها والأعتداد بها
 متوقفان على هذه الخمس • ولا يقال أن المراد بالاسلام هو القول والعمل وبكونه
 مبنياً على الخمس تركبها منها وعدم الاعتداد به إذا اختلف واحد منها وتحققه إذا
 وجدت لا استلزامها الاثنيان بجميع الفرائض وترك جميع المعاصي بالنظر إلى إقامه
 الصلاة وأنه لا يسمى مقيماً للصلاة إلا الموفى بدين الله لا نأقول يتنع ذلك للزوم
 بناء الشئ على نفسه وبعد تخصيص مقيم الصلاة بمصلحتها وأقياً بغيرها لا نأقول
 يتنع ذلك • ولا يقال من أن المراد به الاسلام اللغو الذي هو التذلل لا الشرعي
 الذي هو فعل الواجب لا نأقول ذلك خلاف الأصل وغير متبادر والأصل حمل
 اللفظ الشرعي ولا يقال من أن المبني على الاسلام الكامل والمبني عليه الخمس وأن
 المبني ولو كان لا بد أن يكون غير المبني عليه لكن المجموع غير من حيث الأفراد عين
 من حيث الجمع كالمدا فانه بالنظر للمجموعه شئ واحد وبالنظر إلى افراده اشياء
 عكك وعفص وصيغة او غير ذلك • لتعد ذلك هنا وكونه خلاف الأصل وعدم
 قبا دبره اه كلامه • **بحث آخر** في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى
 الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة الحديث فالجمع بين هذا الحديث
 وبين غيرهما اختلفت فيه اجوبته عليه الصلاة والسلام من نفس هذه المسئلة بأنه افضل
 الأعمال كحديث أن اطعام الطعام خير عمل بالاسلام فاعلم انه اختلفت اجوبة
 العلماء في هذا ومحصل ما قالوه أن اختلاف اجوبته صلى الله عليه وسلم في هذه المسئلة
 الواحدة هو بحسب مراعاة احوال السائلين فاخبر كل سائل بما يحتاج اليه او بما له فيه
 رغبة او بما هو لائق به • أو أن الاختلاف باختلاف الأوقات بان يكون العمل
 في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الأعمال
 لانه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها اعنى لصلاة وقد تظافرت النصوص
 على أن الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة
 افضل • ويحتمل أن تكون أفعالها ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق
 ويحتمل أن المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة • ويحتمل أن المراد بالأعمال
 في هذا الحديث الأعمال البدنية والمراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لانه عمل قلبي
 فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث افضل الأعمال إيمان بالله **واما قوله**

عليه السلام ارايت لو ان نهاراً بياضاً احديكم يغتسل فيه كل يوم خمسين مرة الحديث فوجه
 التمثيل ان المرء كما يتدسس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء
 الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا
 الا اسقطته **و** ظاهرة ان المراد بالخطايا في الحديث ما هو اعظم من الصغيرة
 والكبيرة لكن اصحابنا والجمهور على ان المراد الصغيرة **• واما قوله عليه**
السلام الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الايمان الحديث **•**
 فالمراد الايمان التام الشرعي المركب من قول وعمل لا اللغوي الذي هو
 التصديق بشرط مقارنة اقرار وهو التوحيد فتلك الصلاة موحد
 كافر كفر فاق ونعمة **• واما قوله عليه السلام** ليس بين العبد والكفر
 الا ترك الصلاة **•** يعني الا عدم تركه الصلاة فان عدم تركها حاجز
 بينه وبين الكفر **•** او اراد انه لا يصل العبد الكفر الا بترك الصلاة
 كما تقول **ما بينك وبين مكة** الامسيرة ميل تريد انك تصلها بمسيرة ميل فقط **•**
 قصد عليه السلام التحذير من الكفر وان تارك الصلاة قريب من
 الوقوع فيه **•** او اراد التخليط في امر الصلاة كانه لا موصل للكفر الا
 تركها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة **•** ويحتمل ان المراد بترك
 الصلاة ابقاؤها على حالها بدون تركها كما تقول اترك الشيء على حاله
 بمعنى لا تغيره **قال القطب** وما ذكره المحشي يعني محشي الوضع عن
 بعض قومنا باطل **• واما قوله عليه السلام** اول ما يحاسب عليه العبد
 الايمان ثم الصلاة ثم الزكاة ثم سائر الاعمال وذكره وابعده الزكاة
 الصوم فالعمرة فالمظالم فالمراد ان وقوع السؤال انما هو عما يلزم فعلاً
 او تركاً فتراه عقب الايمان بالصلاة لعظم امرها **• واما قوله عليه السلام**
 خمس صلوات كتبهن الله على العبد في كل يوم وليلة الحديث فالشرط
 ان ياتي بجميع الفرائض من فعل وترك والا فمن لم يات فحس ولو جهلاً فليس له عند
 الله عهد ان شاء عذبه وان شاء رحمه **•** اي بان يوفقه للتوبة ويموت عليها نصوحاً
 ولو قبل ان يصلي **•** وتقدم انه عليه السلام فسر قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
 بالصلوات الخمس يذهبن صغير الذنوب مع اجتناب الكبائر **•** ثم انه اول ما ينتظر
 من اعمال العبد يوم القيامة اعني الاعمال الظاهرة الصلاة فان وجدت تامة قبلت
 هي وسائر الاعمال لتتركب كما لها على كمال الصلاة **•** وان وجدت الصلاة ناقصة رد الكل
 وما شبه المصلي بالتاجر لا يخلص له الربح حتى يخلص له رأس المال وصحح القطب رحمه
 الله عليه بعض لسادة المشاركة من جواز التنفل من عليه فرض وان لم الثواب ان نوى قضاء

الفرض ومات وقد قضاؤه او مات بحال يُعذر لا لأنه يوقف حتى يقضى ما عليه من
 الفرض • وصرح بعضا لمشاركة والمغاربة بأن النفل لا ينعقد لمن عليه فرض ولا ثواب
 فيه والمراد بالنفل ما يشمل السنة غير الواجبة • وعليه فلا يصلى للقيام ولا المائة الركعات
 ليلة عاشوراء التي تنوى لاحتياط صلاة الفجر بان ينوى الامام والمؤمن ذلك • ولا سائر
 النفل ولو احتاط بذلك لفرضه من حيث انه يجوز الاحتياط بالصلاة كلها للفرض لا
 الوتر وسُنَّتي الفجر والمغرب • ومُحَصَّص فيهما • وجهه ان الاحتياط نفل لعدم اليقين
 بفساد الفرض وليس لاحتياط الفرض هنا في حكم الفرض خلافا للقياس به • ويجوز الاحتياط
 بالشفع الذي قبل الوتر • ومنع الاحتياط بالوتر بناء على القول بفرضيته وعلى الثاني فلا
 منع • وقيل يحتاط بالنفل على سنة وبها على الفرض • وأفرط من قال لا يصلى فرضا آخر
 من أضع فرضا خرج وقته وليس قوله بشئ وإن بناء على القول الأخير لان اشتغالا الذمة
 بفرض الظهر اذا خرج وقتها ليس مانعا لصلاة العصر مثلا • وجاء عنه صلى الله عليه وسلم
 من صلى الصلوات الخمس في وقتها واسبغ وضوءها وأتم ركوعها وسجودها وخشوعها
 عرَّجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني • ومن صلاها الغير وقتها
 ولم يسبغ وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها عرَّجت وهي سوداء مظلمة
 تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت بحيث ما شاء الله لفت كما يلفت الثوب الخلق
 فيضرب بها وجه صاحبها • بين صلى الله عليه وسلم اقيم حالات التضييع وهو ما
 اجتمع فيه عدم الوقت وما بعدك • كما بين احسن حالات المحافظة عليها • والمراد بعدم
 الاسباغ عدم التعميم ليكون انتفاء الاسباغ سببا لرد الصلاة الى وجه صاحبها مملوفا
 كما لثوب البالي بعد عروجها الى حيث شاء الله داعية عليه بالتضييع ولا مرادته عليه
 السلام بيان اقيم حالات التضييع اقتصر على ما اجتمع فيها ذلك والا فاحدى هذه
 الاضاعات كافية لجعلها معرجة سوداء مظلمة داعية عليه بالتضييع ثم جعلها
 مملوفا يضرب بها وجه المصلي ويحتمل ان مراده بمن جماعة صلاها بعض لغير
 وقتها وبعض بدون اسباغ وضوءها وبعض لم يتم ركوعها وسجودها • ويحتمل
 تقدير موصولين اى ومن لم يسبغ ومن لم يتم بناء على جواز حذف الموصول وبقاء
 صليته لدليل مطلقا أو ان ذكر موصول مثله وعلى كل حال فالرابط بين المستدل
 والخبر أغنى عنه ضمير عرَّجت لعودته الى صلاة من فعل ذلك كأنه قال عرَّجت صلاة
 كما قيل في الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن لان المعنى نترقبن ازواجهن
 والرابط في مسألة الحفظ مثله هنا واذا قدر الموصول قدرا للمعنى عرَّجت صلاتهم
 ولا يقال الواو بمعنى أو لان المختار انها لا تكون بمعنى أو • وبالحمله فهذا الحديث
 صابط بالمحافظة على الصلاة ولا يحافظ عليها الا مؤمن مؤمن بدون ان يقصد

تجوز كونها صلاة صحيحة في الفقه انما هذه خيمة اطنابها الحضور والخشوع الحقيقي
القلبي والاخلاص لوجه الله تعالى فهذه الصلاة المطلوبة شريعة وحقيقة وهي حقيقة
المناجاة التي بيّنها صلى الله عليه وسلم في قوله من جملة حديثين فيه بعض
آداب المصلي فاذا برق فلا يبرق بين يديه ولا عن يمينه فاما يناجي ربه . أي
ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى كما في بعض الروايات . ومناجاة العبد ربه
بالاذكار والدعوات لا يعتد بها الامقرونة بالحضور القلبي . قال الحسن البصري
كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا ان الفقهاء صححوها
فهذا ياخذ المصلي بالاحتياط ليدوق لذّة المناجاة اتم وهذه الصلاة هي التي وصفها
الله بانها تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال في حقها صلى الله عليه وسلم من لم تنه
صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله الا بعدا . أي لانه ما صلاها
بتجويدها فكان مستهزئا ومستهزئا يزيد بعدا من الله أي مخالفة له فاورثه البعد
عنه مقتضا منه فعوقب في الدنيا بأن لا تؤثر صلاته تلك انتهاء عن الفحشاء والمنكر
ولا تؤثر له الا انزياد البعد منه سبحانه اعاذنا الله من كل هذا . والفحشاء ما قبح
من الاعمال والمنكر ما لا يعرف في الشرع . قال ابن عباس وابن مسعود في
الصلاة منتهى ومخرج عن معاصي الله فمن لم تأمره صلاته بالمعروف ولم
تنهه عن المنكر لم يزدد بصلاته من الله الا بعدا . وقال الحسن وقتادة
من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر فصلاته وبالك عليه . قال انس
كان فتى من الانصار يصلي الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا
يدع شيئا من الفواحش الا ركب فوصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حاله فقال ان صلاته شاهدة عليه ولعل ان تنهاه يوما فلم يلبث ان تاب
وحسن حاله . اتم قال بعض تنهاه صلاته مادام فيها وهو عدول عن
ظاهر عموم الآية . وقيل الصلاة الناهية القرآن دليله ولا تجهر بصلاته
اي بقراءة تلك . او المراد بقرآن القرآن فيها فينهاه . قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رجلا يقرأ القرآن الليل كله فاذا أصبح سرق قال ستنهاه
قراءته . وفي رواية قيل يا رسول الله ان فلانا يصلي بالنهار ويسرق بالليل
فقال ان صلاته ستر دعه **المبحث السابع** اختلف الناس في عقوبة تارك
الصلاة الى اربعة مذاهب **الاول** يستتاب ثلاثا فان تاب والاقتل ووجهه
انه مرتد فيقتل كغير الاحد ولذلك نفعت توبته وعلى هذا اكثر الامة وقد امر
الله نبيه عليه الصلاة والسلام بجهاد العدو ووضع السبي في اهل الكفر بالله
ولم يأمر بالقتل عنهم الا بعد تادية الصلاة وقرنها بالايان به فقال تعالى

اقتلوا المشركين الى قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة الآية وجاء عنه عليه السلام
 انه نهى عن قتل المصلين فثبت بدليل الخطاب قتل غير المصلين وعليه سلف اكثر
 الامة من جميع المذاهب ومن الموجبين قتله كفراً واحداً واسحق وابن المبارك ومن
 الموجبين قتله حداً الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابه ^{واوجب التعزير} اهل الظاهر **قال للقطب**
 يقتل ولو في الكتمان تاركها بدون استتابة او بعد ان يستتاب ثلاثاً كل يوم مرة ولم يتب
 وبه يقول الجمهور **الشافعي يضرب نكالا وظاهر كلام القواعد ان لاحد للنكال**
حينئذ قال في مظالم الأعراض فعليه التعزير والنكال على قدر ما يرى الحاكم الخ
وفي الديون في المعفوع قتل ما لفظه فان عفواً اخرج منه الحق ولا يسلم عليه
بعد ذلك الا ان تاب اه وعن بعض حكام السلف انه حبس الجاني سنة
 ثم أطلقه فضربه النكال خمسمائة ضربة وجاز بعد ذلك على جماعة وهو فهم فلم
 يسلم عليهم **الثالث يضرب تعزيراً الرابع يؤدب ويحجن** وحده التعزير ما دون
 اربعين ضربة والادب ما دون عشرين والنكال فوق الحد ويكون دونه
 ولا يوقف فيه على الحد وقيل لا يبلغ بالنكال حد التعزير ولا يبلغ بالتعزير حد
 الادب ولا يجب التعزير الا في كبيرة والادب في الظهور عشرون او ثلثها وقيل
 تسع عشرة او دونها وتسقط ضربة او اكثر في الكتمان وقيل يفعل كل ما قدم
 عليه من احكام الظهور في الكتمان وسبب الاختلاف في هذه الاربعة الأقوال
 اختلاف الاخبار فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا يجدرم امرئ مسلم
 الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احسان او قتل نفس بغير نفس وفي
 حديث بريدة العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وفي حديث
 جابر ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة او قال وبين الشرك فمن فهم من
 الكفر هاهنا الكفر الحقيقي جعل هذا الحديث كانه تفسير لقوله عليه السلام كفر بعد
 ايمان ومن فهم هاهنا التغليظ والتوبيخ جعل فعال تارك الصلاة افعال كافر وانه
 في صورة كافر لم يرق قتل كفرة وامام قال يقتل حداً فضعيف ولا مستند له الا قياس
 شبه ضعيف ان امكن وهو تشبيه الصلاة بالقتل ووجه المشابهة كون الصلاة
 رأس المأمورات والقتل رأس المنهيات وضعيف هذا ظاهر وبالحجة فاسم الكفر
 اطلاقاً يقع على معنى التكذيب وما يكون به المكلف مشركاً وتارك الصلاة لا يخلو
 اما ان يكون مكذباً بفرضها جاحداً لاصل وجوبها فهذا لا شك مشرك بالله لان الجحد
 لشيء من الجملة بمنزلة جاحد الكل واما ان يكون مصدراً بفرضها مثبتاً لاصل
 وجوبها الا انه منتهك بتركها كانه بترك المأمورات وايضاً المنهيات فكفره
 كفر نفاق ونعمة لا يتجاوز به عن احكام الموحدين المناقي الى احكام المشرك الجاحد

فالمعتبر اعتقادها فرضاً في نفى كون تاركها مشركاً واعتقادها غير فرض في اثبات
شركه ومن حيث ان قومنا لا يعتبرون الكفر الا مراداً للشرك جعلوا حمله على
كفر لنعمة مخالفاً لاصولهم ولهذا اشكل عليهم قوله صلى الله عليه وسلم ليس بين
العبد والكفر الا ترك الصلاة وللإشكال اختلافوا في تشريك تارك الصلاة مع الأقرار
بوجوبها فمنهم من أخذ بظاهر الحديث وحمل الكفر على مرادفه وهو الشرك فتركها
ومنهم من قرع تشريكه فأول الحديث تاويلاً خرج به عن المقصود الشرعي ولا خلاف
في المذهب في كونه موجداً ان لم ينكر فرضها والخلاف في قتله وعدم قتله كما رأيت والله اعلم

المبحث الثامن لا تختلف الأمة في ان الواجب منها خمس صلوات وإنما الخلاف في الوتر
هل هي واجبة او غير واجبة فذهب مالك والشافعي والاكثرا الى ان لا واجب من
الصلاة الا الخمس والى ان الوتر سنة مؤكدة وهو مختار الايضاح في المذهب
وذهب ابو حنيفة واصحابه وعليه جمهور اصحابنا الى وجوب الوتر وسبب
الخلاف الاحاديث المتعارضة اما الاحاديث المفهوم منها وجوب الخمس فقط
بل هي نص في ذلك مشهورة وثابتة فمن بينها في ذلك حديث الاسراء وحديث
الاعرابي السائل له عليه السلام عن الاسلام الى ان قال له خمس صلوات في اليوم
والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم لعاذ بن جبيل اعلم اهل اليمن ان اجابوك الى الايمان ان الله افترض عليهم
خمس صلوات ومنها قوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد
ومنها قوله عليه السلام فاعبدوا الله وكنتم خمسكم ومنها قوله عليه
السلام ثلاث هن على فريضة وهن لكم تطوع قيام الليل والوتر والسواك
وقوله تعالى والصلاة الوسطى والوسط العددى يتصور في الخمس لا في الست
وان فسرنا الوسطى بالفضلى تصور في الخمس والست واما الاحاديث
المستدل بها على الوجوب فمنها قوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة سادسة
هي خير لكم من حمر النعم الا انها صلاة الوتر هي ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر
فاخبر ان الله زادها وجعل لها وقتاً والوقت انما يكون للواجب ومنها
الوتر حق فمن لم يوتر فليس متناً ومنها ان الله قد زادكم صلاة هي الوتر فما فظوا
عليها فالقائلون بعدم الوجوب يرون ان الزيادة نسخ والاحاديث المستدل
بها على الوجوب لم تبلغ القوة الناسخة فرجحوا تلك الاحاديث عليها وايضاً في
الثابت في قوله عليه السلام في حديث الاسراء ان الله قال في طلبه عليه السلام
التخفيف لا يبدل القول لدى فظاهر ان الخمس المكتوبة لا يزداد فيها ولا ينقص
منها وان كان هو في النقصان اظهر والخبر ليس يدخله النسخ والموجبون

للوتر له يفهموا إلا أن تلك الأخبار بالزيادة قوية تقتضي نسخ الأخبار الثانية
 وحيث بلغت إلى رتبة توجب العمل وجب المصير إليها الاستيلاء أن كان ممن يروي
 أن الزيادة لا توجب نسخاً **قال القطب** قد بحث في أدلة من قال بعدم الوجوب بأنه
 بعد استقرار الفرض خمساً زاد فرضاً سادساً هو الوتر • ولا يقال لو أريد بالزيادة
 في الحديث الإيجاب لقوله نزل عليكم لأننا نقول إنما عتبر باللام اعتبار الجانب
 النفع توغيباً فيه لا تحويراً • لذلك أن الزيادة كانت على الخمس والخمس فرضاً
 فلتكن المزيدة فرضاً لأن الأصل والمتبادر أن يكون المزيد من جنس المزيد عليه
 • وأما الآية فيجوز فيها أن يكون الوسطي بمعنى لفضلي **قال** وقد بحث في
 استدلال المعجب بحمل الوقت بأنه كثير ما يجعل الوقت للسنة كسنة المغرب
 والفجر فليس حصر الوقت دليلاً للوجوب وإنجحة القوية في عدم الوجوب هي قوله
 صلى الله عليه وسلم أن الوتر واجب على لا عليكم أه كلامه • وفي المذهب
 قول بأن الوتر ليس واجباً ولا سنة مؤكدة • ويخرج السيد أبو بهان أن تكون
 سنة واجبة **قال القطب** أغرب من قال هي نفل **قال** وقيل هو فرض لقوله
 تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى • أي الوتر في قوله ولرواية الربيع
 أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه نزل الله عليكم صلاة وهو الوتر
قال الجواب أنه نسخ وجوبه بقوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على
 د وبنكم • أو معنى عليكم في رواية الربيع التأكيد • وإيضاً قال بعد حجة الوداع
 صلوا خمسكم • وسأله رجل بعد هاتما وجب فذكر له منه خمس صلوات
 وقال ليس عليك غير إلا أن تطوع ولم ينزك حكم بعد حجة الوداع • أه كلامه
 هذا وسيأتي بقية الكلام على الوتر في بحث مستقل وكلامنا هنا على الواجبات
 من الصلوات فهي سبع عشرة ركعة على المقيم ومع وجود الجمعة خمس عشرة
 وعلى المسافر إحدى عشرة ركعة **المبحث التاسع** في شروط الصلاة ونوزع هذا
 المبحث إلى ثمانية مطالب **أولها** في معرفة الأوقات **ثانيها** في الأذان والأقامة
ثالثها في معرفة القبلة **رابعها** في اللباس **فيها خامسها** اشتراط الطهارة لها
سادسها في تعيين المواضع التي تجوز فيها من التي تمنع فيها **سابعها** في شروط
 صحتها **ثامنها** في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة **المطلب الأول**
 تقسم بحسب الأوقات المأمور بالصلاة فيها والأوقات المنهي عنها إلى قسمين
الأول بين الله سبحانه بقوله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً •
 بآية الفرائض مقيدة بالتوقيت ليست مرسلية إرسالا على مشيئة المكلف في
 أدائها وبين الشارع صلى الله عليه وسلم تلك الأوقات واجبة الأمة

على ما بينه صلى الله عليه وسلم من الخمسة الاوقات وانها شرط للخمس لصاوات
في صحتها وان منها اوقات فضيلة واوقات توسعة ثم اختلفوا في حد ود اوقات
التوسعة والفضيلة ونجعل بيان ذلك في خمسة مقاصد **المقصد الاول** اتفقوا على
ان اول وقت الظهر المترتبة تحتها عليه هو الزوال الا ما روى عن ابن عباس
من خلاف شاذ والا ما روى من الخلاف في صلاة الجمعة وسيأتي بيانه
وبعد هذا الاتفاق اختلفوا منها في موضعين في آخر وقتها الموسع وفي الوقت
المرغب فيه فاما آخر وقتها الموسع فقال مالك والشافعي وابو ثور وداود
هو ان يكون ظل كل شئ مثله وهو مذهبنا والزوال عبارة عن انحطاط
الشمس عن نهاية ارتفاعها عن كبد السماء وهو وسطها الى جانب الغرب
وقال ابو حنيفة آخر وقتها ان يكون ظل كل شئ مثليه في احدى الروايتين
عنه وهو عند اول وقت العصر وفي رواية اخرى عنه وقت الظهر هو
المثل واول وقت العصر المثلان وان ما بين المثل والمثلين لا تصح فيه
صلاة الظهر وبه قال صاحباه ابو يوسف ومحمد وسبب الخلاف في ذلك
الاختلاف في الاحاديث وذلك انه ويرد في امامة جبريل انه صلى بالنبي صلى
الله عليه وسلم الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني
حين كان ظل كل شئ مثله ثم قال الوقت ما بين هذين وروى عنه عليه
السلام انما بقاءكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس
او في اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انصف النهار ثم عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتى اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم
عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا
قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب اي ربنا اعطيت هاولا قيراطين
قيراطين واعطينا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال الله تعالى اهل
ظلمتكم من اجرهم من شئ قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من انشاء فذهب
الجمهور الى حديث امامة جبريل وذهب ابو حنيفة الى مفهوم ظاهر هذا وهو
انه اذا كان من العصر الى الغروب اقصر من اول الظهر الى العصر على مفهوم
هذا الحديث فواجب ان يكون اول العصر اكثر من قامة وان يكون هذا هو آخر
وقت الظهر قال ابن حزم وليس كما ظنوا وقد امتحنت الامر فوجدت لقامة
تنتهي من النهار الى تسع ساعات وكسيرة وحجة من قال بايصال الوقتين
اتصالا لا بفصل غير منقسم الحديث الثابت لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل
وقت اخرى فاما وقتها المرغب فيه فذهب مالك الى انه للسفر اول الوقت

وَيُسَبِّحُ تَاخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ قَلِيلًا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ • وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
 أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ • وَقَالَتْ طَائِفَةٌ
 أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ بِإِطْلَاقِ الْمَنفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ حَرًّا أَوْ بَرْدًا • وَالْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ
 مُسْتَبْتٌ عَنْ اخْتِلَافِ الْأَخْيَارِ فَقَدْ وَرَدَ حَدِيثَانِ ثَابِتَانِ أَحَدُهُمَا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ
 فَأَبْرَدُوا عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ • وَثَانِيَهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 يَصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمَاجِرَةِ • وَفِي حَدِيثٍ حَبَابُ أَنْهُمْ شَكُوا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ
 فَلَمْ يُشْكِهِمْ • قَالَ زُهَيْرٌ رَأَى الْحَدِيثَ قُلْتُ لَا بِي إِسْحَاقُ شَيْخُهُ أَفِي الظُّهْرِ قَالَ
 نَعَمْ قُلْتُ أَفِي تَجْمِيلِهَا قَالَ نَعَمْ • مِنْ رَجَحَ حَدِيثَ الْأَبْرَادِ رَأَى نَصًّا وَتَأَوَّلَ الْأَخْبَارُ
 الثَّانِيَةَ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ نَقِصٍ • وَمَنْ رَجَحَ أَحَادِيثَ التَّجْمِيلِ فَلَعُومُ قَوْلِهِ لَنْ يَأْلَهُ
 أَحَدُ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ مِيقَاتِهَا وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ
 لِأَوَّلِ مِيقَاتِهَا فَخْتَلَفَ فِيهَا **وَالْمَذْهَبُ** أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ وَاسْتَحْسِنَ بَعْضُ
 الْأَبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي الْحَرِّ وَتَجْمِيلُهُ شِتَاءً وَيَبْلِي أَوَّلَ الْوَقْتِ فِي الْفَضْلِ وَسَطُهُ وَيَحْسِنُ
 تَأْخِيرُ الْعَتَمَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ صَيْفًا وَشِتَاءً • وَقِيلَ شِتَاءً • وَاسْتَحْسِنَ
 بَعْضُ تَأْخِيرِ الْفَجْرِ إِلَى الْأَحْمَرَارِ وَبَعْضُ إِلَى الْإِبْيَاضِ • أَمَّا الْأَدَاءُ فَمَنْ صَلَّى فِي
 أَمْتٍ جَزَاءً مِنْ لَوْحٍ فَقَدْ أَدَّى الْفَرَضَ • وَقَالَ بَعْضُ مَخَالِفِنَا إِنَّ آخِرَ عَنِ أَوَّلِ
 الْوَقْتِ كَانَ قَضَاءً • وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ صَلَّى قَبْلَ الْآخِرِ فَفَضْلٌ سَقَطَ بِهِ لِفَرَضِ
 وَقَالَ الْبَاقُونَ فِي حُبِّ إِيْقَاعِ الْفَعْلِ أَوْ الْعِزْمِ عَلَى إِيْقَاعِهِ فِي كُلِّ جُزْءٍ وَإِذَا لَمْ
 يَبْقَ إِلَّا مَقْدَارُ الْفَعْلِ تَعَيَّنَ الْفَعْلُ • وَالصَّحِيحُ مَعْنَاؤُهُ وَافَقْنَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ
 الْمُخَالِفِينَ وَجَمْعُهُمْ إِنْ أَدَاءَ عَامٌ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِأَوَّلِهِ
 وَقَالَ بَعْضُ صَحَابِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مُشْتَرَكَيْنِ فِي الْوَقْتِ وَكَذَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
 دَلِيلُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ
 وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا سَحَابٍ وَلَا مَطَرٍ
 وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ يَعْنِي
 بَدْلُوكَ الشَّمْسَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ • وَدُلُوكَ الشَّمْسَ مِيلُهَا لِلْمَغْرِبِ وَقَوْلُهُمْ دَلَّتْ الشَّمْسُ
 أَي دَفَعَتْهَا بِالرَّاحِ وَمِنْهُ دَلَّتْ الشَّيْءَ بِالرَّاحَةِ وَدَلَّتْ الرَّجُلُ إِذَا مَا طَلَبَتْهُ وَالدُّلُوكُ
 مَا دَلَّكَ مِنْ طَيِّبٍ وَإِلَيْكَ طَعَامٌ يَتَّخِذُ مِنَ الزُّبْدِ وَالتَّمْرِ • وَفَسَّرَ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ
 بِالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ وَقَرَأَ الْفَجْرَ يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاكِ وَقْتِ الظُّهْرِ
 وَالْعَصْرِ فَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ • وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فَسَبَّحَهُ بِكُلِّ
 أَيْ فَصَّلَ بِأَمْرِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي
 صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالْأَوَّلَى ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا مَقْرُونَتَانِ فِي الْوَقْتِ • وَمِنْ أَنْاءِ اللَّيْلِ

يعني ساعات الليل فسبح بقوله فصل له المغرب والعشاء فذكرها جميعاً وأطراف
 النهار يعني صلاة الصبح والعصر كثر عليهما **قال** القطب قيل باشتراك
 صلاة النهار وباشتراك صلاة الليل وقيل باشتراك الصلوات كلها وليس بشئ
 لأنه ولو روي أنه صلى الله عليه وسلم فعله لكن فعله مرة نادرة رخصة لضروته
 فلا يقاس عليها وإيضاً يحتمل أنه نسي لأجل الضرورة التي هو فيها فلا يقاس على ذلك
 مع أن في سند ذلك ضعفاً **أه كلاً** **وهو** سُميت الظهر من الظهيرة وهي شدة
 الحر سُميت شدة الحر بالظهير لأنه وقت ظهور ريش الشمس وغاية ارتفاعها
 ولأنه في وقت هو الظهر الأوقات بسبب لظلمة وتسمى الأولى وهي أول صلاة جبريل
 بالنبى صلى الله عليه وسلم لا الفجر كما زعم بعض **المقصد الثاني** العصر لغة
 العشي وسميت صلاة العصر منه **وإذا قيل** العصران فقيل الغداة والعشي وقيل
 الليل والنهار **واختلفوا** من صلاة العصر في موضعين **أحدهما** في اشتراك أول
 وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر **والثاني** في آخر وقتها **فأما الخلاف** في اشتراك
 أول وقتها بآخر الظهر فقد اتفق مالك والشافعي وداود وجماعة على أن أول وقت
 العصر هو بعينه آخر الظهر وذلك إذا صار ظل كل شئ مثله **إلا أن** مالكاً يرى
 أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلايتين معاً على
 بقدر ما يصلى فيه أربع ركعات **وأما الشافعي** وأبو ثور وداود فأخروا وقت الظهر
 عندهم هو الآن الذي هو أول وقت العصر وهو زمن غير منقسم **وخالفهم** أبو حنيفة
 كما ذكرناه فقال أول وقت العصر إذا صار ظل كل شئ مثليه وقد ذكرنا سبب الخلاف
 وأما سبب خلاف مالك مع الشافعي ومن معه فهو معارضة حديث جبريل لحديث
 ابن عمر وذلك أن الوارد في إمامة جبريل في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه
 العصر في اليوم الأول **وحديث ابن عمر** أنه عليه السلام قال وقت الظهر ما
 لم يحضر وقت العصر **فمن رجع** حديث جبريل جعل الوقت مشتركاً ومن رجع الثاني
 منع الاشتراك مع أن حديث جبريل أولى بالصرف الحديث ابن عمر من صرف حديثه
 الحديث جبريل لاحتمال التجوز للراوي لقرب ما بين الوقتين **أما الاستدلال**
 الذي هو معتمد المذهب بطريقة قياس الظل فقد ذكرنا للظهر ما ذكرناه من أنه
 يستدل على أولها بزوال الشمس أي ميلولتها عن قلب السماء إلى الغرب **وعلا مت** ظهور
 ظل الأشخاص إلى جهة الشرق من مركز الشخص قد شرّك النعل وهذا التقدير للبيان
 لا المحصر فلو ظهر من الظل أقل من عرض الشراك صبح الزوال وهذا ليس على الإطلاق في جميع
 الكرة الأرضية وإنما يتصور في البلاد المنتقلة فيها الظل عند الزوال ولا يكون فيها
 للشخص في أصلاً عند ما تكون الشمس في وسط السماء مسامتة للرأس **وأما البلاد**

التي يكون فيها للشخص ظل ولو عند توسط الشمس في كبد السماء فحقيقة ذلك الظل ليس
مُسْتَبْتاً عن ميلولة الشمس الى جهة المغرب ولكنه مُسْتَبْتٌ عن ميلولتها الى جهة الشمال
او الجنوب عن مسامتة وسط رأس الشخص فطريقة معرفة الزوال مع ذلك أن يُعرف
مقدار ظل الشخص قبل الزوال فمما زاد عنه فهو ظل الزوال هذا بالنسبة الى أول
الظهر واما آخرها الذي يكون علامة لأول العصر فهو اذا صارت الزيادة لغى
الزوال مثل طول قامة الشخص فاذا صار ظل الشخص مثل طوله مرتين فهو
آخر العصر وقيل آخرها اصفرار الشمس وقيل هو غيوب قرن الشمس وهو
بعض جرمها قال القطب هذا لا يتم لان الاصفرار غير الغيوب ويجب
بانه لازم الغيوب وانما يتبين غيوبها في الصحاري والبحار الواسعة والمواقع
المرتفعة التي لم يغل عليها مثلها بل مثلها اودونها ويتبين ذلك في الصحا
وبالحبال بطلوع الليل من تحت الحجر من جهة القبلة والشمس لم
تغب وقيل آخر ان لا يرى ضوءها في الارض والجبال ونحوها وقيل
ما لم يزل الليل من جهة القبلة وعليه فلا واسطة بين العصر والمغرب
نظير لقول بان آخر الفجر والى السواد من تحت الحجر في المغرب وعليهما فالنهي
عن الصلاة في الوقتين وقبل الزوال بمعنى انه لا يجوز التاخير ليهما اختياراً
ومن صلى أجرته وذلك ضعيف اه كلامه وقول القطب من جهة
القبلة يعني جهة المشرق لان قبلة اهل تلك الناحية الى الشرق الشمالى
وبالجملة فآخر الظهر زيادة سبعة اقدام على ظل الزوال وقيل كما تقدم اذا
صار ظل كل شئ مثله بعد ظل الزوال صيفاً وشتاءً فذلك الان هو نقطة
اول العصر وقد اختلف قومنا في آخر العصر فعن مالك في ذلك رواية
احدهما ان آخر وقتها ان يصير ظل كل شئ مثليه وعليه الشافعي والثانية
آخر وقتها ما لم تصفر الشمس وعليه احمد بن حنبل ومذهب اهل الظاهر
آخر وقتها قبل غروب الشمس بركة وسبب الخلاف ورود ثلاثة احاديث
متعارضة الظاهر احدها رواية مسلم الى عبد الله بن عمر ان نبي الله قال اذا
صليت الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الا انك اذا صليت الظهر فانه
وقت الى ان يحضر العصر فاذا صليت العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس
فاذا صليت المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا صليت العشاء فانه وقت
الى نصف الليل وفي لفظ رواية له وقت العصر ما لم تصفر الشمس ثانياً
حديث ابن عباس في امية جبريل وفيه انه صلى به العصر في اليوم الثاني
حين كان ظل كل شئ مثليه ثالثها حديث ابى هريرة المشهور من ادراك من
العصر

العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل
 أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. **ومن رجع حديث** امامة جبريل جعل آخر
 وقتها المختار المثلين. **ومن رجع حديث** أبي هريرة قال وقت العصر إلى أن
 يبقى منها ركعة قبل غروب الشمس وهم هذا الظاهر. **وذهب الجمهور إلى**
 الجمع بين حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر وبين حديث ابن عباس فأولئك
 حديثي ابن عباس وابن عمر متقاربان في الحدود وعارضهما حديث أبي هريرة
 كل المعارضة ولهذا المعارضة ترة درأى مالك فقال مرة بهذا ومرة بذلك
 فجمعوا بين الثلاثة بأن حملوا حديث أبي هريرة على الأعذار. **وهذه الأقوال كلها**
في المذهب كما رأيت. المقصد الثالث اختلف في المغرب هل وقتها موشع كسائر
 الصلوات أم لا. **فذهبت طائفة إلى أن وقتها واحد** لاسعة فيه وهو أشهر الروايات
 عن مالك والشافعي **وهل قدر ما يصلي أو قدر ما يصلي ويتطهران** احتج
 إلى التطهير. **وقيل قدر ما يصلي هو وركعتان. وقيل أربع. وقيل ما يميز**
 الشاة من الذئب. **وقيل ما يعرف موضع الرمية أقوال. وعلى القول بعدم**
 اشتراك الوقتين فمن آخر أحدهما إلى الأخرى عمدا ككفر ولزمته المغلظة وقيل
 بلا مغلظة لشبهة الأقوال. **وذهب قوم إلى أن وقتها موشع** يبتدئ من غروب
 الشمس وينتهي لغروب الشفق **وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور ودาวود**
وهو رواية عن مالك والشافعي. وسبب الخلاف في ذلك معارضة حديث امامة
 جبريل في ذلك لحديث عبد الله بن عمر وذلك أن في حديث جبريل صلاته المغرب
 في يومين في وقت واحد. **وفي حديث ابن عمر** ووقت صلاة المغرب ما لم يرغب لشفق
 من رجع حديث امامة جبريل جعل لها وقتا واحدا. **ومن رجع حديث ابن عمر**
جعل لها وقتا موشعا. وحديث ابن عمر خرجاه مسلم وهو عند أحمد والنسائي
 وأبي داود. **وحديث امامة جبريل** لم يذكر الشحان اعني الحديث الذي فيه
 انه صلى بالنبى عليه الصلاة والسلام عشر صلوات مفسرة الأوقات ثم قال
 له الوقت ما بين هذين. **وايضافا** لذي في هذا الحديث موجود في حديث بريدة الأسلمي
 ومخرجه مسلم وهو اصل في هذا الباب فهو أولى لأن بريدة كان بالمدينة عند
 سؤال السائل له عن اوقات الصلوات وحديث جبريل كان في أول الفرض بمكة
المقصد الرابع اختلفوا من صلاة العشاء اعني وقتها في موضعين أحدهما
 في أول العشاء والثاني في آخره **أما أوله** فذهب مالك والشافعي وجماعة
 إلى انه مغيب الحمرة. **وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب لبياض المتعقب للحمرة**
وسبب الخلاف اشتراك اسم الشفق في اللغة بين الأحمر والأبيض كما أن الفجر

اسم مشترك بين الفجر الأول المعروف بالكاذب وبين الفجر الثاني الذي هو وقت الصلاة
وكذلك الشفق شفقان احمر وابيض. وغروب الشفق الابيض يلزم ان يكون
من بعد الشفق الاحمر ابتداء من اول الليل اما بعد الفجر الكاذب واما بعد المستطير
الصادق وتكون الحجرة نظير الحجرة فالطوالع اذن اربعة الفجر الكاذب فالصادق
فالاحمر فالشمس وبعكسها الغوارب الشمس فالاحمر فالابيض فالبياض الباقي بعده
بالافق الغربي وهو بياض يتكون من مقابلة ضوء النهار والمتكون من مقابلة
ضوء النهار لا يسمى شفقاً ولا حكم له فهو بمثابة الفجر الكاذب المستطيل كما لنا رة
المنقعر من اسفله وبهذا يظهر لك لزوم بطلان ما روى عن الخليل من انه رصد
الشفق الابيض في منارة الاسكندرية فوجد يبقى الى ثلث الليل وبطلانه
بالقياس والتجربة اما القياس ففي حديث بريدة وحديث امامة جبريل انه
صلى العشاء في اليوم الاول حين غاب الشفق واما التجربة فالمشهود غير ذلك
لكن قال القطب في شرح النيران الخليل رصده اربعين سنة حيث كان
قرا لا يغيب الى الفجر وقريب منه قال وتحقيق الكلام انه حيث ما كانت
الشمس فخلفها شفق احمر وابيض وفجر صادق وكاذب بحسب ما غابت عنه
وطلعت عليه. اه كلامه. والخلاف في اول وقت العشاء هل هو الفراغ من المغرب
وهذا بناء على اشتراك الوقتين. او من اشتباك النجوم اي ظهورها ظهوراً تبدو
فيه هينتها المتداخلة وظهور صغارها وهي المرئية طبعاً ولا فظهور الاكثر
من صغارها لا يتحقق الا بالنظارات المعدة في الارصاد الجديدة ولا يرتفع عليها
حكم. او من غيوب الاحمر. او الابيض اقوال كلها للاصحاب. ويرد الاخير
ان الابيض لا يغيب لكن يبحث في هذا الرد بان الذي لا يغيب هو بياض بالافق
الغربي الى نصف الليل ثم يظهر في الافق الشرقي من اول النصف الاخير الى ان
يرتفع عمود الفجر الكاذب المنقعر من تحته ثم ينجد وتصير بعد ظلمة ثم ينبج بعد
الفجر الصادق وهذا مشاهد وهذا البياض المذكورنا ليس في قوة اشراقه ما لا
يتميز به عن قوة اشراق الشفق الابيض وقد ذكرت تعليل هذا البياض وتعليل
الشفق الابيض بان الاول صبغ بياض النهار في هواء الافق وبان الشفق الابيض
صبغ ضوء الشمس في هواء الافق فالبياض معلول معلول والشفق معلول بعللة
هي عين الشمس هذا ما يتجلى في تعليله على ان التمييز بين الشفق الابيض
وبين البياض المتبقى بعده الذي قالوا بعدم غيابه غير عسر فلعن الوجه لقول
من قال بوجود لعشاء اذا غاب لشفق الابيض المراد به الاشرق القوي الذي يذهب
بعد ساعة ومربع او قل او اكثر من الليل المعروف بالشفق الابيض وبالجملة فالشفق

اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس يكون أوله احمر لقربه من كره الارض
 فاذا تباعدت الشمس تحت الكره أخذت الى الشرق ارتفع الضوء الى نحو السماء فصارت ابيض
 وذلك الضوء حال حرته وحاله ابيضاضه هو عين شعاع الشمس فلا يزال يتناقص
 بالنسبة الى جريان الشمس تحت الكره او بنسبة دوران الارض حول الشمس حتى يغيب
 وذلك في زمن مقداره ساعة وربع بعد الغروب وهذا التقدير على الغلب والافقديز
 وقد ينقص بحسب الازمنة والاقاليم وقد ينعدم وقت العشاء اصلاً كما في البلاد
 المتوغلة في الشمال كما بلغارمدينة الصقالية الضاربة تحت القطب لشمالي فأت
 فيها يطلع الفجر قبل غيب الشفق في اربعينية الصيف أي في اقصر ليالي السنة وذلك
 لا يكون الا في حلول الشمس في لبروج الشمالية وتعليل ذلك يعلم من جغرافية الارض
 فان كره الارض هنالك مستدقة الطرف مثل طرف البطيخة وتكون حينئذ الشمس
 مسامتة لذلك المحل المستدق فلذلك لا يتسع ذلك الطرف لمحج الشمس عن سطح
 الارض الفوق فتكون زورة الشمس هنالك سريعة جداً تظهر سرعتها بظهور
 ضوءها في أفقي المشرق والمغرب اعني لشفق والفجر وهذا يلزم انعدام وقت
 العشاء فلا عشاء مع وجود الشفق ولا بعد ظهور الفجر بقى ان نتكلم في حكم صلاة
 العشاء مع انعدام وقتها هل تصلى اداء ام قضاء ام تسقط اصلاً وكذلك الوتر
 فاعلم اني لم اقف للاصحاب في هذه المسئلة على اثر الا ان القطب سئل عنها فرتب جوابه
 في رسالة مستقلة ولم اقف عليها ولم اعلم ما كان فتواه ووجدت فيها للاضاف
 قولاً بسقوط الفرض والوتر اصلاً اداء وقضاء لانها يتعلقان بالسبب الذي هو
 الوقت وهو غير موجود واهل هذا القول قاسم على حكم من قطعت يده ورجلاه
 في سقوط وضوءها عنه فعندهم كما ان الوضوء مسبب بوجود الجارحة كذلك
 الصلاة مسببة بوجود الوقت وحيث سقوط الوضوء مترتب على سقوط الجارحة
 كذلك سقوط الصلاتين مترتب على سقوط وقتها وفي قول آخر لهم انه مكلف
 بهما واجبتان عليه فيقدر لهما ومعنى التقدير هو ان يفرض وجود الوقت الذي
 هو سبب لوجوب وقاسوا هذا الوقت الساقط على الوقت الساقط في ايام الدجال
 والتقدير على التقدير وهذا التقدير بناء على ان الوجوب متعلق بسبب الوقت
 لكن قال بعضهم لا نسلم لزوم وجود السبب حقيقة بل يكفي تقديره كما في ايام الدجال
 وقال بعض الشافعية يكون وقت العشاء في حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق
 في اقرب البلاد اليهم والمعنى الاول اظهره وفي قول آخر لهم يصليهما اداء وفي
 قول آخر يصليهما قضاء هذا ما وقفت عليه من اقوال مخالفينا والذي
 يظهر لي انهم مكلفون بخمس صلوات كغيرهم لا باعتبار سقوط وقت او وجوده

فلا تسقط عنهم الصلاة بسقوط الوقت في ذلك الموضع وقياس هذا عندى على المسافر
يسقط برخصة الله وقتاً ويصلى فرضه في الوقت الآخر في حالة الجمع فتري ان الرخصة
لم تعتبر لوقت هنا بل اسقطته أصلاً وأبقت الفرض لازماً أدائه ولو في وقت فرض غيره
ولو كان الوقت سبباً للصلاة تسقط بسقوطه لكان المسافر مختيراً في ترك إحدى الصلوات
من الظهرين أو العشاءين إذ اباحة تجاوز أحد الوقتين بمنزلة سقوط الوقت ولو كان
في الحقيقة موجوداً لكن حيث اباح الشرع تجاوز الأول إلى الثاني أو جزم الثاني إلى الأول
صار المتروكة منهما لا عبرة به كانه لا وجود له فسقط الوقت وبقيت الصلاة وصار وقت
غيرها وقتاً لها ويقاس عندى على فوات وقت الصلاة بنحو نوم وجعل الشرع وقتها
الذى انتبه فيه من نومه وذكرها فيه لونها وجعلها تصلى فيه أداء لا قضاء ولم
يراع الشرع فيها سقوط الوقت وقواته ولم تسقط الصلاة بسقوط ذلك لان التقيد
بالخمس وإن جعلها الشرع موزعة على الاوقات الخمسة لكن لو سقط منها وقت لم يسقط
الفرض المعين فيه اذ لا يسقطه الا ما قرره الشرع من الضرورات المسقطه للفرايض
وهنا الضرورة في ذات المكلف توجب سقوط الفرض لمكلف به وهذا الفرض فرض
في نفسه مناط بالقدره على أدائه والقدره هنا موجودة وهي السبيل لو حيد لا يحكم
الفرايض والوقت وإن كان شرطاً من شروط الصلاة بأن لا تؤدى الا فيه لكن لما
رأينا الصلاة قد تؤدى في وقت غير وقتها المشروط لها كصلاة المسافر والمبطون
والمستحاضة والنائم والناسي علمنا ان الشرط وإن اسقطته الضرورات لم تسقط
بسقوط الصلاة الا ترى ان الطهارة شرط ايضا لصحة الصلاة ولكن قد تردد حاله
على المكلف يسقط عنه بها فرض الطهارة ومع ذلك فهو مكلف بأداء الصلاة لم يسقط
عند الخطاب بها لاجل سقوط شرط من شروط صحتها وبهذا يظهر لك ان الوقت ليس
سبباً للوجوب كما قاله مخالفونا تسقط الصلاة اذا سقط وتلزم حيث وجد فلا
دليل لهم على هذا من اصول الدين غاية الشأن ان الوقت شرط للصلاة لا
تصح الا فيه حيث هو موجود لا حيث هو ساقط وسقوطه اما ذاتي طبيعي كما هو
في تلك البلاد واما حكمي شرعي عرضي كما في الضرورات واذ تجاوز الشرع عن شرط الوقت
مع الضرورة فبالأولى ان يتجاوز عن شرطية مع عدمه أصلاً وايضاً فان
اباحيفه اسقط التكليف بالصلاة مع عدم الماء والصعيد الى حد وجود أحدهما
ذلك لان الطهارة عند شرط للصلاة فاذا لم يوجد السبيل الى الشرط سقط
فرض الشرط ولم يقدر هذا غير بل مع الأئمة موافقها ومخالفها ان الصلاة
لا يسقط عن غير واحد الطهارة اذ ابلغ حد الجبر عنها والاياس منها وعلى هذا
فلنقس سقوط شرط الوقت اى لا يرتفع بانعدامه الخطاب بالصلاة كما لم يرتفع

بسقوط شرط الطهارة وادع علم • وبعد ما كتبت هذا اطلعني الله على رسالة القطب
رحمه الله في الموضوع فأثرت ثقلها برمتها هنا رغبة في نشر العلم واظهار الزاوية في
المسئلة • قال رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم • اما بعد فسلام على
علماء مكة من كاتبه المغربي محمد بن الحاج يوسف عام ١٢٩٦ قايلاً أما الغزالي فقد
ارسلت اليكم ما شرحت به الحمد لله الذي اظهر لي وفهمي • واما المتوغلون
في جهة الشماك كدوا خيل بلغا حتى لا يجي عليهم وقت العشاء لقصور ليلهم فقدمي
فيهم كلام وبحث واذكر الآن ما استشهد به على ان صلاة العشاء لا تلتزم وهو انه
لا يمتد الليل الى غيوب الشفق الاحمر الذي هو اول وقت العشاء في الحديث بل يطلع
الفجر بعد صلاة المغرب وعقبها في يوم هو اطول ايام السنة ثم لا يزال ينقص ويزداد
الليل حتى لا يبقى من النهار الا قدر ما يصلي فيه الفجر ولا تدرك فيه الظهر والعصر
فلا يلزم ان لعدم الدلو المذكور في القرآن الاعلى اقوال صلاة العشاء المذكورة
في كتب لفقه • واما ما ذكره القرطبي من حديث الدجال ان بعض ايامه كسنة وبعضها
كشهر وبعضها كسبعة في الفار وبعضها كما مشى لرجل من باب لمدينة مدينة الرس
صلى الله عليه وسلم الى الباب لآخر وانه قيل يا رسول الله كيف نصلي في تلك
الايام لقصار قال تقدر وون فيها الصلاة كما تقدر وونها في هذه الايام لطوال
والمراد التمثيل للقصر لا حقيقة هذه المدة وذكرت احاديث ذلك بطولها في حاشية
السؤالات فلا يمكن ان يستدل به على لزوم العشاء لانه ايام الدجال تامة لا
بركة فيها فصح التقدير للصلوات واما الليل واخليلغار فلا وقت عشاء فيه
فلا يقدر فيه لصلاة العشاء • ولو كان المراد بطول الايام شدتها بالهجوم او
بقصرها طيبها ولينها لم يسألوه كيف يصلون ويجيبهم بالاقدار للصلاة •
• واما اهل موضع لا ليل فيه البتة او لانهار فيه البتة او لا بعد مدة كفصل
واقل واكثر فانهم يقدر وون فيه للصلوات الخمس كلهن • والحلافة في قوله صلوا
حكم لا يوجب العشاء على من يطلع عليه الفجر بعد صلاة المغرب لانه مقيده
بغيبوب الشفق الاحمر كما اطلق وجوب الحج وقيد القرآن والحديث الاخر بالانقطاع
ولا يعارض ذلك بالاقدار للصوم اذا غنم على الناس لانه في زمان موجود
محتمل ان يكون آخر شعبان اول رمضان ومن ذلك من حيث التخصيص
قولنا لا اله الا الله فلفظ لا اله عموم اريد به الخصوص وهو ما سوى الله
وكفى في كون الاستثناء متصلاً كون المستثنى منه بحسب لوضع شامل المستثنى
بلا قرينة مخجئة نحو جاء بنوك الابن عمر وفاته منقطع لان الكاف مانعة من

شمول المستثنى منه للمستثنى وقد قهرت ذلك للطلبية • والمحدث جاء أن
 يقدر وصلاة النهار وصلاة الليل في الأيام الطوال اعنى اريد فيه هذا
 فوجب لذلك اقدار الصلوات الخمس في مقدار كل يوم وليلة حيث لا يوجد
 الا ليل أو النهار فلا يلزم العشاء اهل بلغار لا لهم ليلا ونهارا يتخطيان
 العشاء لعدم وقته لان الوقت سبب يلزم من عدمه العدم فانه يبلغ الليل
 عندهم درجة واحدة واقل فاذا اتى عليهم رمضان في هذا الزمان فانهم يقدمون
 الفطر على الصلاة لانهم اذا اشتغلوا بالصلاة طلعت الشمس فيها لكونها
 لما علم من ان اصلاح الأبدان مقدم على اصلاح الأديان لانه لا يستقيم الدين الا
 بصحة البدن ولا اثم عليهم في ذلك بل تقديم الفطر في حقهم واجب ومن اقحم
 المشقة وادخل على نفسه الضرورة فهو اثم وينعكس هذا الامر عندهم في الشتاء
 فيبلغ النهار عندهم درجة واحدة واقل ويشبه ذلك ما سألني عنه بعض قوم
 حمزة المغربي المنتسب الى ابي بكر الصديق رضى الله عنه المقول انه من اولاد
 سيدى الشيخ وهو رجل رفيع القدر في المغرب وهو رجل ميل الى والى اعزازي
 جدا وسيحى في ذلك ويأمر به ويوصى واليسائل من علمائه عن متوارثين اذا
 ماتا في يوم واحد وكل في بلد غير بلد الآخر فان كان وقت موتهما وقت الشروق
 وكانت الشمس في البروج الشمالية فالذى بمكان خط الاستواء هو الوارث
 لان موته متأخر بقدر نصف الفضة وان كان وقت الموت وقت غروب
 فالوارث من لم يكن في خط الاستواء لان موته متأخر بقدر نصف الفضة وعلى
 العكس اذا كانت في البروج الجنوبية • وان كان الموت وقت شروق او غروب
 ولا ميل او كان وقت الزوال مطلقا فلا توارث لاتحاد موتهما فلا سبقية
 لاحدهما • والبروج الشمالية هن الحمل ثم الثور ثم الجوزاء الربيع • والسرطان
 والاسد والسنبلة للصيف • والجنوبية الميزان ثم العقرب ثم القوس
 لفصل الخريف • والجدي والدلو والحوت لفصل الشتاء • ثم انا نقول ان
 مات مغربي ومشرقي في يوم واحد متوارثان كاخوين وزوجين فانه ما تاعلى
 نسبة واحدة من اليوم ورث المغربي المشرقي • وان تاخرت نسبة زمان
 موت المشرقي فان كان ما بينهما يسير بحيث لا يشك ان نسبة ما بين مكائهما
 اكثر من نسبة ما بين زمانيهما ورث المغربي المشرقي ايضا وان شك لم يتوارثا
 هذا مقتضى كلام الفقهاء • واما بالنظر الى حساب لفلك فان كانت فضلة
 طول المكانين تساوي فضلة الزمانين فقد ماتا بوقت واحد فعلى الخلاف
 في ميراث الغرقى والمهدمى ونحوهم • وان كانت فضلة الطولين اكثر

ورث المغرب وان كان العكس ورث المشرق وهو حسن وانما يجتنب من التنجيم
ما فيه التخليط ودعوى معرفة الغيب. فلو مات احد المتوارثين عند طلوع
الشمس والاخر عند الزوال واحدهما في المشرق والاخر في المغرب لورث المغرب
المشرق ان كان بين مكائهما من درجات الطول اكثر من درجات سب ساعا
من ذلك اليوم. ولو مات احدهما عند غروب الشمس والاخر عند غروب الشفق
لم يتوارثا ان كان بين مكائهما من درجات الطول ما يساوى ما بين المغرب
والعشاء لان موتهما على هذا في وقت واحد. وان كان غروب شمس في مكان
وغروب شفق في آخر فلو ماتا معا في غروب الشمس او في غروب الشفق او عند الزوال
فالمشرق مات قبل المغرب لان الشمس تطلع في المشرق قبل المغرب وتزول قبله
وتغرب قبله وهكذا جميع الاوقات. ونصف الفضلة يقال له نصف لتعديل
وهو الفضل بين نصف قوس الجزء. والتسعين التي هي نصف قوس الاعتدال
وان شئت قلت هو نصف الفضل بين قوس نهار الجزء ومائه ونمائه وهي
قوس نهار الاعتدال وقوس نهار الجزء هو ظهوره فوق الأفق من غروبه الى طلوعه
ونصف قوس مداره من محل طلوعه الى دائرة نصف النهار. ونصف الفضلة
قوس من مداره ايضا بين قطري المدار وسطح الأفق مرتفعا كان او منحنيا
وان شئت فقل نصف الفضلة هو الفضل بين نصف قوس النهار المفروض
ونصف قوس النهار المعتدل الذي هو تسعون سواء كان الفضل لنصف
قوس النهار المعتدل او لنصف قوس النهار المفروض. الى هنا انتهى كلام
القطب وسعد الله رحمة ورضوانا. فتراه اسقط الصلاة المفروضة لسوقت
العشاء لانعدام وقتها في تلك الناحية كما اسقط فرضي الظهر والعصر اذا زاد
الليل حتى لا يبقى من النهار الا قدر ما يصلي فيه الفجر فسقط الفرضان لعدم الدلوك
المشترط في القرآن لهما. وهو رأي لا يخلو من تحقيق على ما فيه من طرق البحث اذ قد
يجت فيه بان اشتراط الدلوك لهما في المواضع التي يتصور فيها الدلوك من نواحي
المعمورة وحيث لا يتصور الدلوك فلا دليل في الآية ولا في غيرها على سقوط الفرضين
ونحن على ما رأينا من عدم سقوط الفرائض الا في المواضع التي يثبتها الشرع والله اعلم
المقصد الخامس اجمع الناس ان اول الصبح طلوع الفجر الصادق وهو
الضوء المنتشر المستطير. اما الضوء المستطيل المنتصب كالمنارة
الى مقدار ربع السماء فليس بصبح انما هو المسمى بالفجر الكاذب ويسمى ذنب
السرطان تشبيها له بذلك وهو الذي لا يحرم الطعام على الصائم. والصادق
هو المعين لصلاة الفرض المانع لاكل الصائم. والذي قبله من الليل هو السحر

يقال ايتته بسحر و بسحرة و بالسحر الاعلى يعنى آخر السحر و سحيرا يعنى أوله و السفرة
 ظلمة يحاطها ضوء يكون من أول الليل ومن آخر يذهب إلى بقايا الشفق لا ت
 الشفق في أول الليل كالبحر في آخره • ويقال انبلج الصبح انبلجا فهو انبلج و تبليج
يتبليج و ساح يسبح و انساح ينساح انسياحا و انفسح ينفسح انفساحا و انصاح
ينصاح انصياحا كل ذلك اذا اتسع وانبسط و تنفس ينتفس و منه و الصبح
 اذا تنفس • و صاح الصبح يصيح اذا اعلا و ظهر قال الفرزدق
 والشيب ينهض في النهار كأنه ليل يصيح بجانبه نهار
 لما اعلا و ظهر شبيهه بالصباح الذي دل على نفسه بصياحه فاذا اعلا بعد ذلك
 بشئ فعرفت المار وان كان منك بعيدا قلت اسفرا الصبح • وفي التنزيل العزيز
 حتى يتبين لكم الخيوط الابيض من الخيوط الاسود من الفجر • والعرب تشبه رقة البياض
 الباردى من الفجر اولا و رقة السواد الحاق به بخطين ابيض و اسود على جهة
 الاستعارة والتشيل • قال ابودود

فلما بصرت به غدوة و لاح من الفجر خيوط انارا

والكتاب لغير نزول على ما تفهمه العرب في لغتها و تألفه في عمر فها • و نزل الخيوط
الابيض من الخيوط الاسود و لم يكن فيها من الفجر و مضى على ذلك عام فجا عدى
 بن حاتم الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله اني جعلت
تحت و سأدق عقالي ابيض و اسود اعرف الليل و النهار فقال له رسول الله
صلى الله عليه و سلم انما هو سواد الليل و بياض النهار • فاستدل الفقيه
 بهذا القول على ان النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس وعلى ذلك العمل
 في الصوم و الصلاة و الايان و غير ذلك من جميع ما يناط به حكم شرعى • واما على
 ظاهر اللغة فاختلف فيه فروى ابو خليفة الدينوري في كتابه لا نواء النهار
محسوب من طلوع الشمس الى غروبها و الليل من غروب الشمس الى طلوعها ولا يعد
 شئ قبل طلوعها من النهار ولا شئ قبل غروبها من الليل • وقال الزجاج اول
النهار ذرو الشمس • ومن اهل اللغة من جعل وقت النهار من الاسفار
 اذا اتسع الضوء و انبسط و هو موافق لمن قال بالذرو و اعتبر في ذلك التسمية
اللفظية وقال النهار ما خوذ من اتساع الضوء و اتضح نوره و انشد
ملك بها كفى فانه رت فتقها يرى قايا من دونها ما وراءها
 و الحكم عند عامة الفقهاء في النهار ما قرد في الحديث و هو من طلوع الفجر
 الى غروب الشمس • واما تحديد تبيين الخيوط الابيض من الخيوط الاسود
 من الفجر و هو الذي بسببه تجب الاعمال فقد اختلف فيه و وقع العمل

على أنه الفجر المعترض الأخذ في الأفق بمنته ويسة فبطلوع أوله في الأفق يحل الأمساك
 عن الأكل للصيام لحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس للفجر الذي يقول
 هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المستحبة
 على المستحبة ومد يديه • وروى عن ابن عباس وغيره أن الأمساك يجب بتبين
 الفجر في الطرق وعلى رؤس الجبال • وعن علي أنه صلى بالناس الصبح وقال
 الآن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر • وإنما قادهم إلى هذا القول
 أنهم يرون أن الصور إنما هو في النهار والنهار عندهم من طلوع الشمس لأن
 آخر غروبها فذلك أوله طلوعها • وعن الخليل بن أحمد أن النهار من
 طلوع الفجر بدلالة وأقيم الصلاة طرقي النهار • وهذا وفاق بين اللغة والحديث
 قال الواغب النهار الوقت الذي ينتشر فيه الضوء وهو في الشرع ما بين
 طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس وفي الأصل ما بين طلوع الشمس إلى غروبها
 وهم وهذا آخر وقت صلاة الفجر طلوع الشمس المتبين باتصال شعاعها في الجانب
 الغربي من السماء فيحمر • وهو ممتد إلى أن يذهب لسواد الذي هو تحت تلك
 الحمرة كلكه فلا فاصل بين الوقتين إلا أنه قد نهى عن ذلك وأخر وقتها الأسفار
 أقوال ثلثها عن ابن القاسم وبعض أصحاب الشافعي • والمذهب كله وقت
 لها حتى تطلع الشمس وعلامة طلوعها ذهب الحمرة المستعلية على السواد المعترض
 في الأفق الغربي بمنته ويسة واعتراض تلك الحمرة دليل على طلوع قرن من الشمس
 أي جانب منها فإذا اكمل طلوعها ذهبت الحمرة • وفي الحديث عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلاة الفجر ما تطلع الشمس فلا يلزم من الحديث تمام طلوعها إذ
 بعضها طلوع • واختلف في وقتها المختار فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل
 الكوفة وأكثر العراقيين إلى أن الأسفار لها أفضل وذهب أصحابنا ومالك
 والشافعي وأصحابه وأحمد وأبو ثور ودأود إلى أن التغليس بها أفضل • وسبب
 الخلاف اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في ذلك
 وذلك أنه ورد عنه عليه السلام أسفر وأب الصبح فكلا أسفر ثم فهو أعظم للأجر
 وفي رواية أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجرهم والروايتان من طريق رافع بن
 خديج • وورد أنه عليه الصلاة والسلام سئل أي الأعمال أفضل قال
 الصلاة لأول ميقاتها • وثبت أيضا أنه عليه السلام كان يصلي الصبح
 فتصرف النساء متلفعات برؤسهن ما يعرفن من الغلس • فيدل الحديث
 بظاهره أنه كان عمله في الأغلب • فمن جعل حديث رافع خاصا وحديث
 الصلاة لأول ميقاتها عاما والمشهور أن الخاص يقضي على العام قال خص

من هذا العموم صلاة الصبح وحديث عائشة دليل الجواز وأنه خبر عن وقوع ذلك لا أنه
كان أغلب أحواله عليه السلام ولهذا فالأسفار أفضل من التغليس • ومن رجع حديث
العموم لموافقته حديث عائشة ولأنه نص في ذلك فظاهر ولأن حديث رافع محتمل
كون مراده عليه السلام بالإصباح والأسفار تبين الفجر وتحققه ومحتمل مراده عليه
السلام امتداد الصلاة بإطالة القراءة حتى يدخل في الأسفار • ومحتمل أنه أمر بالإسفار
في وقت الصيف كما ورد في قوله لمعاذ حين وجهه إلى اليمن بإمعاذ إذا كان الشتاء
فغلب بالفجر وأطّل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تمْلِكُهُ وإذا كان الصيف
فأسفِرْ بالفجر فإن الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا • فهذا
نص في الأسفار لسبب تنظار الجماعة ومع هذه الاحتمالات فلا قوة فيه على تخصيص
لصلاة الصبح من عموم أفضليته أول موافقت الصلوات • وإيضاف في بعض روايات
حديث التغليس كان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح في أكثر أوقاته لغسل حتى
لا يعرف المصلي وجهه جليسه وتشهد النساء صلاتها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم متلفعات برؤسهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن لا يعرفهن أحد
من الغلس ويقول بعض الناس طلع الفجر وبعض يقول لم يطلع • فهو نخص
على أكثر أوقاته وللاحتمالات لا يكون بين حديث الأسفار وبين حديث عائشة
ولا العموم الواردة في ذلك تعارض فافضل الوقت أوله • وأما القائلون بأن
آخر الصبح الأسفار فاتهم تأولوا الحديث في ذلك أنه لا هلا للضرورة وهو
قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك
الصبح • قال بعض مخالفينا وهذا شبيه بما فعله الجمهور في العصر والعجب
أنهم عدلوا عن ذلك في هذا ووافقوا أهلا للظاهر ولذلك لا هلا للظاهر
أن يطالبوهم بالفرق أنه وفي صحيح القطب قال صلى الله عليه وسلم من أدرك
من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر
ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر • قال القطب ويرى سحابة
بذلك ركعة فقل المراد في ذلك كله الركعة التامة وهو أولى • وقيل الركوع
وقيل الدخول في الصلاة بالأحرام لأنه من أحرم فقد دخل الصلاة وأبتدا
الركعة فقد قبض عليها مكن قبض الشيء من طريقه فذلك أدراكها أه كلامه
فظاهر هذا الحديث ونظائره يقضى بالتساوي بين الصبح والعصر فتخصيص
الصبح بأهل الضرورات محتاج إلى الدليل الفارق **القسم الثاني** ورد النهي
عن الصلاة في أوقات فاختلف العلماء منها في موضعين أحدهما هي
الأوقات المنهية عن الصلاة فيها • والثاني في الصلوات التي يتعلق النهي

عن فعلها **الموضع الأول** اتفقوا على أن ثلاثة من الأوقات لا تجوز فيها الصلاة
 نهياً عنه عليه السلام وهي وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وبعد صلاة
 الصبح إلى طلوع الشمس. واختلفوا في وقتين الزوال وبعد العصر فذهب
 مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهية عنها هي أربعة الطلوع والغروب وبعد
 الصبح والعصر وإجازة الصلاة عند الزوال. وذهب الشافعي إلى منع الصلاة
 في هذه الأوقات الخمسة واستثنى الزوال يوم الجمعة. وذهب قوم إلى استثناء
 الوقت بعد صلاة العصر. وسبب الخلاف أما معارضة حديث لحديث
 وأما معارضة حديث للعمل عند من يجعل العمل قاضياً على الحديث كصنيع
 مالك فإنه راعى عمل أهل المدينة. فحيث ورد النهي ولم يكن هنالك معارضة
 حديث ولا عمل اتفقوا عليه. وحيث ورد التعارض اختلفوا. أما الخلاف
 في وقت الزوال فلا أن العمل فيه عارض حديث النهي وذلك أنه ثبت من طريق
 عقبة بن عامر الجهني أنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ينهاها أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة
 حتى ترتفع وحين يقوم قيام الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب
 أخرجه مسلم وأورده القطب في صحيحه. وفي معناه حديث مالك في الموطأ إلى أبي
 عبد الله الصناحجي أنه منقطع. فذهبت فرقة إلى منع الصلاة في هذه الأوقات
 الثلاثة. وذهبت فرقة إلى استثناء الزوال من النهي أما مطلقاً وهو مالك
 وأما مقيداً بيوم الجمعة وهو الشافعي. أما مالك فاحتج بأنه وجد
 العمل من أهل المدينة على الانتهاء عن الصلاة في الوقتين فقط ولا ينتهون
 عن الصلاة وقت الزوال فعنده أن عمل الناس بالمدينة ناسخ للنهي لو ورد
 واحتج الشافعي برواية ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في
 زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ومن المعلوم أن
 خروج عمر كان بعد الزوال على ما صرح من حديث الطنفسة التي كانت تطرح
 إلى جدار المسجد الغربي فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن
 الخطاب. هذا مع رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس أي يوم الجمعة. وقوى هذه
 الأخبار العمل في أيام عمر وإن كانت الأخبار عنه ضعيفة ولهذا استثنى
 يوم الجمعة من عموم النهي. وأما المرجحون لأخبار النهي فثبتوا على
 أصلهم من لزوم النهي. وأما اختلافهم في الصلاة بعد العصر فسيب
 حديثان متعارضان إباح أحدهما ومنع الآخر. فأما المانع فحديث أبي هريرة

لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس • والحديث الثاني المبيح عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتين في بيتي قط سراً ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر لكن عارض هذا الحديث حديث أم سلمة انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان • فالمنع بترجيح حديث أبي هريرة وجماعه حديث أم سلمة • ومن رجع حديث عائشة أو رآه ناساً للنهي لان مقتضاها العمل الذي مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز الصلاة في الوقتين • ومفهوم حديث أم سلمة سماعها النهي أولاً ولذلك سألتها ومفهوم جوابه عليه السلام قصر النهي على التسفل وجواز ايقاع البدل • وقد استثنى بعضهم الفريض فاجاز قضاءها في الوقتين اذا نسي شيئاً منها الحديث من ناس عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها • فذلك وقتها ولم يخض صلى الله عليه وسلم وقتاً دون آخره ولا يلزم من هذا التحميم جواز القضاء عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها في وسط السماء لان الثلاثة اوقات معينة تمنع الصلاة فيها أصلاً وما بعد الصبح والعصر وقتان غير معينين لتعلق النهي بغيرها وهو الصلاة فانهى عنه لعينه اشد مما نهى عنه لغيره • مع ان تعميم اجازة القضاء مخصوص بحديث النهي اى فليصلها في الاوقات الخارجة عن النهي اى ان ذكرها في وقت غير منهي عن الصلاة فيه فليصلها فيه فذلك وقتها وكذا قال الربيع رحمه الله وما قلناه من ان مقتضى جوابه عليه السلام لام سلمة قصر النهي على النوافل فهمه بعض فحمل النهي على النوافل لا غير وبعضه حديث بعد كل صلاة ركعتان الا الفجر والعصر لان مقتضاها بعد كل صلاة تصلي ركعتان نافلتين سوى الفجر والعصر • وخرج من ذلك صلوات الاسباب كالجنابة والكسوف والخسوف والزلزلة فتصلي بعد الصبح والعصر وتمنع في الاوقات الثلاثة الحديث عقبة بن عامر بها ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي في ثلاثة اوقات وان تقبر فيها موتانا عند قيام الشمس وعند غروبها وعند طلوعها • فذلك ظاهر على اطلاق الجواز فيما عدا الثلاثة • وما يلحق بهذا النهي الصلاة بعد انشقاق الفجر غير ركعتي الفجر لحديث لا صلاة بعد طلوع الفجر لا ركعتي الفجر • ومثله فيما بين غروب الشمس

صلاة المغرب لحديث بين كل اذانين صلاة الاصلية المغرب فلا يصلي
 شيئاً قبل صلاة المغرب الا بقیه عصر اذ ذكرت منها ركعة فانه ينتظر
 تمام الغروب ثم يستوفي البقية قبل المغرب وكذا صلاة ذكرها واستيقظ
 لها وما يلحق بهذا الصلاة عند خطبة الجمعة والعیدین والخسفين
 والاستسقاء وعند اقامة الصلاة في المسجد وقيل ما لم يكثر لها
 ويكثر ما من دخل فيها قبل ذلك واستثنى بعد صلاة دخلها واقیمت
 صلاة بعد او كبرها فقبل يقطعها وقيل لا يقطع ان كان في زاوية من
 المسجد كالمنقطعة وهذا يتنقل بعد وتر قولان **الموضع الثاني** اختلف
 في الصلاة المنهى عنها في هذه الاوقات فذهب ابو حنيفة واصحابه الى اطلاق
 منع كل صلاة سواء كان قضاء فرض او كانت سنة او نافلة الا عصر يومه
 يجوز قضاءه عند الغروب اذا نسيه واتفق مالك والشافعي على اجازة
 قضاء الفرائض وذهب الشافعي الى منع النوافل المفعولة لغير سبب
 واجازة السنن السببية كالجنازة ووافقه مالك في ذلك بعد العصر
 وبعد الصبح اعني في السنن وخالفه في السنن المستحبة لسبب كرعتي
 تحية المسجد فان الشافعي يجيزها بعد العصر والصبح ومنعهما مالك
 واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب ومنع
 الثوري ما عدا الفرض ولم يفرق بين سنة ونافلة فالحاصل ثلاثة
 اقوال قول مطلق الصلوات وقول ما عدا المكتوبات وقول هي النوافل
 دون السنن وعلى قول مالك يمنع صلاة الجنازة عند الغروب في
 رواية عنه فهو قول رابع والصحيح وهو مذهبنا ان لا تنعقد صلاة
 مطلقاً في الطلوع والتوسط والغروب وتقدم ان الشافعية اجازت
 الصلاة مطلقاً عند التوسط يوم الجمعة واجاز بعضهم في التوسط
 وبعد الصبح والعصر ركعتي الاحرام وركعتي الطواف وسبب الخلاف
 اختلافهم في الجمع بين العمومات الواردة المتعارضة في ذلك وأي يخص بآي
 وذلك ان عموم حديث اذا نسي احدكم الصلاة فليصلها اذا ذكرها يستغرق
 جميع الاوقات وحديث النهي عن الصلاة في الاوقات المعينة يستغرق جميع
 الصلاة اعني اجناسها من فرض وسنة ونفل فاذا حمل الحديثان على العموم
 لزم التعارض الواقع بين الخاص والعام اما في الزمان واما في اسم الصلاة
 فمن ذهب الى الاستثناء في الزمان اعني استثناء خاص من الاوقات من عام
 الصلوات منع الصلوات باطلاق في تلك الساعات المخصوصة ومن ذهب

الى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة
 المنهى عنها اقتصر على منع ما عدا الفرض في تلك الاوقات . ورجح مالك مذهبه
 الذي هو استثناء الفرائض من عموم اسم الصلاة بحديث من ادرك ركعة من العصر
 قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولذلك استثنى الكوفيتون عصر اليوم من
 الصلوات المفروضة وعليه فيلزمهم استثناء صلاة الصبح ايضا للنقض الوارء
 فيها ولا يجعلوا رأيهم مجالا في ردّها من كون المدرك لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت
 المحظور والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح . وللكوفيين ان لا دلالة
 في الحديث على استثناء الصلوات المفروضة من عموم الصلاة المتعلق النهي بها في تلك
 الاوقات لان عصر اليوم ليس في معنى سائر الصلوات المفروضة وكذلك كان لهم
 ان يقولوا في الصبح لو سلموا انه يقضى في الوقت المنهى عنه فيؤك الخلاف الى ان المستثنى
 الوارء به اللفظ هو من باب الخاص اريد به الخاص او من باب الخاص اريد به العام
 وذلك ان من فهم ان المنصوص عليه هما صلاة الصبح والعصر فقط فهو عنده من
 باب الخاص اريد به الخاص . ومن رأى ان المفهوم ليس خصوص العصر والصبح
 بل جميع الصلوات المفروضة فهو عنده من باب الخاص اريد به العام . وعليه
 فلا دليل على استثناء المكتوبات من اسم الصلاة الفايضة كما انه ليس هناك دليل
 قاطع ولا غير قاطع اصلا على استثناء الزمان الخاص الوارء في احاديث النهي من الزمان
 العام الوارء في احاديث الأمر دون استثناء الصلاة الخاصة المنطوق بها في
 احاديث الأمر من الصلاة العامة المنطوق بها في احاديث النهي وهذا ظاهر
 بيقين بانه اذا تعارض حديثان في كل واحد منهما عام وخاص لم يلزم لصيرورة
 الى تغليب أحدهما الا بدليل اعنى استثناء خاص هذا من عام ذاك او خاص
 ذاك من عام هذا والله اعلم . **المطلب الثاني في الاذان والاقامة** ونقسم هذا المطلب
 الى قسمين **الاول** في الاذان **والثاني** في الاقامة . ونقسم الكلام في الاذان الى
 مسائل **المسئلة الاولى** الاذان لغة الاعلام بالشيء وشرعا قال بعض
 التنبيه على الصلاة بالفاظ شرعية مخصوصة في اوقات مخصوصة . او هو الأمر
 بالصلاة بالفاظ شرعية الخ . او هو الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة
 وهذا حد غير مانع لشموله الاقامة الا ان اخرجها بقوله في اوقات مخصوصة
 لانها لا خصوص لها بل محلها في الوقت كله وهذا بناء على ان الاذان لا وقت
 وبالحيلة فهو تعريف بالصلاة بالفاظ شرعية في اوقات مخصوصة . **المسئلة الثانية**
 حكمة الاذان اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت
 الصلاة والدعاء الى الجماعة **المسئلة الثالثة** ذكر ان الله الاذان في كتابه

يذكره بصيغة الأمر به إنما ذكره في معرض التشنيع على الكفار حيث يتخذون
 الصلاة هزواً ولعباً اذ اسمعوا النداء للصلاة قال تعالى وإذا ناديتكم إلى الصلاة
 اتخذوها هزواً ولعباً نزلت الآية الشريفة بسبب أن الكفار لما سمعوا الأذان
حسدوا عليه السلام وحسدوا المسلمين واعتأطوا للنداء بكلمة التوحيد
والشهادة برسالة صلى الله عليه وسلم وأظهروا شعار الإسلام فدخلوا عليه
 صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد لقد بدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى
 من الأمم الخالية فإن كنت تدعى لنبوة فقد خالفت فيما أحدثت من هذا
 الأذان ولم تفعله الأنبياء والرسل من قبلك فمن أين لك صياح كصياح
 العير فما أجبه من صوت وما أسمجه من أمره فنزلت الآية ونزل قوله تعالى
 ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال انني من المسلمين
المسئلة الرابعة سبب الأذان لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة ولم يكن
 لأصحابه ما يجمعهم إلى الصلاة جعل المسلمون يتخيّنون أوقات الصلاة فيجتمعون
 إليها وليس ينادي بهم فتكلموا في ذلك فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم
 المسلمين فيما يجمعهم إلى الصلاة قال بعضهم ننصب راية فوق ظهر المسجد
 عند الصلاة فإذا رآوها أذن بعضهم بعضاً فلم يُجبه ذلك وقال بعضهم
 نوري ناراً على ظهر المسجد وقال بعضهم نتخذ قرناً مثل قرن اليهود فكروه
 النبي صلى الله عليه وسلم من أجل اليهود وقال بعضهم نتخذ ناقوساً
 فكروه ذلك النبي صلى الله عليه وسلم من أجل النصارى ولكن عليه قاموا
 وأمر أبا الناقوس حتى يصنع فقال عبد الله بن زيد فوايت في تلك الليلة
 في المنام رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقلت له يا عبد الله
 اتبع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعوه الناس إلى الصلاة
 فقال أفلا يدرك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال قل الله أكبر الله
 أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الأذان
 فلما استيقظت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال
 اتهاذوا يا حق إن شاء الله فالقيها على بلال فإنه أقوى منك صوتاً فخرجنا
 إلى المسجد فجعلت القيها على بلال وهو يؤذن فلما سمع عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه خرج يجبر رداءه ففزعني مثل الذي رأي ففزع النبي
 عليه السلام وقال الحمد لله الذي أثبت في الرويا منكم أقوى وأولى
 من كونها من واحد وروى أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعد عشرين يوماً إلى رأي عبد الله قبل أن تأمره

بالاذان به فقال ما منعك ان تخبرني به قال استحييت لتقدم عبد الله
 باخبارك برويائه ثم ان بدء الاذان مختلف فيه هل كان في السنة الاولى من مقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة او في السنة الثانية والواجب انه في
الاولى وفي رواية عن ابن عباس ان فرض الاذان ترك مع قوله تعالى اذا نودي
للاصلاة من يوم الجمعة وعن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا
 المدينة يجمعون فيتحيتون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يومئذ في ذلك فقال
 بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرب
 اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة قوله فيتحيتون بجاء مهملة
 بعدها مشناة تحتية فنون أى يقدرون لها اوقاتها ليأتوا اليها والحين
 الوقت والزمان قال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر
 برويائه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال اولا تبعثون
رجلا ينادي أى يؤذن للرؤيا المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قم يا بلال فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة والتقدير
فافتروا فإى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص
عليه فصدقه فقال عمر قال ابن حجر سياق حديث عبد الله بن
 زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رويائه على النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال له ألقها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذى رأى فدل على ان
 عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رويائه والظاهر ان اشارة عمر
 بارسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان روياء
 عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله اعلم اهر قال القطب رحمه الله مراد
 عبد الله ان ذلك اول الاذان على هذه الكيفية واما على غير هافقد سبق
 كما روى انهم لما كرهوا الناقوس لاجل النصارى والقرن لاجل اليهود قال
 عمر رضي الله عنه اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة فكان بلال وغيره يسعون
في الطرقات ينادون الصلاة الصلاة وبعد ذلك كانت روياء عبد الله
فكان يؤذن على وجهها فجاء يوما واذن ثم دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عادته للصلاة فقبل له انه نائم فصرخ باعلى صوته الصلاة
خير من النوم فادخلت هذه الكلمة في اذان الفجر ونحن لا ندخلها لالت

بلالاً لم يدخلها بل قال لها على جدّة مفصولة عن الأذان • وروى قومنا أنه صلى
 الله عليه وسلم قال ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك • وفي رواية كان
 بلال يقول صباحاً حتى على خير العمل قال قومنا فامرهم صلى الله عليه وسلم
 أن يقول مكانها الصلاة خير من النوم • وكان ابن عمر يقول في أذانه حتى على
 خير العمل وربما قال مكانها الصلاة خير من النوم • وأراد بلال أن يثوب
 في العشاء حين رأى بعض الناس ينام قبل أن يُصلى فيها صلى الله عليه
 وسلم ولذا جاء عن مجاهد كنت مع ابن عمر في المسجد فثوب رجل في الظهر
 والعصر فقال أخرج بنا فان هذه بدعة • قال وهو عبد الله بن زيد ويقال
 ابن عبد ربه وابن عبد رب ولا يُعرف له حديث عنه صلى الله عليه وسلم يصحح
 هذا وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عم عباد بن تميم ولهذا الحديث
 أثر كلامه • وأصل التثويب التكرار في النداء ومنه التثويب في الأذان
 من ثاب إذا رجع أي لأنه رجع أي انتقل إلى الدعاء للصلاة بالتثويب
 بعد دعائه لها بالحيعةتين وهو أن يقول بعدها الصلاة خير من النوم
 من النوم مرتين قال قومنا ويندب أن يقول في نحو الليلة ذات المطر
 الأصوات في رحا لكم • قالوا وسبب التثويب أن بلالاً أذن للصبح فقبل
 له أن النبي صلى الله عليه وسلم نائم فقال السلام عليك يا أيها النبي ورحمة
 الله وبركاته الصلاة خير من النوم مرتين فقال صلى الله عليه وسلم
 اجعله في تذكرك للصبح • والتثويب عندنا إنما يكون بعد الأذان للصلاة
 الصبح وأما غيرها من سائر فالتثويب بعد الأذان لمن بدعة • دليلنا ما
 روى أن بلالاً قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أتثوب في الفجر
 ونهاني عن ذلك في العشاء • وصفته أن يستقبل القبلة قائماً فيقول
 حتى على الصلاة حتى على الفلاح • لكن بعد قعوده بعد أذانه للصبح هيئته
 لحد أحمر الفجر • وحكمه حكم الأذان من الطهارة والاستقبال وكل ناقض
 للأذان ناقض له ولا يثوب غير المؤذن لكن إذا منع عذر أقام غيره بالتثويب
 وإن حضر المؤذن أقام هو بالتثويب • فلو أذن مؤذن قبل الفجر وأذن
 آخر عنده ثوب المؤذن عند الفجر منهما فلو أذن واحد قبل الفجر ثم أذن أيضاً
 عنده ثوب هو أيضاً كما أنه لو أذن أحد قبل الفجر ثم لم يؤذن هو ولا أحد غيره
 عنده فهو أولى بالتثويب • وقيل يجوز تثويب غيره • والصحيح أنه إذا منع
 المؤذن ما منع من التثويب جاز تثويب غيره لأنه صلى الله عليه وسلم
 قال إن أخا صدء هو أذن ومن أذن فهو يقيم • فترى المنع لإقامة غير

المؤذن مع وجود المؤذن لا منعاً ولولم يوجد • وجاز تنويب غير لشدة
 يرد • ولو أذن أو ثوب مجنون أو مشرك فافاق المجنون أو أسلم المشرك قبل
 التمام وجب الاستئناف • خلافاً للشافعي ببناء المشرك أن أسلم واستنفاً
 المرتد أن تاب • **المسئلة الخامسة** لا يتعدّد أذان بمسجد واحد متّحداً ولا
 متعاقباً لجماعة أو زاوية أو نحو ذلك خلافاً لبعض فلو شرعوا أو شرعاً في أذان
 سكتوا إلا واحداً ويمضي فيه الأول مع تسابق ويسكت الباقي • ولو أخبر عن
 وقوع الأذان ولو طفلاً لم يؤذن وكذا المرأة والعبد ومن تصدّقه **السادسة**
ح لا يؤذن إلا متوضئ • حمل بعض هذا الحديث على لندب • وآخرون
 على الوجوب • قال **وايل بن جرحق** وسنة مسنونة أن لا يؤذن للمؤذن
 إلا وهو طاهر قائم • قال **ابو هريرة** لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ يعنى
 وجوباً • واقتصر النبل على الندب • والقولان يعان الجسد والثوب والبقعة
 وهذا يفسد حدث في أو رعايف أو بول أو غايط أو خدش أو آتى نجس أو
 يئمه كذلك ولو بلا وضوء قولان • وكذا لو أذن إلى غير القبلة أو على ما
 لا يصلى عليه كقبر أو به كنجس أو ذهب أو حرير أو على حالة لا يصلى
 معها كجنابة • ولو انحرف عن القبلة غير مستدبر لها الجواه لكن لا يفعل
 وليحذر استدبارها عند نزول من الأذان إلى الإقامة فلو أقام حيث
 أذن وسمع من حيث الصلاة أجزت • وقاس بعض الأذان على الصلاة
 في حكم البناء لمن قاء أو رصف فيه أو أصابه خدش أي بأن يتوضأ ثم يتم
 الباقي منه • ولو تكلم أو أكل أو شرب فهل يعيد وهو المختار أو لا قولان
 ثالثهما التفضيل بأن ان تكلم بغير حاجة أعاد والأفلا إعادة عليه
السابعة وجبت الموالاة ولا بأس بضروري كعطاس وسعال أو بقاء
 لاخروي أو لا مرغى • ان يكره ضرورة كتنجية لا يمكن معها أذان
 أو أمكن ولم يسمع وقيل يستأنف مع التنجية كما لو استمسك به للمخ فليجئ
 ويستأنف • ويجب ترتيبه بلفظ عربي كوجوب الترتيل فيه لقوله
 صلى الله عليه وسلم يا بلال إذا أدت فترسل في أذانك وإذا أقيمت
 فأحذر أي أعجل وأجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل
 من أكله والشارب من شربه والمقتضى إذا دخل لمقضاء حاجته ولا
 تقوموا حتى تروني • ومعنى الترتيل الانبعاث على التؤدة والتأني
 وتصور منه تارة الرفق فقل على رسلك بكسر الراء إذا امرته بالرفق
 وتارة الانبعاث فاشتق منه الرسول • أمره صلى الله عليه وسلم
 بالترتيل والتأني

بالتؤيد والثاني أي إن لم يُعجله أمر بما أن الثاني محمود الأفياف فيه مسارعة
 لخير ولذا ورد الجملة من الشيطان الآفي خسة قضاء الدين الحال والتوبة
 من الذنب وتزويج البكر ودفع الميت وأكرام الضيف • ولجهر به مع تطويل
 الصوت ومدح متوسط في الجهر والتطويل لأنه صلى الله عليه وسلم
 كان يقول للمؤذن أرفع صوتك بالنداء وفي رواية اجعل أصبعيك في أذنك
 فانه أرفع لصوتك فكان يلال وغيره يجعلون أصابعهم في أذانهم ويلوون
 عنقهم يمينا وشمالا عند التحييلتين في الأذان والأقامة وبقية الأذان
 إلى القبلة • والأصل وجوب الاستقبال واستثنيت التحييلتان حرصا
 على إعلام الناس لطرق بهما هواء أغلب لافوق يمينا وشمالا ومقابلا لأن
 الصوت أنفذ ما يكون فيما يقابل الفم • فيلقت بوجهه في قوله حتى على الصلاة
 إلى يمينه فقط مبتدئا من منكبه الأيمن وفي قوله حتى على لفلح من منكبه
 الأيسر ولا يكت الاعم تمام الالتفات • ويجب قيامه على محل مرتفع ينبغي
 أن يكون ستين ذراعا أو أقل أو أكثر فلو تعد لغير عذر فهل يعيد أولا قولان
 • وقيل بشرط محل مرتفع أن يمكن تذكرا لا بلاغ الداني والقاصي
 ويجزى إن أذن ركبأ بلا ضرر بتكريره فلو أذن ماشيا أو ساعيا لغير ضرر أخرى
 أن استقبل قياسا على صلاة المنتقل كذلك • فلو غلط فيه بحرف فأكثر رجوع
 واستأنف من حيث غلط قياسا على الصلاة • ويبنى عليه لو انتقل عن محل
 ابتداء فيه أن انتقل لعارض كتجنية نفس أو مال له أو لغيره أو لعدو
 أو مطر أو سيل أو حريق أو ريح قياسا على الصلاة لكن لا إلى موضع لا يسمع
 فيه من كان بالموضع المنتقل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء
 فليجئ فعلم منه أن مقدار ما يجب الاتيان إلى الأذان مقدرا ما يبلغ السمع
 وفي المؤذن يغفر له مدا صوتيه ويشهد له كل مطب وبابيس وشاهد الصلاة
 يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر ما بينهما • فالمؤذن مأمور برفع الصوت
 وجاء الأمر به وبالترجيع في حديث أبي مخزومة والترجيع أن يرجع الفاظ
 الأذان مرتين مرتين الألف لا اله الا الله في آخر **الثامنة** لا تؤذي امرأة
 ولا اقامة على النساء واجبهما بعض عليهن إلى محمد رسول الله وندب لعدو
 منفرد عن الجماعة في بلدان كان ذكرا وكان بحيث لا يبلغه الأذان وقيل
 يؤمرن بالأقامة إلى آخرها بخفض صوت **التاسعة** ندب للأذان
 أمين فقيه فلو فقيها غير عدل اختيارا لعدله ومعنى الفقيه العالم
 بأحكام الشرع واعتقاده وإن يكون وبها حافظا للأوقات أي مذكرا

لمساثلها وكيفياتها واستحضارها في قلبه وان يكون مميزا لها في الخارج
 عالمات هذا الوقت وقت الظهر ووقت كذا وهكذا **هـ** والورع اولى
 من العالم غير الورع **وَيَسْأَلُ الْعَالَمُ** عن الاوقات **هـ** وقد روى المؤذنون
 امنا والائمة ضمنا **هـ** المراد صلى الله عليه وسلم امانتهم على الصلاة
 والصوم وعلى ما يتعلق للاذان كمنكاح وطلاق وتخيير فيها وعتيق
 وبيع وتخيير فيه واستخدام واستئجار واجرة ونظايرها ومعنى ضمان
 الائمة انهم يضمنون ما افسدوا او افسدوا او اخروا او احسنوا او اساءوا
 فساد صلاة المأموم تابع لفساد صلاتهم **هـ** وفي **ح** الامام ضامن والمؤذن
 مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين **هـ** فترى المحدث افاد ان فساد صلاة
 الامام فساد لصلاة المأموم وان المؤذن يلزمه فساد ما ترتب على اذانه
 من اذان قبل الوقت اذ صلى السامع او افطرا او فعليا تعلق بالاذان مما
 ذكرناه **هـ** وفي **ح** خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين المسلمين صياهم
 وصلاتهم **هـ** وعن علي المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **هـ**
 وهذا حديث رواه ابن عدي عن ابي هريرة بسند ضعفه **العاشرة**
 جعل بعض من شروط الاذان **البلوغ** قال الشيخ اسماعيل وهو الالبوت
 باصول اصحابنا رحمهم الله **اهـ** ولما لك مثله ولم يشترط اكثرنا وعليه الديوان
 والايضاح والنيل ووافق عليه الشافعي فلم يشترط الا التمييز فغند ان لصبي
 المميز يادى باذانه واقامته الشعار **هـ** ولا يجزى اذان مشترك ومجنون وطفل
 غير مميز وامرأة للجماعة اما الثلاثة **فليعدم** صحة الصلاة منهم واما المرأة
 فلائها مأمورة بخفض لصوت **هـ** واختص الطفل بصحة صلاته نافله ولو
 لم يؤمر بالصلاة لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثبوت الحج له
هـ وهه يحكم باسلام مشترك اذا اذن وعليه ابن غطاء الله من المالكية وبعض
 الشافعية او لا يحكم باسلامه ولكنه يجبر على التوحيد وعليه صاحب السؤالا
 من اصحابنا **هـ** ويجزى اذان عبدا ولو بغير اذن من مالكة **الحادية عشر**
 لا يؤذن في مسجد غير بلده الا باذن من يصح اذنه من اهل تلك البلد الواجب
 عليهم اجابة الاذان لانهم اصحاب الاولوية بفضله الاذان وبهذا القيد
 فلا يؤذن ان اذن له طفل او عبدا لانها وان صح منها الاذان لا يصح منها
 الاذن **هـ** وقيل بصحة اذنها تعليل بصحة اذانهما **هـ** وقيل لا يؤذن الا باذن
 اثنين **هـ** وقيل بثلاثة **هـ** وجاز وان بلا اذن في مسجد غير معجور **هـ** قال
 القطب رحمه الله وانما يمنع من الاذان الا باذن من له اذن في ذلك المحل


مسجداً او غير مسجد لئلا يتولد الافتراق . فان كان لمسجد او محل مؤذن
 راتب باذن الامام او الامير او الجماعة فلا يجوز لغيره الاذان ولا الاذن فيه
 الا باذن من ذكره او تركوا الاذان اهره **الثانية عشر** اجعت الامة ان لا يؤذن
 للصلاة قبل وقتها واختلف في اذان الصبح فقط فذهب مالك والشافعي
 الى جوازها قبل الفجر . ومنع ابو حنيفة . وقال قوم لا بد للصبح اذا اذن لها
 قبل الفجر من اذان بعد الفجر لان الواجب عندهم هو الاذان بعد الفجر . وقال
 ابن حزم الظاهري لا بد لها من اذان بعد الوقت . وان اذن قبل الوقت جاز
 اذا كان بينهما زمان يسير قدر ما يهبط الاول ويصعد الثاني . وسبب
 الخلاف ورود حديثين في ذلك متعارضين احدهما الحديث المشهور الثابت
 وهو قوله عليه الصلاة والسلام ان بلالا ينادي بليلا فكلوا واشربوا حتى
 ينادي ابن ام مكتوم . وكان ابن ام مكتوم رجلاً اعشى لا ينادي حتى يقال له
 اصبت اصبت . والحديث الثاني المروي عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل
 طلوع الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان
 العبد قد نام . وحديث اهل الحجاز ثبت كحديث اهل الكوفة خرجه
 ابو داود وصححه كثير من اهل العلم فذهب الناس في هذين الحديثين
 اتمام مذهب الجمع واما مذهب الترجيح . فاما المرجحون فاهل الحجاز
 قالوا حديث بلالا ثبت والمصير اليه واجب . واما الجامعون فالكوفيون
 قالوا يحتمل ان يكون نداء بلال في وقت يشك فيه في طلوع الفجر لانه
 كان في بصره ضعف فيكون نداء ابن ام مكتوم في وقت يتقضي فيه طلوع
 الفجر واستدلوا برواية عن عائشة انها قالت لو يكن بين اذانها الا بقدر ما
 يهبط هذا ويصعد هذا . واما القايلون بجمع الاذان قبل الفجر وبعد
 فعلى ظاهرهما روى من ذلك في صلاة الصبح خاصة انه كان في عهد صلى
 الله عليه وسلم يؤذن لها بلال وابن ام مكتوم . قال في الايضاح و
 عندي والله اعلم ان اذان ابن ام مكتوم بعد الصبح يدل ان اذان بلال
 قبل الصبح غير مخزئ والله اعلم اهره . والماخوذ من النيل وشرحه للقطب ان
 لا يؤذن قبله فان اذن اعاده بعد كغير الصبح . وقيل للصبح اذان
 قبله قيل اول السدس الآخر وقيل الثلث وقيل قد رما يطهر الجنب
 وآخر عند الطلوع . وقيل بالجواز قبله وعنده . وقيل يؤذن قبله
 ويثوب عند ظهوره كثيراً . فهي اربعة اقوال . واقول ان مشروعية اذان
 بلال لاجل ايقاظ النائم وارجاع الغائب واذا كان مشروعاً لهذا

فهو لمجرد تنبيه الناس وتثبيتهم لشأن الصلاة ليس كالإذان لسائر الأوقات
المقصود به إعلام الناس بحضور الوقت فشرعية هذا الأخير لمقصود وذاك
لمقصود آخر فلا يكون فرضاً كفاً أو سنة على الخلاف يجب في الجماعة عند الوقت لا
يجوز تركه اجماعاً يتميز عن الإذان قبل الصبح لاسيما وقد نص الشارع عليه السلام
أن الإقاعه من بلال هو لمجرد ما ذكره من إيقاظ النائم وإرجاع الغائب أي إذا كانت
غيبته لا تنجا وزحاً ما يسمع الإذان وإيضاً يستفيد منه الصائم إباحة الأكل
والشرب لعدم طلوع الفجر فلا يكون موضوع هذه المقاصد لم يكف عن الأذان
المشروع المجمع على وجوبه عند الوقت ولو كان كافيًا لم يأمر صلى الله عليه وسلم
ابن أم مكتوم بالإذان ثانياً عند بيان الصبح والحال أن تكرر الإذان في مسجد
منه في أعنى الإذان بالصلاة. وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن بلالاً
يؤذن بليد فمشعر أنها عادة مستمرة لبلال أما بأمر عليه السلام وأما
باجتهاد من بلال فقهرم عليه السلام كما زعم بعض. وفي رواية للبخاري إلى
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
أحدكم أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليد
ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم الحديث. والمراد بالقيام المتجدد فيرده الإذان
الأول إلى راحته ليقوم إلى الصلاة الصبح نشيطاً. أو يكون له حاجة
إلى الصيام فيتسحر ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه. وهذا
الحديث دليل لما قلناه من أخباره عليه السلام أن ذلك البداء لما ذكر
للاصلاة وبهذا قال الطحاوي من قومنا. قال ابن حجر وتعقب بأن
قوله لا للصلاة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر. فان قيل تقدم
في تعريف الإذان الشرعي أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة
والإذان قبل الوقت ليس إعلاماً بالوقت. فالجواب أن الإعلام بالوقت
أعم من أن يكون إعلاماً بأنه دخل أو قارب أن يدخل وإنما اختصت الصبح
بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة في أول وقتها مرغّب فيه والصبح
يأتي غالباً عقب نومٍ فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول
وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت والله أعلم. وأقول
قوله الطحاوي لا للصلاة ليس زيادة في الخبر وإنما هو تأويل لموضوعه
فالتعليل في قوله عليه السلام ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم كافٍ لأن
يكون مقام الحصر وإن يكون الأتيان به بمعنى غير المعنى المراد به الأذان
الشرعي والأفلا داعي إلى التعقيب بالإذان الشرعي إلا أن الأول لم يسد


ولم يقتد كل بصاحبه • ويقومون الجماعة ان اجتمع اجتهادهم على جهة • ويتجوز صلاتهم
 فلهذا • ويقومها من اجتمع اجتهادهم لامع من خالفهم ولا خلف امين مختير • ولا جهة بخلاف
 احد انما الجهة كلام الامين او صلاته • وقيل ولو غير امين • وان اختلف غير مختيرين اخذ
 بقوله الامين منهم فلو اختلف امناؤا اخذ بقوله الأكثر • ومن اجتهد ووافق امين وخالفه
 امين اخر فليأخذ بقوله موافقه • فلو كان المخالف اميناً فاكثرتبعهم وترك اجتهاده مع
 الامين الواحد والله اعلم • الركن الثاني • المستقبل وعلى لقبله البيت الحرام مخاطب
 باستقباله في الصلاة • قد علمت تمام ان استقبال البيت خارجاً عنه اى جزء منه اعم
 من عينه هو الفرض على مشاهد • واستقبال شطرنج من لا يشاهده هو الفرض عليه وقد
 علمت ان الاستقبال المفروض بالوجه والقلب والجوارح قصداً لنيل مرضى الله بامثال
 امر مع استئثار الخوف والرجاء • وهذا هذا القصد يجرده لكل صلاة • او تجزئ لمرة
 ما لم يتحول من مكان • اوله حياة اذا استقبلها بدينونة استقبالها اقوال
 والكعبة قبله المسجد وهو قبله مكة • وهى قبله الحرم • وهو قبله الأفاق • وبغض
 كون الحرم قبله الأفاق ان اهل الأفاق يستقبلون الى جهة الحرم لأجل الكعبة لعلمهم
 بواقفونها فاما يستقبلون الحرم قصداً للكعبة ونيتاً لها لا قصد الحرم لذاته
 وهكذا يقال في استقبال اهل الحرم مكة واستقبال اهلها المسجد فلو نوى اهل
 الأفاق الحرم لذاته او اهل الحرم مكة لذاتها او اهل مكة المسجد لذاته بلا قصد
 للكعبة لم تجز صلاتهم • اما الصلاة داخل الكعبة فقد اختلف في جوازها منعها
 على الإطلاق فريق • واجازها على الإطلاق فريق • وفرق اخرون بين النفل والفرض
 وسبب الاختلاف تعارض الاخبار في ذلك وقطر الاحتمال لمن استقبل من
 داخلها حايطاً هل هو مستقبل للكعبة وفق الخطاب كما لو فعل ذلك خارجاً • او
 هو غير مستقبل لها لكونه مستدبراً مقابلاً لما استقبله منها والحال ان الخطاب
 ورد باستقبالها غير مستدبر شيئ منها • فالأثر الوارد في ذلك حديثان
 متعارضان وكلاهما ثابتان احدهما حديث ابن عباس قال لما دخل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصدر حتى خرج فلما
 خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة • والثاني حديث عبد الله
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان
 ابن طلحة وبلال ابن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالاً حين خرج
 ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عموداً عن يساره وعموداً
 عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى • فمن ذهب مذهب الترجيح او النسخ
 قال إما يمنع الصلاة مطلقاً ان رجح حديث ابن عباس وإما باجازتها مطلقاً

ان رجح حديث ابن عمر ومن ذهب مذهب الجمع حمل حديث ابن عباس
 على الفرض وحديث ابن عمر على النفل على ان هذا الجمع فيه ان الركعتين للدين
 صلاتها بعد خروجه ثم قال هذه القبلة هما نفل ومن ذهب مذهب سقوط
الاثر بالتعارض فان كان ممن يقول باستصحاب حكم الإجماع والاتفاق لم يجز
الصلاة داخل الكعبة اصلاً وان كان ممن يقول به عدا للنظر في انطلاق اسم
المستقبل لها على من صلى داخلها او لا يسمي مستقبلاً فمن جعل مستقبل جزء من
داخلها مستقبلاً لها اجاز الصلاة فيها ومن لا فلا والاخير هو الاظهر والمذهب
على عدم صحة الصلاة داخل الكعبة والله اعلم ولو صلى خارجاً الى بابها جازت
 سواء كان مردوداً او مفتوحاً ولو نزل البيت الحرام حاه الله وتبقى موضعه
عرصة فالصلاة الى ناحية الهواء الذي كان البيت شاخصاً فيه وحكمة متوجهة
الى البيت الحرام ممن صلى على ابي قديس والكعبة تحته فلا يمكن ان يقول قائل
ان صلى مسامناً للبيت اذ هو مرتفع عنه ولكنه يقصد الكعبة ويصلى الى الهواء
الذي يعالوها ولو نزلت الكعبة حرسها الله لم تجز الصلاة في داخل العرصة
التي كانت الكعبة عليها وحكمة كما لو صلى على سطح الكعبة ولا التفات الى قول
من يقول من قومن ان بقي بين يديه شاخص من الكعبة قدر مؤخرة الرجل
وقدرها ثلث ذراع الى ذراع جازت صلاة على سطحها ووافقنا ابو حنيفة
في هذا ولا يلزم على حاضر المسجد الحرام ان غابت الكعبة عن عينه ان يقصدها
في التوجه بالمشاهدة ولكنه يقصدها بالتوجه سواء شاهدها او لم يشاهدها
كان في منزله او في أي موضع من مكة ولو كان في صفة في نفس المسجد ولم يخاطب
بالمشاهدة ان كنا بمكة وانما امرنا بالاستقبال ولا عبرة بما قاله بعض قومن من
القدرة اذ لا خطاب بالمشاهدة سواء مع القدرة عليها والعجز عنها ومحصل الخلاف
هل المراد من حاضري المسجد الحرام الابصار بالفعل وعليه فيكفي استقبال الجهة
لمن لم يبصرها وان كان بمكة او الابصار بالامكان فلا يكفي من بها الاستقبال
العين يقيناً اذ القدرة على اليقين تمنع التقليد والاجتهاد وهو مذهب الشافعي
وما لك وفي الشيخ اسماعيل ما يلوح الى موافقتهما في هذا ونص الشيخ على ان فرض الجهة
عند تعذر المعاينة والصحيح ان الفرض لاهل مكة المسجد لا الكعبة اعني بقصد
الكعبة والله اعلم ولو اجتمع الناس على امام في المسجد الحرام استحب وقوف الامام خلف
المقام ووقف الناس كشكل دائرة حول البيت وعند من يرى الكفاية بالجهة فلا
باس بالصف الطويل في غير شكل دائرة هذا بالنسبة الى تباعد الناس عن الكعبة
ومحاذاة الكعبة تزداد بالبعد ويثبت ذلك اذا فرضنا الكعبة في رأس مثلث

متساوي الساقين والصفوف خطوطاً موازية لقاعدته



الشكل الأول




فنفرض ان نقطة راس المثلث هي عين الكعبة وابعـد صف من الصفوف هو الواقف على قاعدة المثلث وهو في ذاته طويل يزيد في طوله على نقطة الكعبة لكن جهة كل فرد من الصفوف ووجهه من قرب الى قدم لا بد ان يكون محاذياً للنقطة المفروضة لما يقتضيه التدوير الكروي في الأرض واصابة العين من النقطة مع تحقق الاستقبال لازم برهانه انه ما من نقطتين في الأرض ولا في السماء الا ويمكن ايصال ما بينهما بخط فلنفرض ساجداً على قوس من عظمة ارضية مارة بمركز قدميه ومركز راسه ونقطة وسط البيت بشرط ان يكون القوس اقل من نصف الدور كما ترى في الشكل الثاني



الشكل الثاني

فترى ان كل نقطة مركز من مراكز المصلين على القوس يتصل بها خط منها الى مركز نقطة الكعبة ولو ظهرت مراكزهم صفواً مستطيلاً فبرهان الشكل الثاني يمثل تقوس الصف طبيعياً بالدور وان كان لا يدرك رؤية اذا فرضنا ان المصلين بعيدين من الكعبة فكما قربوا منها



كان التقوس أظهر كالمشاهد في نفس المسجد الحرام . وإن كان المصلّي خارج المسجد
 فإن كان معابنا للكعبة سوى محرابه بنا على العيان وصلى إليه أبداً . وإنما يُستدل
 بالمحارب مع عدم المعاينة . ومحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم نازل منزل
الكعبة لا تقرر على القبلة الحقيقية فلا يحتمل فيه الخطأ قطعاً . وكذا كل محارب
إلى النبي صلى الله عليه وسلم في سائر البقاع إذا ضبط ذلك بالسنة الثابتة أو بالنسبة
إلى المحارب المنصوية في بلاد المسلمين في مساجدهم ومصلياتهم وطرقهم والجوامع
وقراهم الصغار التي نشأ فيها قرن من المسلمين فيتعين التوجه إليها لكن مع مراعاة
في التيامن والتياسر فيما عدا محرابه صلى الله عليه وسلم . ولا يجوز الاجتهاد في
في شئ من محارب المسلمين لأن صواب وقوعهم على الجهة أغلب وخطأهم نادر
بخلاف التيامن والتياسر . الركن الثالث . المستقبل بكسر الباء الموحدة
قد رعى اليقين بالمعاينة أو بما رأت آخر لم يجزله الاجتهاد والتقليد . وإن
يعاين ولا أمانة يستدل بها فإن وجد معتبراً عن علم وهو ممن يعتد بقوله رجح
إلى تقليده ولم يجزله الاجتهاد حكمه في الوقت كالأخبره عن طلوع الفجر عدل وجب
الأخذ بقوله ولا يجتهد كما يجزى هذا في الحوادث إذا روى العدل خبراً يؤخذ به
ذلك قبول الخبر من أهل الرواية وليس من التقليد في شئ . وتشرط في الخبر العدل
سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً . ولا يقبل خبر كافراً لا على قوله ضعيف قد
ولا عبرة بخبر لصبي غير المميز عند الأكثرين . هذا بالنسبة إلى الخبر وأما بالنسبة
إلى الخبر عن القبلة فإما أن يكون صريحاً وذلك ظاهر . وإما أن يكون دلالاً
كنصب المحارب في الموضع المعتمد وكصلاة العدل إلى جهة أو إشارته وقد
ولا فرق في لزوم التقليد على من كان متأهلاً للاجتهاد أو غيره . فإن لم يجد
عن علم اجتهاداً ان قدر ولا يتم له الاجتهاد إلا بعرفه أدلة القبلة وسنداً طرقياً
وهذا لا يجوز له التقليد كما هو في الأحكام الشرعية . ولو فعل لزمه القضاء . ولا
في وجوب الاجتهاد ههنا بين الغايب عن مكة والحاضر بها إذا حال بينه وبين
الكعبة حائل أصلي كالجبال أو حادث كالابنية . ولو خفيت عليه الدلائل
أوجبى وما أشبه ذلك أو تعارضت صلى كيف اتفق لحق الوقت ويقضى
التبين . وقد أسلفنا الأقوال في هذا . وإن عجز عن الاجتهاد فلا يخلو هذا
يكون لعدم إمكان التعلم لعدم البصر وإما لعدم البصيرة وعلى الحال
فيجب عليه التقليد كالعاجي في الأحكام . وتقليد الغير هو قبول قوله
المستند إلى الاجتهاد بعد كونه مسلماً عدلاً عارفاً بأدلة القبلة سواء
 والأنثى

والانثى والحر والعبد • فان وجد مجتهدين مختلفين قلد من شاء ان تساويا ولا
قلد او ثنهما واعرفهما بادلة القبلة • فان امكنه التعلم فليس له التقليد بناء على
ان تعلم الادلة فرض عين فان قلد مع امكان التعلم قضى على هذا المذهب وان ضاق
الوقت عن التعلم صلى تقليداً ان وجد من يقلده والاصل كيف توجه الحق الوقت وقضى
عند التبيين • ثم ان المجتهد ان يتيقن خطأ او كان دليل اجتهاده الثاني ارجح ولم يشع
في الصلاة بعد عمل بمقتضى الثاني • وان بان بعد الفراغ من الصلاة فان تيقن الخطأ
قضى على الأصح • وان ظن لم يقض • وان تغير اجتهاده في أثناء الصلاة انحرف
ويبنى والله اعلم • وقد تقدم ذكر الخلاف والصحيح انه يقطعها ويستأنف والله اعلم
الخامسة يهلك المكلف ان ترك الاستقبال في حين ما يهلك بترك الصلاة • ويتعين
عليه المعرفة والعمل • فالمعرفة هو العلم بوجوب الاستقبال الى البيت الحرام وهو
الكعبة بمكة المكرمة والله ما مور مخاطب مكلف به • والعلم بان القبلة هي الكعبة
البيت الحرام والبيت قبله المسجد والمسجد قبله مكة ومكة قبله الحرم والحرم قبله
اهل الأفاق كلها • واما العمل فهو ان يستقبل القبلة عند اول الشروع في الصلاة
بوجهه وقلبه وجوارحه خائفاً من عقاب الله راجياً لثوابه ويتقرب بفعله
الى الله عز وجل **السادسة** هل معرفة دلائل القبلة فرض عين وعليه الشافعي
او فرض كفاية حجة الأول قياس العلم بدلائل القبلة على العلم بركان الصلاة وشروطها
وحجة الثاني ان القبلة قد يكتفى فيها بتقليد الغير وركان الصلاة لازم العلم بها على
المكلف بها في خاصة نفسه لا يكتفى فيها بتقليد الغير • والصحيح انه فرض كفاية وعليه
فيعد رما لم يخطأ القبلة • وعلى الثاني فلا يعذر الا ان علم ولا يكتفى به ان يقلد غيره
بلا ادراك لدليل الكعبة • وقيل الا المحارب فيقلدها من امكنه ان يجتهد
بادلة القبلة وظهرت فقيل لا بد له من ان يجتهد • وقيل يكفي نظره غيره
والله اعلم **السابعة** اشتد الاستدلال على القبلة بالألة المعروفة بالرُّبُع المجيب
وتسمى دائرة المعدل وصفتها وكيفية رسومها هي نصف دائرة من خشب
مُجَسِّمة او مَجُوفَة موضوع في وسطها بيت ابرق وحوله الجهات الأربع ومحارب
البلاد في دائرة مطوية عليها شكل نصف دائرة من نحاس مقورة مقسومة
الى مائة وثمانين قسماً متساوية هي لنصف الظاهر من معدل النهار وتقوم
على رُبُع العُرُوض وهو قوس من دائرة نصف النهار مقسوم الى تسعين
قسماً متساوية بانحاش تميل عليه في كل بلد بقدر عرضة وتثبت هناك بارة
او نحوها • فاذا كان البلد لا عرض له نصبت على أول الانحاش واذا كانت
العرض تسعين انطبقت على ما تحتها • وعلى دائرة المعدل نصف دائرة اخرى

صغيرة تسمى دائرة الميل تدور على مركزها لإخراج الأعمال. وهذه الآلة محوّر
 وقرنان وما سكة وخيط وشاقول. وأما صفة إقعاد الآلة على الجهات ونصب
 القبلة وهذا الباب لا يعرف بغير هذه الآلة كالإسطرلاب ورباع الدائرة إلا بعد
 كلفة ومقدّمات كثيرة وهذه الآلة في غاية السهولة مع الغنية عن جميع تلك المقدّمات
 وذلك بأن تضع الآلة موازية لسطح الأفق بأن تعلق الشاقول في الخيط وتجعله
 مطابقاً للخط القائم المرتسم في محيط الدائرة المجسم ثم حرك الآلة بلطف إلى أن
 تروى طرف الأبرق الرقيقة على محاذات النقطة التي انحرفها عن نقطة الجنوب إلى
 جهة المغرب بقدر سبع درج فتكون الآلة موضوعة على الجهات وكل جهة من
 الشرق والمغرب والجنوب والشمال مسامتة لنظيرتها من الفلك وكل محراب
 موضوع على سمتيه. فان كان البلد المطلوب سمتيه ليس موضوعاً فابعد عن
 نقطة المشرق والمغرب بقدر السميت فهناك يكون محرابه. وإن اردت
 تعيين نصب المحراب فضع الآلة على الجهة كما تقدّم وأطبق الدائرة ثم ضع دائرة
 الميل على محراب البلد المطلوب إن كان موضوعاً وإلا فعلى مقدار سمت القبلة
 من المحيط بقدره من جهة المشرق إن كانت مكة أطول من بلدك والآخر
 جهة المغرب فتكون الدائرة منصوبة على سمت الكعبة والتوجه إلى جهة
 المحيط والله أعلم. وقد وضع علماء هذا الفن جداول لمعرفة أطوال البلاد
 وعروضها وانحرافها عن خط وسط السماء ومعرفة هذه المقادير هي مقدّمة
 لاستعمال الآلة ووضعها هنا خروج عن الصناعة. ولمعرفة القبلة أما راقاً آخر
 قد يستعين بها المتخير وهي أما ارضية وهي الجبال والقرى والأنهار. أو هوائية
 وهي الرياح وهذا الاستدلال ضعيف اعني بالارضية والهوائية لأنها غير مضبوطة
 لكن ربما يكون في الطريق جبل مرتفع يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو
 قدّامه أو خلفه وكذلك الرياح قد تهب في بعض النواحي من صوب معين.
 وأما السماوية ففي النهار لا بد أن يراعى قبل الخروج عن البلد الشمس عند
 الزوال هي بين الحاجبين أم على العين اليمنى أم على اليسرى أم تميل ميلاً أكثر
 من ذلك فان الشمس في البلاد الشمالية قليلاً تعدو هذه المواقع. وكذلك
 يراعى وقت العصر ويعرف وقت الغروب أنها تغرب عن يمين المستقبل أو هي
 مائلة إلى وجهه أم قفاه. وكذلك يعرف وقت العشاء الآخر موضع الشفق
 ووقت الصبح مشرق الشمس. ويحتاج في مشرق الصيف والشتاء ومغربها
 وفي الليل يستدل بالكوكب الذي يقال له الجدى فيعرف أنه على قفا
 المستقبل أو على منكبه الأيمن أو الأيسر في البلاد الشمالية من مكة وفي

الجنوبية منها بخلاف ذلك • فاذا عرف هذه الدلائل في بلدك فليعول عليها في الطريق كله
 الا اذا طال السفر فحينئذ اذا انتهى الى بلد سأل اهل البصرة • او راقب هذا الكوكب وهو
 يستقبل محراب جامع البلد ثم يستدل بها في سائر طريقه • اما قبلة البلاد الغربية الجنوبية
 من مكة فهي ما بين مطلع الشمس في وقت الاعتدال وهو اليوم السادس عشر من مارس
 واليوم السادس عشر من ستمبر الى مطلع سهيل • وقيل من مطلعها شتاء الى سهيل
 وقيل من الثريا الى سهيل • وقيل من الذراع الى سهيل • وقيل من مطلع بنات النعش
 الى سهيل • قال القطب هي اقوال لا يعول عليها • وقيل من مطلع الحوت الى مطلع
 السنبلة قال القطب واختار انا انها من مطلع الميزان الى مطلع الشمس في غاية
 هبوطها شتاء اهر • ويستدل بقبور الموحدين ان تميزت جهة الرأس وعلم ان الاقتران
 على اليمين او على الظهر • قال القطب والظاهر انه ان علم الرأس وجهه الاقتران هل
 هو على اليمين او على الاستلقاء حبل على آنية على اليمين لانه متفق على جواره لحصول
 الاستقبال به تحقيقا بخلاف الاقتران على الاستلقاء فانه مختلف في جواره لانه لا استقبال
 به تحقيقا الا لو اقيعد ولا يقعد اهر • ويستدل بالقرين والنجوم كقلب العقرب
 اعتبارا بوقت طلوعه لانه يطالع على الكعبة • والعقرب ستة نجوم في شكل العقرب
 ثلاثة منها تعترض الجنوب الى الشمال وتسمى الاكليل وثلاثة تعترض من المشرق
 الى المغرب يتوسطها كوكب احمر غير مضيئ هو قلب العقرب ومجموع الستة هو
 البرج المعروف بالعقرب • وانما جعل القلب علامة لشدة ضوئه وظهوره
 من بين الستة والافهى سواء في القبلة • ويستدل عندهم ببنات النعش
 الصغرى وهي سبعة اربعة منها نعش وثلاثة بنات • وكذا بنات النعش
 الكبرى • والصغرى ادخل الى القطب واقرب اليه واضيق دورا ونجما
 منها الفرقدان مضيان ونجما غير مضيئين يقابلان الفرقدين ومجموع
 الاربعة نعش تتصل بهن ثلاثة انجم غير مضيئة الا الثالث فانه مضيئ
 وهو الجدى ولا يغيب ذلك لقربه من القطب • وتغيب الكبرى لبعدها عنه قليلا
 في الجبال وهي اضواء واوسع • ومطلع الصغرى هو موضع طلوعها من الجهة
 التي بين القطب والمشرق وكذا الكبرى فيجعلها المصلي في كتفه الايسر
 قال القطب والظاهر انه يعتبر موضع البنات في طلوعها وما بعده الى ان
 يقابل القطب لان مواضعها ولو تفادوت لكنها متقاربة فيكون ذلك توسعة
 واما على التصديق فيناسب نفوسهم مطلعها ويناسب هذه البلاد ستمتها
 بالكثف الايسر اذا قابلت القطب وكانت بينه وبين الجنوب او قاربت ذلك
 او كانت خلف القطب • قال ابو سعيد ما بين باب سهيل وباب بنات النعش

قبلة لأهل المشرق وما بين مطلعها الى مطلعها قبلة أهل المغرب وهذا منه
 توسيع • ويجعل القطب ويقال له الجدى وهو اقواها وهو نقطة تدور عليها
 الكواكب وهو شبهة بالنجم • وقيل ليس بالجدى ولكنه بين الجدى والفردين
 وهو الصحيح وهو قريب من الجدى خفي جداً ولكنه يرى • وقيل هو ثقبه لانجم
 وهو المشهور ويسمى نجماً لانه على صورته ولجأورته خلف اذنه اليسرى في
 مصر واليمن في العراق وقبالة مما يلي جانبه الأيسر في اليمن ووراءه في الشام
 اه كلامه • وما يتعلق بقبلة المصلي جعل ستره بينه وقبلته وجوباً ان يتقن
 محي مفيد لصلاته يمر بينه وبين قبلته او ترجع معه ظن مروراً فعلى هذا القيد
 يحمل امره صلى الله عليه وسلم على لوجوب بقوله اذ صلى أحدكم فليجعل تلقاء
 وجهه سيفاً الحديث فالأمر عندنا للوجوب لكن ان صلى بدونه لم يقصد صلاته
 ان لم يحدث ما يفسد لها • وذكر في القواعد الاتفاق على استحباب اتخاذها فلعل
 وجه الوجوب ما ذكرناه ووجه الاستحباب حيث لم يتيقن محي مفيد او لم يترجح
 محيئه في ظنه فقد ورد انه عليه الصلاة والسلام صلى الى غير ستره • ويمكن ان
 يكون المراد بالوجوب الكناية عن وجوب حفظ الصلاة مطلقاً وهو لازم معنى
 الكناية • ويحتمل أن يحمل الوجوب هنا على معنى التأكيد كقوله صلى الله عليه
 وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى متأكد • وكقوله صلى الله عليه وسلم
 لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فانه بظاهره يوجب على جار المسجد الصلاة
 في المسجد وليس ذلك مراداً بل المراد تأكيد صلاته فيه • او المراد الوجوب للنحو
 فيكون حقيقة لغوية مجازية عرفياً خاصاً • لان الوجوب في عرف الفقهاء
 اللزوم والقربة ما ذكر من الاستحباب على قول القائلين به • وكيفى كونه عليه
 الصلاة والسلام صلى الى غير ستره قربة تدل على غير الوجوب المضيق خلافاً •
 واذا اجتمع اصحابنا على شئ لزمته الحجة به لاجتماع الأمة • وقد اجتمع قومنا
 على استحباب السترة منفرداً كان او اماماً استناداً الى قوله صلى الله عليه
 وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل • وانما تصح
 السترة بجعلها مع نيتها او بوجود من تصب قبله وينويه ستره كما ينوي السارية
 واتما وجده ولم ينويه فلا يجزئ • ولا يجوز جعل خط ستره مادام يجد ما ينصير
 ستره كسيف وعصى وحجر وغير ذلك • وحيث نزل منزله جواز الخط له فهل
 يخطه مقوساً او معترضاً او مستطيلاً اقوال • وقيل لو لم يجد ما ينصبه
 ولم يخط خطاً لكنه نوى حداً ستره له كفاه • قال القطب الواضح انه لا يكفي النوى
 الا ان لم يجد ان يخط واذا خط فمشتى على خطته ما يقطع الصلاة فان بقي منها

شيء إلى جهته لم يمش عليه فهل تقصد الصلاة ولو بعد أو لا قولان • ولا تقصد
 بها خلف سترة أو خط أو حد منوي على القول به ولو ملاصقة • وإذا كانت السترة
 نجسة أو موضعها أو موضع الخط فهو بمثابة من لم يتخذ سترة ولا خطاً وهنا يترتب
 الحكم على قرب النجس وبعده وسيأتي أن شاء الله تعالى • واختلف قومنا في الخط أن لم يجد
 سترة فقال الجمهور ليس عليه أن يخط • وقال أحمد بن حنبل يخط خطاً بين يديه •
 وبناء الخلاف هو اختلاف فهم في صحة الخبر لو اورد من طريق أبي هريرة أنه صلى الله عليه
 وسلم قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يكن فلي نصب عصاً فإن
 لم تكن معه عصاً فليخط خطاً ولا يضتر من مرتين يديه • خرجه أبو داود وكان
 أحمد بن حنبل يصححه والشافعي لا يصححه • والحديث الثابت أنه كان يخرج له العنزة
 وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر
 ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار • أي بين العنزة والقبلة لا بينه
 وبين العنزة • وهي بفتح النون عصي أقصر من الرمح لها سنان • وقيل هي الحربة القصيرة
 كان النجاشي أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم • وقد ترجم البخاري لها والحربة لترتيب
 الحكم على جواز العنزة وما مثلها في القصر وجواز الحربة وما مثلها في الطول • وقد
 أنكر بعض المالكية كون الخط سترة وأثبتته بعض • وقيل إن لم يجد سترة فليس
 عليه خط ولا نوى وهذا يترتب على أنه لا نايب للسترة وضابطها جسم شاخص بين
 المصلي وقبلته طاهر على طاهر • وعلى مشروعية السترة أو نايبها من خط أو حد
 منوي أن لم يجد مروراً منعاً من مرور الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم من
 صلى إلى سترة فليبدن منها لئلا يمر الشيطان بينه وبينها أو قال لا يضتره ما
 مر أمامه • فيؤخذ من هذا الحديث مشروعية السترة مطلقاً ولو آمن المصلي
 مرور أحد بين يديه إذ هي تمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد الصلاة
 هذا قول • وبقابلة عدم المشروعية • وعلى الأول الشافعي والمالكية فيها قولان
 وقيل الحجر ولو صغر خير من الخط • ويلزم من هذا أن يكون خيراً من النوى لحديث
 وهل لأحد للسترة في عرضها ولو كانت في الدقة مثل شعرة • أو لا أقل من عرض
 اصبع • أو لا أقل من قدر سواك • أو أسلة • أو قال • وهل لأحد لطولها
 أو ذراع فصاعداً • أو ثلاثة أشبار فصاعداً كؤخر الرجل • أو ثلثاً ذراع فصاعداً
 وقدر مؤخر الرجل من ثلثي ذراع إلى ذراع وهذا المقدار هو المراد بمؤخر الرجل وفيه
 لغات بضم الميم واسكان الهمزة وكسر الحاء المجمة ويجوز فتحها وأنكر ابن قتيبة
 وعكس ابن مكي قابلاً لا يقال مقدم ومؤخراً لكسر الـ لا في العين • وقيل يقال
 في غيرها بالفتح فقط • وروى بفتح الهمزة وتشديد الحاء • ويقال أيضاً

مُؤَخَّرٌ بِالتَّاءِ مَعَ تِلْكَ اللَّغَاتِ • وَيُقَالُ أُخِرَ بِهَا لَهْمَزُهُ وَكُسْرُ الْحَاءِ وَهُوَ الْعُودُ
 الَّذِي يَسْتَنْدِ إِلَيْهِ الرَّابِ • فَلَوْ اتَّخَذَ سِتْرَةً أَوْ خَطًّا أَوْ نَوَى حَدًّا فَهَلْ يُفْسِدُ مَا مَرَّ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قُرْبٌ أَوْ بُعْدٌ • أَوْ لَا يُفْسِدُ إِلَّا إِنْ قُرِبَتْ وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي حَدِّ
 الْقُرْبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ • أَوْ لَا يُفْسِدُ هَا مَارٌّ وَلَوْ بَيْنَهُ وَمَوْضِعُ سَجُودِهِ أَقْوَالٌ • وَوَجْهُ
 الْقَوْلِ بِالْفُسَادِ أَنَّهُ جَعَلَ السِتْرَ وَالْخُطَّةَ مَارًّا دُونَ حَرَمِ الصَّلَاةِ • وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرُورِ
 بَيْنَهُ وَبَيْنِ السِتْرِ وَالْخُطَّةِ إِذَا بَعُدَ عَنْهَا هَلْ يَكُونُ أَوْ يَحْرُمُ • وَهَلْ لَهُ مَنَعُ الْمَارِّ أَمْ لَا
 أَمْ لَهُ الْمُرُورُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُفْسِدُ الْمُرُورُ فِيهِ لَوْلَمْ تَكُنِ السِتْرَةُ أَوْ الْخُطَّةُ لَا فِي مَوْضِعٍ يُفْسِدُ
 فِيهِ الْمُرُورُ أَقْوَالٌ • وَعَلَى الْأَكْثَرِ تَفْسِيرُ أَنْ لَمْ يَتَّخِذْ سِتْرَةً وَإِنْ خَطًّا أَوْ نَوَى لِحَدِّ مَرُورٍ
 حَائِضٍ أَوْ نَفْسَاءٍ أَوْ جَنْبٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى أَوْ مُشْرِكٍ أَوْ أَقْلَفٍ بِالْغِي فِي وَقْتٍ لَا يُعْذَرُ
 فِيهِ • وَأَمَّا فِي وَقْتٍ يُعْذَرُ فِيهِ إِنْ قَصُرَ فِي أَمْرٍ حَتَمَهُ قَيْلٌ وَتَابٌ وَاتَّفَقَ لَهُ مَعَ التَّوْبَةِ
 عَذْرًا مَانِعٌ مِنَ الْخُتَنِ أَوْ لَمْ يَقْصُرْ بَانَ قَامَرِهِ مَانِعٌ قَبْلَ التَّكْلِيفِ وَاسْتَمَرَ حَتَّى وَقْتُ
 التَّكْلِيفِ • أَوْ جَنَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَاسْتَمَرَ إِلَى بَعْدِهِ فَاقَاقٍ بِالْغَا فَا عَرَضَهُ الْمَانِعُ مِنَ
 الْخُتَنِ فَحُكْمُهُ كَالْمُخْتُونِ • وَتَفْسِيرُ أَنْ مَرَّ حَامِلُ دِمٍّ أَوْ لَحْمٍ خَنْزِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ وَلَوْ قَادَرًا فِي فَمِهِ
 هَرًّا أَوْ مَرْمِيَّةً أَمَامَهُ • وَبِمَرُورِ رَسْبَعٍ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ كَلْبًا وَخَصَّهُ بَعْضُ بِالْأَسْوَدِ
 بَدَلًا فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ تَقْيِيدُهُ بِالْأَسْوَدِ • وَنَزَادَ بَعْضُ الْحَمَارِ
 وَنَزَادَ بَعْضُ الْمَرْأَةِ • وَلَعَلَّ نَزَادَ تَهْمَا أَصْلُهَا حَدِيثُ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالطَّحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَقَةَ الظَّهْرِ رَكْعَتَيْنِ
 وَالْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ يَمْرَبِينَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةِ وَالْحَمَارِ • فَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا يَنْقُضَانِ الصَّلَاةَ
 لَوْلَا وَجُودُ الْعَنَقَةِ الَّتِي رَكَزَهَا أَمَامَهُ سِتْرَةٌ وَلِخَشْيَةِ هَذَا الضَّرَرِ شَرَعَتِ السِتْرَةُ وَالْمَادَّةُ
 الْمُرُورُ وَخَلَفَ الْعَنَقَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ لِابْنَيْنِهِ وَبَيْنَ الْعَنَقَةِ وَتَوْيْدِهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَاجِرَةِ فَأَتَى بَوْضُو
 فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَقَةُ الْمَرْأَةِ وَالْحَمَارِ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا
 كَذَا وَرَدَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فَلَعَلَّ الْمَادَّةَ الْجَنَسَ وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى ثَالِثَةٌ عَنْهُ
 وَالنَّاسُ وَالِدَوَابُّ يَمْرُونَ • وَسَنَذَكُرُ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ الْخِلَافَ الْمُسَبَّبُ عَنْ تَعَارُضِ
 حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ بِفُسَادِ الصَّلَاةِ بِمَرُورِ الْكَلْبِ وَالْحَمَارِ وَالْمَرْأَةِ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا الْمَعَارِضَ لَهُ • وَتَفْسِيرُ الصَّلَاةِ بِاسْتِقْبَالِ الْجَنَاسَةِ وَلَوْ كَانَ إِنْسَانًا نَجِسًا أَوْ لَمْ
 يَسْتَحْمِرْ أَوْ اسْتَحْمَرَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ عَلَى رَأْيٍ مِنْ لَا يَعْتَبِرُ إِلَّا اسْتِحْمَارَ مُطَهَّرًا وَلَوْ كَانَ
 عَلَيْهِ ثِيَابٌ فَهِيَ غَيْرُ مَفْيُودَةٍ إِذْ لَمْ يَنْوِهَا الْمَصْلَى سِتْرَةً • وَتَفْسِيرُ بِاسْتِقْبَالِ قَبْرِ
 وَبِاسْتِقْبَالِ طَرِيقٍ وَلَوْ كَانَ حِينَئِذٍ لَا يَمِشُّ فِيهِ أَحَدٌ إِذْ مُسْتَقْبَلُهَا مَتَّعِضٌ لِفُسَادِ
 صَلَاتِهِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ أَمَانَتِهِ مِنَ السَّابِلَةِ • وَإِيضًا دَخَلَ صَلَاتُهُ عَلَى وَجْهِ لَا يَتِمُّ وَلَا يَسْتَقِيمُ

معه حضور القلب واطئنانه كما قيل بفسادها بالسدل ولولم تنكشف العورة • ومعنى
 السدل كما قال ابو عبيد السدل المنهى عنه في الصلاة هو اسبال الرجل ثوبه من غير
 أن يضم جانبيه فان ضمهما فليس بسدل • وقال غيره هو أن يلتحف بثوبه ويدخل
 يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعل ذلك فنهوا عنه وهذا
 مقترد في القميص وغيره من الثياب • وقيل هو أن يضع وسط الارزاع على رأسه ويرسل
 طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه والله أعلم • ووجه التشبيه بالسدل
 هو أنه لما كان مظنة لا تكشف العورة فهي عنه فكذلك الطريق مظنة للمرور فيه وتشتويش
 القلب عن الصلاة بسبب ما يتوقعه من المرور والله أعلم • وقيل لا تقصد باستقبال الطريق
 ولعل وجهه أن ليس فيه إلا مجرد التوقع للمفسد والله أعلم • وتقصد بمقابلة وجه حيوان
 كفره وجه انسان غير جنب أو وجه اى حيوان واستثنى الهر لما في الحديث أنه متاع من
 متاع البيت • وتقصد باستقبال كل ما عبيد من دون الله كنار موقدة أو عجل
 ولولم يستقبل وجه العجل وكبار البقر كصغارها • وتقصد باستقبال لوح أعد للكتابة
 كتب فيه أولاً • ومصحف ولوح جزء ورقة منه • وكتاب وقيل لا تقصد الكتب إلا أن
 غلب فيها القرآن والأظهر الفساد لشمول تسمية الكتب بالمصحف وللتعظيم • وتقصد
 باستقبال صورة اى حيوان برأسه ولو كان الرأس وحده سواء كانت على حائط او غير
 او على الأرض • وتقصد باستقبال نائم مضطجع ولو كان غير ناطق ولو كان النائم مستلقاً
 على ظهره ولولم يستقبله بوجهه فلو كان المضطجع غير نائم لم تقصد • ولعل وجهه أن
 النوم ذريعة الجناية وخروج الريح فيشتغل القلب بتوقع ذلك منه • اولاً أن الكفار يعبدون
 الميت والنوم اخو الموت • اولورود النهى عن الصلاة على النائم كما في حديث لكن ضعفه
 البخاري لحديث عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلتي
 في قبلته فاذا سجد غمرني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ
 ليس فيها مصابيح • وحديث النهى عن الصلاة الى النائم اخرجها ابوداود وابن ماجه
 من حديث ابن عباس • وقال ابوداود وطريقه كلها واهية • وفي الباب عن ابن عمر
 اخرجها ابن عدى وعن ابى هريرة اخرجها الطبراني في الأوسط وكلاهما واهيان ايضاً
 وكره مجاهد وطاوس وما لك الصلاة الى النائم خشية ان يبدؤ منه مما يلحق
 المصلي عن الصلاة • وعلى هذا التعليل فترفع الكراهة مع حصول الأمن من ذلك
 وقيل لا فساد بالنائم الا بتيقن أنه جنب دليله نوم عائشة بين يديه صلى الله عليه
 وسلم وهو عالم بها إلا أن قسّر نومها باضطجاعها وتحيينها للنوم كما قسّر قولها والبيت
 يومئذ ليس فيها مصابيح بانها تعتذر من كونها لم ترح رجلها المكان الظلمة وعدم
 الأبصار ولو أبصرت حين يريد السجود لصرفتها والحالة دليل اليقظة • ويحاجب

بأنه استقبل رجلها فقط • وتفسد باستقبال ميت ولو خطأ كما لو طنته حيًا أو كان في ظلمة ولو صلى إليه في أقل صلواته • قال بعض الشافعية لا تفسد الصلاة باستقبال الصنم ونحوها لأنه لا يجوز ذلك حين يتوهم عبادة ذلك وأما الآن فلا • وفي الوضع أن استقبالها مكروه • قال القطب على النيل والكرامة على ظاهرها لا بمعنى التحريم وقال رحمه الله في مختصر الوضع لا يجوز للمصلي استقبال الصنم • ونقض الأيضاح صريح على دخول الأصنام والتماثيل في النهي فلعلا الوضع حمل النهي على الكراهة والله أعلم • ولو استقبل جانب وجهه لاجمعيه فسدت على رأي القطب ولم تفسد على رأي السدويكشي • وقيل لا تفسد ها السباع ويفسد ها الحايض والجنب ولو غسلان بقي جازحه ويصرف وجهه عن ثوب الجنب ولا يلزمه • وقيل لا تفسد بنجس يترتب حامله • والأقل على أن كلب الصيد غير مفسد وأكثر على فساد • ورخص بعض في الجنب • وبعض فيه وفي الحايض أن لم يظهر من جسده شيء • ولا تفسد بجمير قيل • ولا بمصباح قيل • ولا بمصباح أو نار يمر بها ما رُقيل • وتفسد بمر حيوان يمكن الامتناع منه لا بخود باب وبعوض وفي نحو الخنفساء ودابة اقبلت من أمامه ودابة حملها ستور خلاف • وقال بعض لا يضرك لحم الكلب كما ينجس جلده • ولو تعلق بها طفل ولو من أمها عزلت ولا ضرر عليها • ولا بأس بنائم مطلقًا غير مضطجع ولا مضطجع غير نائم • ولا بصبي جامع بالغة مرة بعد موضع السجود • ولا بصورة غير حيوان ولا بصورة ذي روح بلا رأس • وقيل لا بأس بكل لم تكن فوق عينيه نكتتان ولا بلوح ولا نائم ولا بشيء من ذلك ارتفع ثلاثة أذرع • وقال الربيع بن حبيب ومحمد بن محبوب وهاشم بن غيلان وبعض المغاربة رحمهم الله ليست الصلاة حيلة ممدودًا كل ما جاء يقطعها وإنما تعرج إلى السماء يصلها برؤ القلب ويقطعها فجور • فلا يقطعها شيء من ذلك ونحوه ولو مرتبته وبين موضع سجوده إلا أن مسح نجاسة • واستثنى بعضهم الحايض • وقيل لا تفسد باستقبال نار أو وجه حيوان أو نحو ذلك من ما مر ولا بصنم وأنه إنما كان ذلك مفسدًا حين لم يشتهر التوحيد لا بعد شهرته • وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب الأسود والخنزير واليهودي والمجوسي ثم رخص صلى الله عليه وسلم في ذلك وغيره وقال لا يقطع الصلاة شيء وأمرأوا ما استطعتم فاتما هو شيطان • وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه ذهب إلى بادية لعمه العباس فجعل يصلي وجاء كلبه وحماره يلعبان قد أمه وبجني راكب من قدام وينزل عن دابته ويطلقها ترعى أما من الصف ويدخل الصف ولا ينكر عليه ولعل هذا التخييص الأخير منه عليه السلام هو مستند الربيع وأصحابه والله أعلم

وأما حديث أبي ذرٍّ وأبي هريرة المعارضان لحديث عائشة فلفظ حديث أبي ذرٍّ في مسلم
 إلى عبد الله بن الصامت عن أبي ذرٍّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام أحدكم
 يصلي فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل آخره الرجل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل
 فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت يا أبا ذرٍّ ما بال الكلب الأسود من
 الكلب لأجر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني
 فقال الكلب الأسود شيطان وفيه إلى أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل مؤخر الرجل وأما حديث عائشة ففي
 البخاري إلى مسروق عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب
 والحمار والمرأة قالت لقد جعلتمونا كلاباً لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
 وأتى لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة وأكرم أن استقبله
 فأنسل أنسل لا وفي رواية شتهرتونا بالحمار والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى
 الله عليه وسلم يصلي وأتى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدي لي الحاجة
 فأكرم أن أجلس فأوذى النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من عنده جلبيه وفي
 رواية أعدتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيئ النبي صلى
 الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فأكرم أن أسنحه فأنسل من قبله رجلى السرير
 حتى أنسل من الحافي وقولها أسنحه بفتح النون والحاء المهملة أي أظهر له من
 قد أمه من قولك سنح لي الشيء إذا عرض لي تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله
 وهو يصلي ببدنها أي منتصبه وقولها أنسل بفتح السين المهملة وتشديد
 اللام أي أخرج بخفية أو برفق وفي رواية قالت عائشة يا أهدا العراق قعدتمونا
 الحديث تشيراً إلى ما يروونه عن أبي ذرٍّ وغيره في ذلك مرفوعاً وتري في رواية مسلم
 عن ابن الصامت تقييد الكلب بالأسود وجاءت روايتان عن الحسن البصري بلا
 تقييد ورواية مسلم إلى أبي هريرة بلا تقييد وعند أبي داود إلى ابن عباس بلا
 تقييد لكنه قيد المرأة بالحايض وأخرجه ابن ماجه كذلك وفيه تقييد الكلب
 بالأسود والمرأة بالحايض والحديث إلى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ولفظ
 سنه قال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا
 شعبة حدثنا قتادة حدثنا جابر يعني ابن زيد حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحايض فترى المعارض
 بين حديث أبي ذرٍّ ونظائره المطلقة والمقيدة وبين حديث عائشة شديد ولهذا
 اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث قال الطحاوي من قومنا وغيره إلى أن حديث
 أبي ذرٍّ وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها ويؤيد هذا المذهب رواية القطب

في صحيحه ولفظه قال صلى الله عليه وسلم مرور المرأة والحمار والكلب الأسود والغنير
واليهودى والمجوسى ثم رخص صلى الله عليه وسلم في ذلك وغيره وقال لا يقطع الصلاة شئ
واذراً وما استطعتم فانما هو شيطان . والرخصة اباحة بعد منع وهو عين النسخ وبعد
هذا الترخيص فيجمل قوله صلى الله عليه وسلم واذراً وما استطعتم على لندب لمنع التشويش
في الصلاة وان كانت لم تفسد لكن تمارى المشوش ربما أدنى الى فسادها هكذا ظهر لي والله اعلم
وتُعَقَّبُ بَأَن النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعد الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق
والجمع لم يتعذر . وماك الشافعى وغيره الى تأويل قطع الصلاة في حديث ابي ذر
بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوى
الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فاجيب بأنه شيطان وقد علم ان
الشيطان لو مرتين يدئ المصلي لم تفسد صلاته لحديث اذا ثوب بالصلاة ادبر
الشيطان فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه وكما في حديث ان
الشيطان عرض لي فشد على ول للنسائي من حديث عايشة فاحذته فصرعته فحنقته
ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث انه جاء ليقطع صلاته لاننا نقول قد بين في رواية مسلم
سبب لقطع وهو انه جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهه واما تجرد المرور فقد حصل
ولم تفسد به الصلاة . وذهب بعض الى تقديم حديث ابي ذر لان حديث عايشة
على اصل الاباحة ثم شرع المنع . لكن في مسند الربيع الى ابن عباس اقبلت ذات يوم
وانا راكب على حمار وانا يومئذ بمنى فمررت بين يدي بعض الصنف فزلت فارسلت
الحمار يرتع فدخلت في الصنف فلم ينكر على احد . ورواه الجماعة ايضا بلفظ قال
اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فرجت بين يدي بعض الصنف فزلت واسرلت
الاتان ترتع فدخلت في الصنف فلم ينكر ذلك على احد . فهذه واقعة حال في حجة الوداع
في عاشرة الهجرة استدرك ابن عباس بترك الانكار عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
او من احد غيره من اصحابه على جواز مرور مركوبه بين يدي بعض الصنف وأنه لا يقطع
الصلاة ففاد الحديث الدلالة على ان الصلاة لا يقطعها شئ ولهذا قالوا انه ناسخ للاخبار
الواردة بالقطع مع انه مؤرخ للواقعة ومؤيد بحديث الفضل ابن عباس عند احمد والنسائي
قدل هذا على ان حديث عايشة وان كان على اصل الاباحة لكنه فيه مشروعية ناسخة
لمشروعية احاديث القطع فيتحذر انه عليه الصلاة والسلام شرع المنع بعد الاباحة
ثم شرع الاباحة ناسخة للمنع . وذهب بعض الى ان احاديث القطع خاصة بالامام
والمنفرد فاما المأموم فلا يقطع صلاته ما بين يديه لحديث ابن عباس هذا فيكون
بناء على القول بان ستر المأموم هي ستر الامام . واما على القول بان الامام نفسه

ستر المأموم وهو المذهب فلا دلالة في الحديث على عدم القطع لأن مروره بين الناس
 وسترهم وهو إمامهم هو القاطع لا مروءة لم يجد بينهم وسترهم على أن الخلاف في المذهب
 والله أعلم • وقال أحمد بن حنبل يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي النفس من الحمار
 والمرأة شيء • ولقوله وجه وهو أنه لم يجد في الكلب ما يعارضه ووجد في الحمار حديث
 ابن عباس أعني حديث مروره إمام بعض الصف وهو راكب في مفا • ووجد في المرأة
 حديث عائشة • وهذا التوجيه مبني على عدم الترخيص العام المقدم ذكره والآفة
 شامل للكل وغيره • ثم إن المصلي إلى ستره أن مر بينهما ما يقطع فسدت قرب السترة
 أو بعدت • وكذا بينه وبين الخط • وقيل لا يفسد إلا إن قربت وسيأتي ذكر
 الخلاف وهو هل الحد المفيد أقل من خمسة عشر ذراعاً أو أقل من سبعة أواق من خمسة
 أواق من ثلاثة أو لا يضركم ما لم يسجد عليه أو يكن بينه وبين موضع سجوده ويصح
 حمل كلام النبيل في قوله ما لم يسجد عليه على ظاهره فعليه إذا كان في موضع السجود
 مفيد فزال عند السجود فلا بأس • أو لا تقصد ولو كان بين رجله • أقوال
 ويجيب ذلك من محل السجود والآكان في حال سجوده على أقل من ذلك • وقيل من
 رجله المتقدمه أن تقدمت أحدها والآفهما • وإن كان ساجداً فمن حيث
 سجد حين مر وإن كان قاعداً فمن ركبتيه • قال القطب أحاديث السترة نص
 في مفسر الصلاة بالمرور وقدام المصلي وحديث لا يقطع الصلاة شيء نص في عدم
 فسادها برور ما • وحديث بسط عائشة رجلها حين يسجد صلى الله عليه وسلم
 أشد نقياً ويجمع بين ذلك بأن المضره نقص الصلاة من ضيق السترة أو الخط
 لا فسادها ثم رأيت ما يدل له والمحمد لله وهو قول ابن مسعود • والمرور
 بين يديه يقطع نصف صلاة وقوله عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته
 بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء بين من الناس فالدفع دفع للخلل
 عن الصلاة لا دفع للأثم عن المار كما قيل • ويقيد حديث عدم الفساد بغير
 الحايض لحديث أن الحايض ينقص مرورها بين المصلي ومسجد أو في
 مسجد • وذكر في لذيوان أنه إن كان النجس بينه وبين سجوده أعاد الصلاة
 ومنهم من يرخص ما لم يمسه • وفي التاج من صلى على حصير فيه خرق غراب
 أو عذرة تحت بطنه إذا سجد فلا نقص حتى يكون تحت قدميه أو محل سجوده
 أه كلامه • وتقدم ميل الشافعي وغيره إلى تأويل حديث أبي ذر في قطع الصلاة
 بنقص الخشوع فيها فترى الشافعي وغيره ميلهم مسبوق بقول ابن مسعود والله
 أعلم • وقد روى جابر بن زيد رحمه الله رسالة النبي أن يستقبل حيواناً في
 صلاته • قال المص رحمه الله وهذه الرواية مرسله لأنه رضى الله عنه

لم يذكرها ولها من الصحابة ولم اجد لها ذكرًا في شيء من كتب الحديث فالظاهر ان
المصنف قد تفرغ لها وانما ساقها بعد حديث عائشة اشارة الى المعارض الواقع بينهما
فيحتاج الى الجمع او الترجيح والجمع ممكن بان يحمل حديث عائشة على النفل وهذا على الفرض
او يحل الاول على عدم القصد والثاني على القصد والتعمد وقد يغتفر مع عدم التعمد ما لا
يغتفر عنده التعمد والله اعلم **هـ** اقول ما ذكره المصنف رحمه الله من توجيه الجمع بين الحديثين
لا يستقيم من الوجهين **هـ** اولاً ان حمل حديث عائشة على النفل يعارضه حديث ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصل الى اليها **هـ** وفي البخاري زيادة **هـ** اذ اهتبت
الركاب قال كان ياخذ الرجل فيعده له فيصل الى اخرته **هـ** وكان ابن عمر يفعل **هـ** فهذا الحديث
ظاهر في اطلاق الصلاة نفلاً كانت او فرضاً **هـ** وثانياً لا يحمل حمل حديث عائشة على غير القصد
منه صلى الله عليه وسلم وهي تقول كنت انا م بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلالي
في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطها فترى العزم منه والقبض
والبسط منها مستمر في تلك الصلاة فله يتصور هذا العمل منه ومنها مستمر اعلى غير قصد
منه عليه السلام واحتجاجها بهذا على من روى لها حديث ابن ذر مشعراً بالعمد ولا شك
في تأمل **هـ** ويبقى الكلام على دفع المعارضة بين رواية جابر هذه وبين حديثي الراحلة وعائشة
بتوجيه الجمع بغير ما ذكره المصنف رحمه الله في شرح مسند الربيع وهو اما ان نحمل النهي في
رواية جابر على النهي عن استئصال وجوه الحيوانات لا على تعريض حيوان كفعله عليه السلام
في تعريض راحلته وكفعله في الصلاة وعائشة معترضة امامه كالجنازة وقد جاء الاثر
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب بالدرع على لمقابلة بالوجه في الصلاة **هـ** واما ان
تنزل هذه الرواية منزلة روايات الامم بائناذ الستر التي قال العلماء ان الحكمة فيها
كفت البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه هذه الرواية وما عداها من احاديث الستر
نص على ان كل ما يمر امام المصلي بدون ستر مفسد للصلاة ويجمع بينها وبين ما يقابلها
من نصوص لترخيص بما قد مناه انفاً هنا عن القطب رحمه الله من ان المراد بالانقضاء
هنا هو نقص الخشوع في الصلاة لا كونها فاسدة البتة **هـ** وبهذا ان شاء الله وبجهد يزول
التعارض واحكام الله لا تتعارض في الحقيقة والله اعلم **الشاخنة** جاء الوعيد للمارين
يدي المصلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فورد عن جابر بن زيد من طريق ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف
الى الحشر **هـ** وفي لفظ عن جابر أيضاً مرسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه وقفار بعين خير له من ان يمر بين يديه **هـ** قال جابر
قال بعض الناس يعني اربعين خريفاً وقال اخرون اربعين شهراً **هـ** وقال اخرون
اربعين يوماً **هـ** ومن طريق عبد الله بن جهم وقيل عبد الله بن الحارث بن الصمة لانصافاً

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذاع عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر يعني أبا جهيم راوي الحديث لا أرى قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة قال الطحاوي المراد أربعون سنة لا يوماً ولا شهراً قال ابن حجر ظاهر السياق أنه عتيق المعد وذلك راوي ترد فيه قال الكرماني تخصيص الأربعين بالذكر لكون كالطور الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلة وكذا بلوغ الأشد ويحتمل غير ذلك قال ابن حجر وما رواه ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوط التي خطاها مشعراً بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا بخصوص عدد معين وأنه أعلمهم ورواه الأربعة ورواه البزار ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذاع عليه لكان أن يقوم أربعين خيراً خيراً له من أن يمر بين يديه وحكمة إنباءه الدلالة على عظمة ذلك الأثم وأنه واصل إلى ما لا يقدر قدره كقوله تعالى فغشهم من اليم ما غشيتهم وفي رواية للبخاري ما ذاع عليه من الأثم قال الكرماني جواباً لوليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ما ذاع عليه لوقف أربعين لكان خيراً له قال وأبهم العدد تخفيفاً للأمر وتعظيماً قال ابن حجر معناه لو فرض أن المروزي بين يدي المصلي خيراً لكان الوقوف أربعين سنة خيراً من المروزي بين يديه اه قال بعض الحنفية وما أبعد عن المرتضى إذ على تقدير تقديره لا وجه للتقييد بأربعين وغيره أصلاً وتفوت المبالغة المطلوبة بل يفسد المعنى على مذهبه الذي يعتبر فيه المفهوم وغرب من هذا أنه مع هذا قال واستفيد منه حرمة المروزي بين يدي المصلي بل أقول لا يصح هذا التقدير من أصله إذ ينبغي الكلام إلى أنه لو سلم فرض كون علم المار بين يدي المصلي ما ذاع عليه من الأثم خيراً لكان الخ وهو ظاهر البطلان وأنه المستعان اه قال الترمذي وقدرى عن أنس أنه قال لأن يقف أحدكم مائة عام خيراً له من أن يمر بين يديه أخيه وهو يصلي كذا ذكر المنذري قال الطحاوي في مشكل الآثار أن المراد أربعين سنة واستدل بحديث أبي هريرة مرفوعاً لو يعلم الذي يمر بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه حينئذ لكان أن يقف مكانه مائة عام خيراً من الخطوط التي خطاها ثم قال هذا الحديث متأخر عن حديث أبي جهيم لأن فيه زيادة الوعيد وذلك لا يكون إلا بعد ما أوعدهم بالتخفيف اه والحديث المتقدم من رواية جابر عن أبي بصير أشد وعيداً فينبغي أن يكون متأخراً عن أحاديث الكل ولا بدع إذ قد تنعقد أقواله صلى الله عليه وسلم فيروي كل ما سمع ولا منافاة بين هذه الروايات بأن وقوفه ذلك المقدار أو أقل أو أكثر خيراً له من المروزي وياتي على الكل رواية إلى الحشر أما الرواية الأخرى عن جابر فقد وصل إرسالها حديث الترمذي المتقدم عن أبي جهيم

وعن كعب الأحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذاعليه لكان أن يخسف به خيرا له
من أن يمر بين يديه وفي رواية اهون عليه • وعن عبد الله بن عمرو قال لأن يكون الرجل
رمادا يترجى به خير له من أن يمر بين رجل متعذرا وهو يصلي • رواه ابن عبد البر في التمهيد
موقوفا • وأبو النضر هو من سند أبي جهم وهو مولى عمرو بن عبيد الله عن بسر بن سعيد
عن أبي جهم **التاسعة** استنبط بعض قومنا وهو ابن بطل من قوله عليه السلام لو يعلم
أن الأثم يختص بمن يعلم بالني • وأرتكبه • وتعقبه ابن حجر بأن أخذ من ذلك فيه بعد
لكن هو معروف من أدلة أخرى • قال ابن بطل ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص
بمن ترلا بين وقف عامدا مثلاً بين يدي المصلي أو قعدا • قال ابن حجر
كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار • وأقول وإن كان ظاهر الحديث
تخصيص المرو ولكن المنهى عنه حصول الشخص بين يدي المصلي بأي حالة وبأي كيفية
وإذا كان المنهى معذرا بأشغال المصلي وتشويشه فلا شك أن إشغال اللابث أشد من
المار وإن كانت الحكمة منع التشويش ولمقتضى آخر فالمار واللابث بمعنى واحد • قال
ابن بطل ظاهره عموما انتهى في كل فصل وخصه بعض المالكية بالأمام والمنفرد لأن المأموم
لا يضطر من مر بين يديه لأن ستره إمامه ستره له وإمامه ستره له • اهـ قال ابن حجر التعليل
المذكور لا يطابق المدعى لأن الستر تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى الإمام
والمأموم والمنفرد في ذلك • اهـ وأقول أحاديث الأمر بالستر مشعرة برفع الحرج عن
المار خلفها فلا يلحقه الوعيد ولو كان ظاهرا لحديث العموم وكيف يستقيم أن يكون الحرج
باقيا على المار خلف السترة وإنما أمر المصلي بدفع المار بينه وبين ستره لأخلفها وعدم
التعبد بدفع المار خلف السترة دليل على ارتفاع الحرج عنه والآيات السترة عبثا وانت
خير بحكمة الشارع في السترة وإذا كان لا يجب الدفع على المصلي إلا المار بينه وبين ستره
فذلك لا يجب الامتناع من المرو وخلفها والوعيد متجه على من تعدى حريم المصلي وهو ما
بينه وبين ستره وعلى المار بين يدي المصلي بدون ستره على أحد أقوال الحدود
وهذا بناء متاعل أن الإمام ستره للمأموم فتأمل والله أعلم • قال ابن دقيق
العيد أن بعض الفقهاء من المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الأثم وعدمه إلى أربعة
اقسام • يأثم المار دون المصلي وعكسه • يأثم جميعا وعكسه • فالصورة الأولى
أن يصلي إلى ستره في غير مشرع والمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي • الثانية
أن يصلي في مشرع مسلوكة بغير ستره أو متباعدة عن السترة ولا يجد المار مندوحة
فيأثم المصلي دون المار • الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثم
جميعا • الرابعة مثل الأولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثم جميعا • اهـ قال
ابن حجر وظاهر الحديث يدل على منع المرو ومطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف

حتى يفرغ المصلي من صلاته • ويؤيد قصة أبي سعيد السابقة فان فيها فنظر
الشاب فلم يجد مساعاً وقد تقدمت الإشارة الى قول امام الحرمين ان الدفع لا
يشترع للمصلي في هذه الصور وتبعه الغزالي ونازعه الراجعي وتعقبه ابن الرفعة
بما حاصله ان الشاب انما استوجب من أبي سعيد الدفع لكونه قصراً في التأخر عن
الحضور الى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى وما قاله محتجلاً لكن لا يدفع الاستدلال
لان ابا سعيد لم يعتذر بذلك ولانه متوقف على ان ذلك وقع قبل صلاة الجمعة
او فيها مع احتمال ان يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجبه ما قاله من التقصير بعدم
التبكير بل كثرة الزحام حينئذ اوضح والله اعلم اه كلام ابن حجر • واقول قصة
ابي سعيد سنذكرها في المسئلة الآتية **العاشر** اذا صلى الى ستره فأراد قاطع
المروزي بينه وبين سترته او صلى الى غير ستره فأراد الجوازي بينه وبين أحد الحدود
المذكورة في الخلاف السابق وجب عليه دفعه باتي وجه وتركه بتركه بمن قدر
ولا يترك في حالة الدفع ولا في حالة التقدم الى الدنو من الستر قراءة صلاته في
أني حد كان من حدودها لانه في إصلاح الصلاة • وقد وردت بهذا الأخبار
عنه صلى الله عليه وسلم فمنها ما رواه جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحدكم اذا كان في الصلاة فلا يدع أحدًا يمر
بين يديه وليدراً ما استطاع فإن أبي فليقاتله فانما هو شيطان • وفي البخاري
الى أبي صالح السمان قال رأيت ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شيء يستتر
من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع ابا سعيد في
صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعاً الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابا سعيد
أشد من الاولى فقال الشاب من ابي سعيد ثم دخل على مروان فشكا اليه ما لقي
من ابي سعيد ودخل ابا سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن اخيك يا ابا سعيد
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شيء يستتر من الناس
فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان
وفي رواية للمذري فليدفع في حجره • وفي البخاري ورواه ابن عمر في التشهد وفي
الكعبة وقال إن أبي إلا أن تقاتله قاتله فهو وقع في بعض الروايات وفي الركعة
قال ابن قرقول وهو شبه بالمعنى • قال ابن حجر ورواية الجمهور متجهة
وتخصيص الكعبة بالذکر لا يتحمل انه يغتفر فيها المروءة منها محل المزاحمة
وقد وصل الأثر المذكور بذكر الكعبة فيه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة
له من طريق صالح ابن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدًا
يمر بين يديه يبادره قال أي يرده اه • اقول الرواية بانه رد في التشهد

وفي الركعة اشبه بالمعنى ولو خالفنا حديث ابن عمر الصلاة في داخل الكعبة قيد فيها وهو لا يحل بالمنع لرواية الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اخبرني اسامة بن زيد قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصعد حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقد سبق الكلام على هذا فراجعوه. والمار الذي رده ابن عمر هو عمر بن دينار. وفي مسلم الى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا من يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين. وفي اغلب الروايات فانه شيطان. وجاء في رواية عن ابى سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى ستره وليدق منها لا يقطع الشيطان عليه صلاة. قال القطب والمراد الاذنى سماته شيطانا لشبهه به في الفساد مروية. او حقيقة الشيطان لانه الداعي الى ذلك المروية. ويدل للأول رواية فاما هو شيطان معه قرينه والشيطان لا يقرب من الشياطين. قال ابن حجر اى فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي والطلاق الشيطان على المار من الأنس سايع شايع وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين الأنس والجن. وقال ابن بطال وفي هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يكون المار شيطانا بجرده مروية انتهى. وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازا على الانسى وفيه بحث. ويحتمل ان يكون المعنى فاما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين. واستنبط ابن ابي جرهم من قوله فاما هو شيطان ان المار بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لاحقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان بالاستعانة والتستر عنه بالتسمية ونحوها. وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته من المار. قال وهذا المقاتلة لتحليل يقع في صلاة المصلي من المرو او لدفع الأثم عن المار الظاهر الثاني انتهى. وقال غير بل الأول اظهر لان اقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الأثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرو ريين يدعى المصلي يقطع نصف صلاته. وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرو ريين يديه ما صلى الا الى شئ يستتر منه الناس. فهذان الأثران مقتضاها الدفع لتحليل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فتحكمهما حكم الرفع لان مثلها لا يقال بالرأى. قال القطب معنى القتال مزيد الدفع لا القتال

الحقيقي فان صوت الصلاة عن الاشتغال بالقتال أولى وهي لا تنتقض بمروره
وعلى النقص فليعدها. وافاد الحديث أن المرور بين يدي المصلي كبيرة وأنه
ان ضرت الدفع ولو أدى الى الموت فلا دية له. قال ابو سعيد الخدري قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل
قال القطب ففيل يديك للدفع الى موضع سجودة ولا ينقل وان كانت
سُترة فله الانتقال للدفع الى موقف مسجد مما ردت السترة فالحق الكامل للدفع
من السترة اه كلامه وذكر بعض قومنا ان الدفع مستحب ليس بواجب وليس بشئ
لان مخاطب بكمال صلاة وقد علمت طريقة الجمع بين الاحاديث بان المراد نقص الصلاة
بالصاد المهملة لانقصها بالصاد المعجمة وتعمده لتترك الدفع تعمد منه لنقص صلاة
ولذلك صار كبيرة وعلى القول بفسادها فهو اشد والله اعلم. ثم ان الدفع قد
يتحقق بالاشارة او وضع اليد على نحر المار. وفي اثر لقومنا ويذكر المار اذا اراد
ان يمر في موضع سجودة او بين وبين السترة بالاشارة او التسبيح لانهما معاً
وهو ان شاء الله صواب من القول لان المقصود رد المار عن المرور بينهما كان
من الاعمال فلا يجوز الاكثر والاثقل من اعمال الدفع حيث يكتفى باقلها واخفها
حرصاً على الاشتغال بالصلاة وانما غيياً الشارع بالمقاتلة حيث حصل التمرد
من المار ولم يكتف باخف الرد. ونقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يحمل
له العمل الكثير في مدافعة. وفي عبارة قال القاضي عياض والقرطبي واجمعوا
على انه لا يلزم ان يقاقله بالسلاح لخالفه ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة
والاشتغال بها. واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاقله حقيقة
واستبعد ذلك ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة. وقدرى
الاسماعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع
باليد كصنيع ابى سعيد الخدري بالشاب المعيط. قال القاضي عياض
فان دفعه بما يجوز فذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء. قال وهل تجب
دية ام يكون هدراً مذهباً للعلماء وهما قولان للمالكية. ونقل البيهقي
عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن
عمر يقتضي ان المقاتلة انما تشرع اذا تعينت في دفعه. قال ابن حجر
وبخوه صرح اصحابنا فقالوا بردة باسهل الوجه فان ابى فباشد ولو أدى
الى قتله فلو قتل فلا شئ عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة
لا ضمان فيها اه كلام ابن حجر. وعندنا وفاق ما قاله في تدرج الدفع
من اسهل الى اشد فان ضربه الدفع فمات فلا دية ولا قود. ثم ان ظاهر

حديث الدفع يقتضي الإطلاق فلا يختص عاقل من غيره ولا مكلف من غيره وهو عليه
 حديث ابن ماجة ولو قيل بضعفه عن أم سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في حجرتي فتر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع ثم مرّت
 زينب بنت أبي سلمة فقال بيده هكذا فضت فلما فرغ قال هي أغلب وفي رواية هـ
 أغلب هـ وهذا الحديث على ضعفه له شواهد تقويه كحديث صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مرة إلى جدار فمرت بهيمة بين يديه فتقدم صلى الله عليه وسلم
 حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه هـ والبهيمة والمصبي وغيرهما من القواطع
 على حد سواء في حكم القطع هـ وفي الحديث الثاني بيان الجواز لتقدم المصلي في الصلاة
 إلى سترته لكي يلجئ المار إلى خلفه ولو كان هذا ليس غالب أحواله عليه السلام
 بل الغالب عليه الدفع هـ لكن رأيت للقطب على لينيل ما نصّه ولا ينتقل للدفع
 واجيز قليلاً ويشير برأسه أن كان قاعداً وكرة بيده إلى من لم يصله أهـ ولعل بناء
 التكرية على ما إذا لم يمر بينه وبين سجوده أو بينه وبين حدة من الحدود والمذكورة
 في الخلاف ولم تكن له سترّة والأفلا وجه للكراهة مع وجوب الدفع ومع انه عليه
 السلام أشار بيده إلى الصبيّين يقيمي إلى سلمة هـ ونعم بعض الشافعية أنه لا يجوز
 له دفع المار إذا لم يجعل سترّة أو تباعد عنها وأنه يكره المرور أمامه هـ قال
 القطب والحق أنه يمنع وإن المار فعل محرماً قال ولا نقض بالمرور بين يدي
 المصلي في المسجد الحرام لكن لا يجوز للمار ما وجد سبيلاً أهـ ورأيت لابن حجر
 ما لفظه أن الكعبة تكون سترّة لمن صلى إليها في وقت يقبل فيه طواف الناس
 جداً بخلاف ما يكثر فيه ازدحامهم أهـ والله أعلم هـ **المطلب الرابع في اللباس**
 يجئ هذا المطلب في فصلين هـ أولهما في ستر العورة هـ وثانيهما في المجزئ من اللباس
 في الصلاة هـ فالأول فصله إلى مسائل بتوفيق الله تعالى **الأولى** العورة سواء
 الإنسان هـ وذلك كناية وأصلها من العار هـ وذلك لما يلحق في ظهوره من العار
 أي المذمة ولذلك سمي النساء عورة هـ ومن ذلك العورة للكلية البهيمة هـ
 وعورة عينه عورة وعارته عينه عورة وعورة ثيابه إذا غميت فقبحت وعنه
 استعير عورة البئر هـ وقيل للغراب العورة لحدة بصره وذلك على عكس المعنى
 ولذلك قال الشاعر

وصباح العيون يدعون عوراً

والعوار والعورة شق في الشيء كالثوب والبيت ونحوه قال تعالى إن بيوتنا عورة
 وما هي بعورة هـ أي متخرقة ممكنة لمن أرادها هـ ومنه قيل فلان يحفظ عورته أي
 خلته هـ وقوله تعالى ثلاث عورات لكم أي نصف النهار وآخر الليل وبعد

العشاء

العشاء الآخرة • وقوله تعالى الذين لم يظهروا على عورات النساء أي لم يلبغوا الحُلْمَ
وسهم غير لا يُدْرِي من أين جاء • ولفلان عائرة عين من المال أي ما يُعَوَّر العين
ويحترها لكثرة • والمعاصرة قيل في معنى الاستعارة والعارية فعلية من ذلك
ولهذا يقال تعاورة العواري • وقال بعضهم هو من العار لأن دفعها يورث المذمة
والعار كما قيل في المثل أنه قيل للعارية أين تذهبين قالت احلب إلى اهلي مذمة وعارا
وقيل هذا لا يصح من حيث الاشتقاق فان العارية من الواو بدلالة تعاورها والعار
من الياء لقولهم عترة بكذا • **الثانية** لبس الثوب استتر به • واللبس غيره ومنه
ويلبسون ثيابا خضرا • واللباس واللبوس واللبس ما يلبس قال تعالى قد أنزلنا
عليكم لباسا يواري سوآتكم • وجعل اللباس لكل ما يُغطي من الانسان عن قبح فجعل
الزوج لزوج لباسا من حيث انه يمنعها ويصدها عن تعاطي قبح قال تعالى هن لباس
لكم وانتم لباس لهن • فستاهن لباسا كما سماها الشاعر انزاد في قوله
فدنى لك من اخي ثقة انزاري

وجعل التقوى لباسا على طريق التمثيل والتشبيه • قال تعالى ولباس التقوى
وقوله صنعة لبوس لكم يعني به الدرع • وقوله فاذا قلها الله لباس الجوع والخوف
جعل الجوع والخوف لباسا على التجسيم والتشبيه تصويرا له وذلك بحسب ما يقولون
تدرع فلان الفقر وليس الجوع قال الشاعر
وكسوتهم من خير برود مجمل

نوع من برود اليمن يعني به شعرا • وقرأ بعضهم ولباس التقوى من اللبس أي
الستر • واصل اللبس ستر الشيء • ويقال ذلك في المعاني يقال لبست عليه امرأة
قال تعالى وللبنات عليهم ما يلبسون • ولا تلبسوا الحق بالباطل • لم تلبسوا
الحق بالباطل • الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم • ويقال في الامر لبسة أي
اللباس • ولا لبست الامر اذا انزلته • ولا لبست فلا ناخالطته • وفي فلا ين
ملبس أي مستمتع قال الشاعر

وبعد المشيب طول عمر وملبسا

الثالثة الزينة الحقيقية ما لا يشين الانسان في شيء من احواله لا في الدنيا
ولا في الآخرة • فاما ما يزينه في حالة دون حالة فهو من وجه شين • والزينة
بالقول المجمل ثلاث • زينة نفسية كالعلم والاعتقادات الحسنة • وزينة
بدنية كالقوة وطول القامة • وزينة خارجية كالمال والجاه • فقوله تعالى
حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم فهو من الزينة النفسية • وقوله من حرم
زينة الله فقد جمل على الزينة الخارجية • وذلك انه قد روي ان قوما

كانوا يطوفون بالبيت عراة فنهوا عن ذلك بهذه الآية • وقال بعضهم بل الزينة المذكورة
في هذه الآية هي الكرم المذكور في قوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم • وعلى هذا قول الشاعر
ونزينة المرء حسن الأدب

وقوله تعالى فخرج على قومه في زينته • هي الزينة الدنيوية من المال والأثاث والحجاء
يقال زانه كذا وزينته إذا أظهر حسنه أمّا بالفعل أو بالقول • وقد نسب
الله تعالى التزيين في مواضع إلى نفسه • وفي مواضع إلى الشيطان • وفي مواضع
ذكره غير مستعمل فاعله • فمما نسبته إلى نفسه قوله في الإيمان وزينته في قلوبكم
وفي الكفر قوله زيننا لهم أعمالهم • ومما نسبته إلى الشيطان قوله وإذ زين لهم
الشيطان أعمالهم • وقوله تعالى لا زينتن لهم في الأرض • ولم يذكر المفعول
لأن المعنى مفهوم • ومما لم يسم فاعله قوله عز وجل زين للناس حب الشهوات
وقوله تعالى زيننا السماء الدنيا بصايج أنا زيننا السماء الدنيا بزينة الكواكب
وزينناها للناظرين • فإشارة إلى الزينة التي تدرك بالبصر التي يعرفها
الخاصة والعامة • وإلى الزينة المعقولة التي يختص بمعرفتها الخاصة وذلك
أحكامها وسيرها • وتزيين الله للأشياء قد يكون بإبدعها مزينة وإيجادها
كذلك • وتزيين الناس للشيء بزيه ويقوم أو بقولهم وهو أن يمدحوه ويذكروا
بما يرفع منه • **الرابعة** أجمعت الأمة على أن ستر العورة فرض فاعلها رها
في غير خطا ولا ضياع ولا ضرر ومع من لا يحل له النظر إليه وفي الحال التي
لا يجوز له التكشف فيها وفي المحل الذي لا يحل له التكشف فيه من كبائر
الذنوب • واختلف الناس هل ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة
أم ليس بشرط وذلك في حال إمكان التستر وإمكان ما يستتر به وكذلك اختلفوا
في حد العورة من الرجل والمرأة • فذهب مالك إلى أنها سنة من سنن الصلاة
وعليه فلو صلى ناسيا بدون لباس ثم ذكر بعد الصلاة لم يعدّها • وقلنا ووافقنا
الشافعي وأبو حنيفة أن ستر العورة فرض من فروض الصلاة وعليه توقف صحتها
فلو صلى بادرى العورة جاهلا أو مخطئا أو ناسيا أعاد الصلاة • وسبب الخلاف
تعارض الآثار والاختلاف في قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتك عند كل مسجد
هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب • فمن جملة على الوجوب قال المراد
به ستر العورة واحتج لذلك بأن سبب نزول هذه الآية كان أن المرأة كانت
تطوف بالبيت عريانة وتقول

اليوم يئد وبعضه أوكله وما بد آمنه فلا أحله

وعن ابن عباس قال كان أناس من الأعراب يطوفون بالبيت عراة حتى كانت

الى فهم أسرارها وهو غير حاصل على هذا المطلب لرفع الآيات للتدبر والترتيل مضنة
 التدبر والتدبر دليل تلك الخواص ومفتاح تلك الكنوز لا جرم شرع في القراءة
 لتستكمل الصلاة كل نوع من أنواع التزلف الى الله تعالى **المسئلة العاشرة المحر**
 المفيد للصلاة هو تبديل آية رحمة بآية عذاب او العكس وما اشبه هذا
 كتبديل الوحدانية بشركا والشرك توحيداً

بأنه ليس بشئ لأنه خلاف السنة فعليه أن يترك شكه ولا يلعب به الشيطان
 في كل موطن ولا يجوز أن يجهر بالقراءة في صلاة يسر بالقراءة فيها ولا يسر
 بالقراءة في صلاة يجهر فيها ومن تعدل ذلك انتقصت صلاته وصلاة من
 خلفه لأنه خالف السنة متعمداً وهو أكثر القول قال وقال آخرون
صلاة الجميع تامة ولعلها ولا يرون أن ترك السنة لا ينقص الصلاة
 وليس بشئ لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي أهـ قلت
إن القول الذي تعقبه المص رحمه الله بأنه لا يجهر في موضع السر متابع
 للشك ذكره القطب رحمه الله وعزاه للشيخ أبي سعيد الكندي رحمه الله
 وظاهر تعليل الإمام الكندي إجماع الجهر باعتداء الشك عنانية منه
 رضي الله عنه باليقين لئلا تؤدي الصلاة على الشك وكان في أصله
 أن اليقين فرض والسر والجهر سنتان فالإتيان بالفرض على الوجه
 الذي يتأدى به حتى يكون يقيناً ليس عليه شئ من عبار الشك
 ليس خلافاً للسنة بل السنة أمر أن تؤدي الصلاة على وجهها
 وليس إجراءها على غير يقين بآداء شئ من أقوالها وأفعالها هو الوجه
 الذي تتم به فالخروج إلى نور اليقين من ظلمة الشك على رأي الإمام
 أولى بمقام الصلاة وأجرى بواجب الأداء على أن الحديث صلوا كما
 رأيتموني أصلي كما يؤخذ منه لزوم متابعتهم عليه الصلاة والسلام
 في السر في موضعه والجهر في محله كذلك يؤخذ منه أنه صلى الله
 عليه وسلم ما صلى صلاة على شك فتلزم أيضاً متابعتهم في الأداء على
 اليقين فليست حجتهم بالحديث على الإمام الزم من حجة بالحديث
 نفسه عليهم بل حجته الزم لأن يتيقن الأداء فرض مجمع عليه والسر في
 غير موضعه والجهر في غير محله مختلف في نقض الصلاة به ويظهر لي
أن الأصل الذي تعلق به الإمام الكندي هو أن الأصل أنه لم يأت
بالقراءة إذ لا تقرأ الذمة إلا بيقين والأحاديث في هذا كثيرة منها
 أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول من صلى صلاة يشك في النقصان
 فليصل حتى يشك في الزيادة فإن العبد لا يحسب له من صلاته إلا
 ما عقل منها أى ولا يعقل أنه أتم إلا بالزيادة ومنها قوله عليه
 السلام إذا شك أحدكم في صلاة فليبدلها أو اجعلها صلى أم اثنتين
 فليجعلها واحدة وإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها
 اثنتين وإن لم يدر ثلاثاً صلى أم ربعاً فليجعلها ثلاثاً وليبني

عليما استيقن ثم يسجد فاذا فرغ من صلاته وهو جالس فليسجد سجدة
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعت له صلاته وان كان صلى تمام
الاربع كانتا ترغيا للشيطان هـ

من غير تكبير له فلا أقل من اشتراط ذلك اذا لم يتفق التواتر في بعضها قال
 ملكي ما روي في القرآن على ثلاثة اقسام قسم يُقرأ به ويكفر جاحداً
 وهو ما نقله الثقة ووافق العربية وخط المصحف هـ وقسم صح نقله
 عن الأحاد وصح في العربية وخالف لفظه الخط فيقبل ولا يُقرأ به
 لا مريين مخالفتها لما اجمع عليه وأنه لم يؤخذ باجماع بل بخبر الأحاد
 ولا يثبت به قرآن ولا يكفر جاحداً ولبس ما صنع اذ جحد
 وقسم نقله ثقة ولا حجة له في العربية او نقله غير ثقة فلا يقبل
 وإن وافق الخط هـ قال ابن الجزري مثال الاول كثير كالك ومالك
 ويخدعون ويخادعون هـ ومثال الثاني قراءة ابن مسعود وغيره والذكر
 والأنثى هـ وقراءة ابن عباس وكان أمأهم ملك يأخذ كل سفينة
 صالحة ونحو ذلك هـ قال واختلف العلماء في القراءة بذلك والأكثر
 على المنع لأنها لم تتواتر وإن ثبتت بالنقل فهي منسوخة بالعرضة
 الأخيرة او باجماع الصحابة على المصحف العثماني هـ ومثال ما نقله
 غير ثقة كثير مما في كتب الشواذ مما غالب إسناده ضعيف
 وكما لقراءة المنسوبة الى الإمام أبي حنيفة التي جمعها ابو الفضل
 محمد بن جعفر الخراعي ونقلها عنه ابو القاسم الهذلي ومنها أمأ
 يخشى الله من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء وقد
 كتب الدارقطني وجماعة بأن هذا الكتاب موضوع لا أصل له
 ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية قليل لا يكاد يوجد
 وجعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع معاش بالهز قال
 وبقي قسم رابع مردود أيضاً وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة
 فهذه أمده أحق ومنعه أشد ومرتبة مرتكب لعظيم من الكبائر
 وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر بن مقسم وعقد له بسبب ذلك مجلس
 واجمعوا على منعه هـ ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق الذي
 لا أصل له يرجع اليه ولا ركن يعتمد في الأداء عليه

